

الملكية الصناعية

في الفقه والقانون المعاصر

Industrial Property

تأليف

سائد احمد الخولى

دار الفجر للنشر والتوزيع

الملكية الصناعية

فى الفقه والقانون المعاصر

هذا الكتاب

تلعب حقوق الملكية الصناعية دوراً بالغ الأهمية فى نمو الشعوب وازدهار المجتمعات وفرز المبدعين وتشجيعهم على إبراز مبدعاتهم، وتنبع أهمية حقوق الملكية الصناعية من كونها ثمرة ونتاج العقل البشري والجهد المادي والجسدي لأصحابها، مما يرتب على كاهل الدول مسؤولية جسيمة لحماية تلك المبتكرات وضمان أحقية أصحابها فى الاستفادة من نتاج عقولهم، حيث لم يعد يخفى على أحد أن هذه الحقوق أصبحت من المرتكزات الرئيسية لاقتصادات الدول . ولقد ركز المؤلف على أهم حقوق الملكية الصناعية فى وقتنا الحاضر، وفق التقسيم التالى:

- 1 - حقوق الملكية الصناعية بمفهومها العام
- 2 - العلامات التجارية
- 4 - الأسماء التجارية
- 5 - الرسوم والنماذج الصناعية

وقد عمد المؤلف إلى التركيز على البحث فى المجالات أعلاه دون غيرها من باقى حقوق الملكية الصناعية لما تده واسع فى البلدان العربية، ولكونها من أكثر حقوق الملكية الصناعية أهمية لدى كل من المستهلكين والمستثمرين الاختصاص على حد السواء، وبالتالى فإن تركيز البحث فى هذه الأنواع من حقوق الملكية الصناعية سيساعد المستهدفة فى تحقيق فهم عميق لهذه الأنواع من الحقوق.

والله ولي التوفيق ..

عبد احى احمد تواد

دار الفجر للنشر والتوزيع

4 شارع هاشم الأشقر - النهضة الجديدة - القاهرة تليفون: 26246252 فاكس: 26246265

daralfajr@yahoo.com

www.daralfajr.com

I.S.B.N

978-977-358-264-1

الملكية الصناعية
في الفقه والقانون المعاصر

الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر

**تأليف
سائد أحمد الخولي**

دار الفجر للنشر والتوزيع

2012

الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر

تأليف
سائد أحمد الخولي

رقم الإيداع 20231	حقوق النشر الطبعة الأولى 2012
الترقيم الدولي I.S.B.N. 978-977-358-264-1	جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار الفجر للنشر والتوزيع
4 شارع هاشم الأشقر - النهضة الجديدة
القاهرة - مصر
تليفون : 26242520 - 26246252 (00202)
فاكس : 26246265 (00202)
E-mail : daralfajr@yahoo.com

لا يجوز نشر أي جزء من الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسرجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بخلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة و مقدما

إهداء

إلى والدي الحبيبين ..

إلى زوجتي العزيزة ..

إلى فلذتي كبدي "يزن" و "ملك"

إلى اخوتي وأخواتي الأعزاء ..

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
13	المقدمة
17	الباب الأول- حقوق الملكية الصناعية
19	الفصل الأول: مفهوم الملكية الصناعية وإطارها القانوني
19	المبحث الأول: المفهوم القانوني لحقوق الملكية الصناعية
19	المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية
21	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية
23	المبحث الثاني: مصادر تشريعات الملكية الصناعية
23	المطلب الأول: التشريعات الوطنية لحقوق الملكية الفكرية
25	المطلب الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية
27	الفصل الثاني :- نشأة حقوق الملكية الصناعية وضرورة حمايتها
27	المبحث الأول: نشأة حقوق الملكية الصناعية وأهميتها
27	المطلب الأول: النشأة التاريخية لتشريعات الملكية الصناعية
29	المطلب الثاني: أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية
32	المبحث الثاني: الملكية الصناعية وعلاقتها ببعض جوانب الحياة
32	المطلب الأول: علاقة الملكية الصناعية بالبحث العلمي
36	المطلب الثاني: علاقة الملكية الصناعية بالاقتصاد العالمي
39	الباب الثاني - العلامة التجارية
41	الفصل الأول: مفهوم العلامة التجارية
41	المبحث الأول: ماهية العلامة التجارية ونشأتها
41	المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية
42	المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم العلامة التجارية

رقم الصفحة	الموضوع
44	المطلب الثالث: أشكال العلامات التجارية
47	المبحث الثاني: أنواع العلامات التجارية
47	المطلب الأول: العلامات التجارية والعلامات الصناعية
48	المطلب الثاني: العلامة المشهورة
54	المطلب الثالث: العلامة الجماعية
56	المطلب الرابع: علامة الخدمة
59	الفصل الثاني: تسجيل العلامة التجارية
59	المبحث الأول: العلامات التجارية القابلة للتسجيل
59	المطلب الأول: شروط تسجيل العلامة التجارية
62	المطلب الثاني: العلامات التجارية التي يحظر تسجيلها
65	المبحث الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية
65	المطلب الأول: التسجيل المحلي للعلامة التجارية
67	المطلب الثاني: التسجيل الدولي للعلامة التجارية
70	المبحث الثالث: التصرفات القانونية التي ترد على العلامة التجارية المسجلة
70	المطلب الأول: الترخيص الاتفاقي باستعمال العلامة التجاري
71	المطلب الثاني: شطب العلامة التجارية
75	الفصل الثالث: الحماية القانونية للعلامة التجارية
75	المبحث الأول: معايير تمييز العلامات التجارية المقلدة
75	المطلب الأول: المعايير الفقهية
77	المطلب الثاني: المعايير القضائية
80	المبحث الثاني: حماية العلامة التجارية
80	المطلب الأول: الحماية الوطنية للعلامات التجارية

رقم الصفحة	الموضوع
82	المطلب الثاني: الحماية الدولية للعلامات التجارية
85	الباب الثالث - براءات الاختراع
87	الفصل الأول: مفهوم براءات الاختراع
87	المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع وتطور تشريعات حمايتها
87	المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع
88	المطلب الثاني: التطور التاريخي للتشريعات المتعلقة ببراءات الاختراع
91	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع
91	المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الاختراع
92	المطلب الثاني: خصائص حق الملكية لبراءة الاختراع
95	الفصل الثاني: تسجيل الاختراع
95	المبحث الأول: شروط تسجيل الاختراع
95	المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الاختراع
101	المطلب الثاني: من لهم الحق في طلب الحصول على البراءة
104	المبحث الثاني: تسجيل الاختراع وآثاره القانونية
104	المطلب الأول: التسجيل المحلي للاختراع
106	المطلب الثاني: الآثار القانونية لتسجيل الاختراع
109	المبحث الثالث: تراخيص براءات الاختراع
109	المطلب الأول: التراخيص الاتفاقي لبراءة الاختراع
113	المطلب الثاني: التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع
117	الفصل الثالث: الحماية القانونية لبراءة الاختراع
117	المبحث الأول: الحماية الوطنية للاختراع
117	المطلب الأول: مدة حماية الاختراع

رقم الصفحة	الموضوع
118	المطلب الثاني: انقضاء الحماية للاختراع
120	المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع
120	المطلب الأول: المبادئ الدولية في تسجيل وحماية الاختراع
122	المطلب الثاني: الإيداع الدولي لطلبات البراءات
127	الباب الرابع - الأسماء التجارية
129	الفصل الأول: ماهية الاسم التجاري وعناصره
129	المبحث الأول: مفهوم الاسم التجاري ووظائفه
129	المطلب الأول: تعريف الاسم التجاري
130	المطلب الثاني: وظائف الاسم التجاري
132	المبحث الثاني: عناصر الاسم التجاري
132	المطلب الأول: الاسم التجاري للتاجر الفرد
133	المطلب الثاني: الاسم التجاري للشركة
137	الفصل الثاني: تسجيل الاسم التجاري
137	المبحث الأول: شروط وإجراءات تسجيل الاسم التجاري
137	المطلب الأول: الأسماء التجارية التي يحظر تسجيلها
138	المطلب الثاني: شروط تسجيل الاسم التجاري
140	المطلب الثالث: إجراءات تسجيل الاسم التجاري
142	المبحث الثاني: ملكية الاسم التجاري وانقضاءها
142	المطلب الأول: الحقوق والتصرفات المرتبطة بملكية الاسم التجاري
145	المطلب الثاني: حماية الاسم التجاري
147	المطلب الثالث: انقضاء ملكية الاسم التجاري
149	الباب الخامس - الرسوم والنماذج الصناعية

رقم الصفحة	الموضوع
151	الفصل الأول: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها
151	المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وأهميتها
151	المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية
152	المطلب الثاني: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية
154	المبحث الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية
154	المطلب الأول: الحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية
155	المطلب الثاني: الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية
157	الفصل الثاني: تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية
157	المبحث الأول: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية
157	المطلب الأول: الشروط الواجبة لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية
159	المطلب الثاني: من لهم الحق في تسجيل الرسم والنموذج الصناعي
162	المبحث الثاني: إجراءات التسجيل وآثاره
162	المطلب الأول: إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية
166	المطلب الثاني: الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي
169	الخاتمة
173	المراجع

المقدمة

أكدت المادة السابعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، إذ دأبت الشعوب منذ مطلع القرن الخامس عشر على فرض وتطوير التشريعات التي تكفل تشجيع حماية الحقوق الفكرية لسائر الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين، حيث تلعب حقوق الملكية الصناعية دوراً بالغ الأهمية في نمو الشعوب وازدهار المجتمعات وقرز المبدعين وتشجيعهم على إبراز مبتكراتهم، وتنبع أهمية حقوق الملكية الصناعية من كونها ثمرة ونتاج العقل البشري والجهد المادي والجسدي لأصحابها، مما يرتب على كاهل الدول مسؤولية جسيمة لحماية تلك المبتكرات وضمان أحقية أصحابها في الاستفادة من نتاج عقولهم، حيث لم يعد يخفى على أحد أن هذه الحقوق أصبحت من المرتكزات الرئيسية لاقتصادات الدول وأصبح مبتكرو هذه الإبداعات إحدى الثروات القومية للشعوب.

إن سعي الدول في بناء اقتصاد قوي ومتين يستوجب منها فهماً عميقاً لطبيعة هذه الحقوق وصولاً إلى تحقيق الحماية الفاعلة لتلك الحقوق نظراً لما تفرزه في المجتمع من إبداعات ومبتكرات تعزز الثقة في البيئة الاستثمارية بالدولة، حيث أضحت تلك الحقوق ذات صلة وثيقة بالاقتصاد العالمي تتأثر إيجاباً بازدهاره وتراجع سلباً في أوقات الركود، وبالتالي فإن هذا الكتاب سيكون مرجعاً في متناول يد الفئة المستهدفة من الحقوق والطلبة والباحثين والمستثمرين وأصحاب الشركات والمصانع مما قد يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية المستدامة المنشودة لاسيما في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة.

حيث سيتناول هذا الكتاب شرحاً تفصيلياً لطبيعة بعض حقوق الملكية الصناعية والواقع التطبيقي والتشريعي لها في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية مصر العربية وقد وقع الاختيار على إجراء المقارنة بين

قوانين وتشريعات هذه الدول نظراً للتطور المستمر والمتسارع في النظم القانونية المتبعة لديها ومدى مواكبتها وانسجامها مع المتطلبات الدولية المنظمة لتلك الحقوق. حيث سيتضمن الكتاب إجراء موازنة بين أبرز الآراء الفقهية في الموضوعات المتعلقة بهذه الحقوق بصورة تهدف للوصول إلى أفضل وأسلم هذه الآراء، إذ أنه ونظراً لحداثة مفهوم الملكية الصناعية نسبياً في عالمنا العربي فقد باتت حماية تلك الحقوق وإيجاد البيئة التشريعية والقانونية المناسبة لها ونشر الوعي لدى الجمهور بضرورة محاربة كافة وسائل الغش التجاري والتقليد من أبرز وأهم التحديات التي تواجه العالم العربي سعياً لاحتلال مراكز متقدمة عالمياً في مؤشرات حماية الملكية الصناعية والتي تصدرها عربياً دولة الإمارات العربية المتحدة في المركز (24) عالمياً وفقاً لمؤشر حماية الملكية الفكرية.

وقد شملت صفحات الكتاب العديد من النصوص التشريعية المقارنة ومدى انسجامها مع المتطلبات والمبادئ الدولية التي أقرتها كل من اتفاقيتي باريس وتريبس من حيث الطبيعة القانونية لهذه الحقوق وطرق تسجيلها وحمايتها وحالات انقضاء الحق فيها، مع الاسترشاد بأفضل الممارسات الدولية والمبادئ التي أقرها القضاء في العديد من الدول العربية والأوروبية المتقدمة في مجال حماية الملكية الصناعية، حيث تعتمد كافة موضوعات الكتاب بشكل أساسي على الأدلة العملية والواقعية التي تسهل على القارئ الكريم الفهم المباشر للفكرة التي تتضمنها تلك الموضوعات وتعزز لديه الثقة في المادة العلمية المقدمة.

سيتم اعتماد منهجية سليمة في تضمين موضوعات الكتاب من خلال البحث في بعض حقوق الملكية الصناعية وفقاً للأهمية النسبية لها وعلى نحو يضمن للقارئ الكريم الانتقال ما بين أبواب الكتاب ومباحثه بصورة سلسلة تضمن ترابط جميع الأفكار في مختلف أبواب الكتاب، حيث سيستهل الكتاب البحث في حقوق الملكية الصناعية بمفهومها العام لإعطاء القارئ الكريم الفرصة في تحقيق الفهم الكامل لطبيعة هذه الحقوق والمراحل التي مرت بها الشعوب للوصول إلى المنظومة التشريعية المتكاملة

المنظمة لهذه الحقوق في الوقت المعاصر مروراً بدراسة الواقع الحالي لحقوق الملكية الصناعية والبحث العلمي في العالم العربي مع سرد تفصيلي لأهم المصادر التشريعية لهذه الحقوق، ومن ثم الانتقال إلى الحديث عن بعض أهم حقوق الملكية الصناعية في وقتنا الحاضر، وفق التقسيم التالي:

1- حقوق الملكية الصناعية بمفهومها العام.

2- العلامات التجارية.

3- براءات الاختراع.

4- الأسماء التجارية.

5- الرسوم والنماذج الصناعية.

وقد عمد المؤلف إلى التركيز على البحث في المجالات أعلاه دون غيرها من باقي حقوق الملكية الصناعية لما تمثله تلك الأنواع من انتشار واسع في البلدان العربية، ولكونها من أكثر حقوق الملكية الصناعية أهمية لدى كل من المستهلكين والمستثمرين والأكاديميين وذوي الاختصاص على حد السواء، وبالتالي فإن تركيز البحث في هذه الأنواع من حقوق الملكية الصناعية دون سواها من حقوق الملكية الفكرية سيساعد على تقديم يد العون للجهات المستهدفة في تحقيق فهم عميق لهذه الأنواع من الحقوق.

الباب الأول

حقوق الملكية الصناعية

الفصل الأول

مفهوم الملكية الصناعية

المبحث الأول

المفهوم القانوني لحقوق الملكية الصناعية

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية

يعتبر المصطلح الفرنسي *Propriété Industrielle* هو أصل مصطلح الملكية الصناعية وعنه أخذت اللغات الأخرى مسمياتها، إلا أن حداثة فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية لاسيما في العالم العربي وقفاوت الدول في الاهتمام بهذه الحقوق وحمايتها كانت عوامل أدت إلى ندرة التعريفات الفقهية والقانونية لهذه الحقوق. وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على النحو التالي: "تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية".

وقد عرفت د. سميحة القليوبي حقوق الملكية الصناعية بأنها: "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلاوة التجارية، أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة"⁽¹⁾.

أما د. حسني عباس فعرفها بأنها: "حقوق استئثار صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة"⁽²⁾.

(1) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية / القاهرة ب ت، ص 11.

(2) د. محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، ب ن، 1976م.

وبمجمّل القول يشار إلى الملكية الصناعية بأنها مجموعة من الحقوق المرتبطة بنتاج العقل البشري من المبتكرات الجديدة أو العلامات أو الأسماء المميزة التي تمنح صاحبها الحق في استغلالها واحتكارها، والتي تقوم على فكرة العدالة وتؤدي لمنع قيام المنافسة غير المشروعة.

ونجد بأن أهمية حقوق الملكية الصناعية تنبع من كونها تمنح صاحبها حق الاستثناء الصناعي بما يبتكره، مما يشكل ضماناً لحقه في حمايتها من أية منافسة غير مشروعة من قبل الغير بحيث يضمن كل شخص الحصول على الحماية اللازمة لإبداعه وفقاً لما بذله من جهد مادي أو جسدي أو فكري في إيجاد وتطوير هذا المبتكر.

وقد ذهب البعض إلى تقسيم هذه الحقوق إلى حقوق صناعية وأخرى تجارية إلا أن الكثير من الفقهاء⁽¹⁾ يرون أنها ترتبط جميعها بالجانب الصناعي ولم يفرقوا بين الملكية الصناعية والتجارية. كما أن بعض التشريعات لم تفرق بين هذه الحقوق فيما إذا كانت تجارية أو صناعية، بل إن اتفاقية باريس أوردت جميع تلك الحقوق ضمن مسمى الحقوق الصناعية، فقد حددت المادة (3/1) من الاتفاقية الدولية مفهوم الملكية الصناعية بمعناه الواسع سواء ما ارتبط منها بالصناعة أو بالتجارة أو حتى بالزراعة، فجاء فيها: "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيئة والزهور والدقيق"، وبالتالي سيدور بحثنا في هذه الحقوق على هذا الأساس، وضمن التقسيم التالي:

1. الحقوق التي ترد على إشارات وأسماء مميزة تستخدم في تمييز المنتجات والسلع مثل العلامة التجارية، أو المنشآت التجارية مثل الاسم التجاري.

2. الحقوق التي ترد على ابتكارات جديدة، وهذه الابتكارات إما أن تنصب على

(1) د. سميحة القليوبي، د. محمد حسني عباس، د. حسني عباس، W.R Cornish

ابتكار في الموضوع مثل براءات الاختراع أو ابتكار في الشكل مثل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية

تقسم الحقوق المتعلقة بذمة الشخص إلى ثلاثة أقسام هي:

1. الحقوق الشخصية: وهي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
2. الحقوق العينية: وهي سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين.
3. الحقوق المعنوية: وهي التي ترد على شيء غير مادي.

إن محل الحق الشخصي يرد على التزام إيجابي أو سلبى تجاه شخص آخر ولا يمكن أن يرد على شيء من الأشياء، وبالتالي فإن حقوق الملكية الصناعية لا تمثل أي علاقة أو رابطة قانونية بين شخصين وبالتالي فلا يمكن اعتبارها حقوقاً شخصية، علاوة على أنه إذا ما اعتبرنا أن حقوق الملكية الصناعية من الحقوق الشخصية فإن ذلك سيعني أنها - ونظراً لكونها جزء من شخصية مبدعها- لا تقبل الحوالة أو الحجز عليها، وفي ذلك بالتأكيد إهمال للجانب المالي الذي تتميز به حقوق الملكية الصناعية، سيما وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أن لصاحب حق الملكية الفكرية أن يتقاضى مقابل ما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق.

كما أن هذه الحقوق لا تتعلق بشيء مادي محدد بذاته، وإنما ترد على أشياء معنوية لها قيمة مالية تمكن صاحبها من استغلالها اقتصادياً ويحصل بمقتضاها صاحبها على حق الاستغلال والاستعمال والتصرف بهذه الأشياء غير المادية حتى يمكن إيصالتها إلى الكافة، وبالتالي اعتبرتها د. القليوبي حقوقاً معنوية من نوع خاص⁽¹⁾.

(1) انظر: د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص13

كما أن البعض ذهب إلى القول بأنه لا يمكن أن تكون هذه الحقوق من حقوق الملكية، فيقول في ذلك د. صلاح الدين الناهي: "...ومع ذلك فإنها في نفس الوقت بعيدة عن معنى الملكية أيضاً لأن الحقوق الصناعية لا تقوم في أشياء مادية بل تتجلى في ثمرات العقل وحصيلته وتلك عناصر غير مادية"⁽¹⁾، ويرى مخالفو هذا الرأي أن صاحب هذه الحقوق يملك تجاهها جميع التصرفات المرتبطة بحق الملكية فهذا الحق لا يشترط فيه أن يرد على أشياء مادية فقط دون المعنوية وإنما هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً.

وهناك من يرى بأن هذه الحقوق تتضمن جانبان: جانب أدبي (معنوي) وجانب مالي. ويفسر ذلك بأنه بموجب الحق المالي يستطيع صاحب الحق الاستئثار بذلك الحق واستثمار عمله الإبداعي تجارياً، أما بموجب الحق المعنوي فيتمكن من خلاله الدفاع عن ذلك العمل من الاعتداء أو التحريف أو التقليد المتوقع كما يسمح له بتعديل وتغيير عمله وكذلك إلغاؤه وسحبه⁽²⁾.

ولعل الرأي الأخير قد وضع تفسيراً دقيقاً للطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الصناعية من حيث ما تمنحه لصاحبها من سلطة مزدوجة في حقه التصرف بها في استعمالها واستغلالها من جهة بالإضافة إلى حقه في الاعتراف بنسبة تلك الحقوق له وحمايتها والدفاع عنها من جهة أخرى. ويرجع الفضل في ظهور هذا الرأي لمحكمة النقض الفرنسية حيث اعترفت المحكمة بالازدواج، فوفقاً لما قضته المحكمة في حكمها الشهير في قضية (لكوك) فإن هذا الحق يتكون من عنصرين هما: الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر لصاحب حق الملكية الفكرية ولورثته من بعده، أما العنصر الآخر فهو الحق الأدبي الذي يتضمن الامتيازات ذات الصيغة الشخصية والأدبية⁽³⁾.

(1) انظر د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان / عمان، ط 1، الصفحات 17- 19.

(2) ا.د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين - دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان، 1995، ص 137.

(3) ورقة عمل مقدمة من حسن البدرابي بعنوان "مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية" - ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ

حقوق الملكية الفكرية لوظفي الجمارك / عمان، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2004.

المبحث الثاني

مصادر تشريعات الملكية الصناعية

هناك العديد من المصادر لحقوق الملكية الصناعية والتي ازدادت اتساعاً وتطوراً مع انضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية نظراً لما رافق هذا الانضمام من تطوير لتشريعاتها القائمة وسن تشريعات أخرى تتلاءم مع المتطلبات الدولية المتعلقة بحماية هذه الحقوق، علاوةً على التزام الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بتنفيذ الحد الأدنى من متطلبات بعض الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الترييس (TRIPS)، وسنورد للقارئ أهم تلك المصادر:

المطلب الأول: التشريعات الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

يعتبر التشريع الوطني المصدر الرسمي لقوانين الملكية الفكرية، فقد أخذت التشريعات الأوروبية تعنى بسن قواعد الملكية الفكرية في القرن الخامس عشر بموجب قانون البندقية الصادر عام 1474م، ثم ازداد نشاطها بصورة أكبر في منتصف القرن التاسع عشر، أما بخصوص التشريعات العربية فقد كانت الدول العربية متأخرة في إصدار تشريعات من هذا النوع، وقد كان أقدم تلك القوانين هو القانون التونسي المتعلق ببراءات الاختراع الصادر عام 1888م لأسباب ناتجة عن الاستعمار الفرنسي لتونس حيث كانت ولا تزال تشريعات الملكية الفكرية الفرنسية المرجع الرئيسي لتشريعات معظم دول العالم في هذا المجال. أما أحدثها على الصعيد العربي فقد كان قانون السودان الخاص ببراءات الاختراع والأسرار الصناعية عام 1971م⁽¹⁾.

(1) د. حسني عباس، المرجع السابق، ص 29

وتظهر أهمية سن تشريعات وطنية فعالة لحماية حقوق الملكية الصناعية في تحقيق الأهداف والنتائج التالية:

1. تنظيم حماية حق المبتكر من شانه دفع حركة الابتكار والاختراع و ظهور منتجات جديدة و قيام مشروعات اقتصادية لإنتاج هذه المنتجات و ازدياد حركة التجارة الداخلية و ازدياد الصادرات و اتجاه ميزان المدفوعات لصالح الدولة و زيادة الدخل القومي و ارتفاع مستوى المعيشة.
2. تعتبر حقوق الملكية الصناعية ضمان للمنافسة المشروعة، حيث تؤدي تشريعات الملكية الصناعية الوطنية إلى منع المبدعين من احتكار إبداعاتهم ووضع قيود صارمة على المنافسات غير المشروعة بين المنتجين.
3. يترقب على هذه التشريعات تحقيق مبدأ العدالة بين أصحاب تلك الحقوق في الدولة، حيث ينال المبتكر ثمرة إنتاجه للفكرة و يضمن الا ينافسه غيره باستغلال وإنتاج ما وصل إليه المخترع من ابتكار.

وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (World Intellectual Property Organization) التي تأسست بموجب اتفاقية الويبو عام 1967 دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً، من خلال تطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية يعمل على مكافأة الإبداع وتحفيز الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة، حيث تنطوي جميع الدول العربية تحت مظلة عضوية هذه المنظمة الدولية⁽¹⁾.

(¹) انظر المزيد من التفاصيل الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة:
http://www.wipo.int/about-wipo/ar/what_is_wipo.html

المطلب الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

ويقصد بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية على المستوى الجماعي بين عدة دول أو الثنائي بين دولتين، وقد بدأت الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في عام 1883م بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إذ كانت كل دولة تتولى تنظيم تشريعاتها الخاصة بالصورة التي تراها مناسبة لضمان تسجيل وحماية هذه الحقوق داخل الدولة، إلا أن الانتشار الواسع لهذه الحقوق واتساع رقعة التجارة وانتقال السلع والخدمات خارج حدود تلك الدول أوجد حاجة ماسة لتوحيد تشريعات الملكية الفكرية بين الدول وشمول هذه الحقوق بحماية دولية تضمن منع أية عمليات للاعتداء عليها أو استغلالها بصورة غير مشروعة، ونورد أهم هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية، والتي تتولى إدارتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO):

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883م، والمعدلة في ستوكهولم 1967م.
2. اتفاقية مدريد المتعلقة بالإيداع والتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية، المبرمة في 14 نيسان 1891م، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.
3. اتفاقية لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، المبرمة في 6 تشرين ثاني 1925م، والمعدلة في لاهاي 28 تشرين ثاني 1960م.
4. معاهدة روما لحماية حقوق الملكية الصناعية، المبرمة في 25 مارس 1957م.
5. اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المبرمة في 31 تشرين أول 1958م، والمعدلة في ستوكهولم في 14 تموز 1967م.

6. معاهدة ستراسبورغ المتعلقة بتنظيم قواعد منح براءات الاختراع، المبرمة في 27 تشرين ثاني 1963م.
7. اتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، المبرمة في 8 اكتوبر 1968م.
8. اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات المبرمة في واشنطن عام 1970م، والمعدلة في عامي 1979م و 1984م.
9. معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، المبرمة في 26 ايار 1989م.
10. اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) المبرمة في 15 ابريل 1994م.

الفصل الثاني

نشأة حقوق الملكية الصناعية وضرورة حمايتها

المبحث الأول

نشأة حقوق الملكية الصناعية وأهميتها

المطلب الأول: النشأة التاريخية لتشريعات الملكية الصناعية

مما لا شك فيه أن الإبداع البشري قديم قدم الحضارة نفسها، فقد كان الإنسان في العصور القديمة يعمل جاهداً من خلال طاقته الجسدية أو من خلال قوة الحيوان للقيام ببعض الأعمال التي تحتاج للطاقة إلى أن تطور فكر الإنسان وعقله بمرور الزمان ليصل إلى استخدام بعض المصادر الطبيعية كالماء والهواء ومن ثم إلى استخدام الآلة الميكانيكية، مما جعل من المهم جداً نتيجة لهذا التطور وما نشأ عنه من مبتكرات وحقوق جديدة وضع تشريعات وقوانين رادعة تحمي هذه الحقوق والمبتكرات وتضمن استمرارية ذلك التقدم الفكري والإبداعي.

وقد ظهرت البوادر الأولى لهذه الحقوق خلال العصور الوسطى على شكل حماية قانونية للعلامات التجارية، كما ظهرت تلك الحقوق في مستهل القرن الخامس عشر في قانون البندقية الصادر عام 1474م، إلا أن هذه الحقوق لم يتأكد وجودها ولم تبرز نظمها القانونية إلا في منتصف القرن التاسع عشر فبعد قيام الثورة التكنولوجية تحركت المدنية وتطور العالم تطوراً يفوق بكثير أضعاف ما بلغته المدنية قبل عصر التكنولوجيا، حيث دفع اكتشاف طرق ومصادر جديدة للطاقة إلى قيام الثورة التكنولوجية مما أدى إلى تحول الإنتاج من استخدام قوى الإنسان والحيوان والطبيعة إلى استخدام قوى الآلات الحديثة.

وقد نتج عن هذه الثورة التكنولوجية ثورة اقتصادية ذات مظاهر صناعية وتجارية وزراعية سميت بالثورة الصناعية نظراً لتعلق هذه المكتشفات في الدرجة الأولى بالتطبيق الصناعي، فنتيجة لظهور هذه الاختراعات الحديثة ظهرت منتجات ووسائل إنتاج جديدة لم تكن معروفة من قبل، كما أن التطور الذي شهدته وسائل النقل البري والبحري والجوي أدى إلى ازدياد الاختراعات وازدياد حركة الثورة الصناعية لما تؤديه هذه الوسائل من سهولة في استيراد المواد الأولية وتصريف المنتجات واتساع الأسواق، وبالنسبة لثرت على هذه الثورة التكنولوجية وما أعقبها من ثورة صناعية ظهور مصالح اقتصادية جديدة وعلاقات اقتصادية متشعبة تطلبت سن تشريعات برزت في إطارها حقوق اقتصادية من طبيعة جديدة ألا وهي حقوق الملكية الصناعية⁽¹⁾.

وقد بدأت الجماعات وخاصة الأوروبية منها تهتم بتأسيس سوق مشتركة واتحاد اقتصادي ونقدي وأن تترقي من خلال هذه الجماعة إلى تطور وتوازن ينسجم مع النشاطات الاقتصادية والوصول إلى نمو قابل للتحمل وغير تضخمي يحترم البيئة الاقتصادية ويؤدي إلى مستوى عالي من العمل والحماية الاجتماعية، فكان لا بد لتحقيق ذلك كله من سن التشريعات التي تكفل تحقيق مثل هذا التوازن والحماية وهي تلك التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية⁽²⁾.

بالتالي فإن قوانين الملكية الصناعية هي المظهر القانوني للثورة التكنولوجية، إذ أن هذه التشريعات تعكس مدى التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي وصلت إليه الشعوب وحرصها على التنمية والتشجيع على الإبداع، فقد أصبحت هذه القوانين من أهم التشريعات لدى الدول الصناعية المتقدمة في الوقت الحالي، وباتت الدول تتسابق فيما بينها لتشجيع حماية الحقوق الفكرية وتطوير تشريعاتها التي تكفل هذه الحماية، بل إن العديد من الدول أنشأت اتحادات ومنظمات تعنى بشكل كامل بتحقيقي أقصى

(1) د. حسني عباس، الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، الناشر: المنظمة العالمية

للملكية الفكرية (WIPO) جنيف 1976م، الصفحات من 5- 8

(2) W.R Cornish, Cases and Materials on Intellectual Property, Sweet & Maxwell, London 1999 P524

درجات الحماية القانونية الدولية للابتكارات. ولعل ذلك الاهتمام الكبير يجسد مدى شعور تلك الدول بإيجاد نظام قانوني متكامل يتناسب مع مدى أهمية الملكية الصناعية في رقي الشعوب ورفعة شأنها.

المطلب الثاني: أهمية حماية الملكية الصناعية

إن أهمية حماية الملكية الفكرية تنبع من كونها ثمرة وناتج العقل البشري والجهد المادي والجسدي لأصحابها، حيث لم يعد يخفى على أحد أن هذه الحقوق أصبحت من المرتكزات الرئيسية لاقتصادات الدول وأصبح مبتكرو هذه الإبداعات إحدى الثروات القومية للشعوب، وقد أكدت المادة السابعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

ونظراً للأهمية البالغة لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص فقد أصبح نمو الشعوب وتقدمها يقاس بقدر ما تملكه من الحقوق الفكرية، ولهذا السبب نجد أن الكثير من دول العالم الغنية بثرواتها الطبيعية من النفط والمعادن الثمينة لا تزال في عداد الدول النامية نظراً لرسيدتها المتدنية من الحقوق الفكرية، وبالنقيض تماماً نرى أن دولاً أخرى شحيحة الموارد الطبيعية باقت من أغنى دول العالم وأكثرها تقدماً لامتلاكها الكثير من الحقوق الفكرية. حيث أصبح أساس تقسيم دول العالم إلى فئاتها الثلاث (الدول المتقدمة، الدول الأخذة بالنمو، والدول النامية) يعتمد على مدى تقدمها الصناعي وتطور البرامج والنظم العلمية والتكنولوجية المستخدمة لديها⁽¹⁾.

إلا أن فقهاء القانون والاقتصاد انقسموا إلى اتجاهين فيما يتعلق بضرورة حماية الملكية الصناعية، فمنهم من أيد هذه الحماية ومنهم من عارضها.

(1) انظر لمزيد من التفاصيل، د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان 2006م، ص 45 وما بعدها.

- مؤيد هذه الحماية ذهبوا إلى أن حقوق الملكية الصناعية تبررها عدة أسباب أهمها:
1. ضرورة تنظيم المنافسة المشروعة من خلال حماية الأمن الاقتصادي؛ حيث قال أنصار هذا المبدأ بأنه لا بد من قيام نظام داخل الجماعة لحماية الملكية الصناعية وخصوصاً فيما يتعلق بالعلامات التجارية والأسماء التجارية لمنع استخدام أي من هذه الحقوق المملوكة لشخص ما من قبل شخص آخر دون وجه حق.
 2. تحقيق العدالة؛ ويرتكز هذا المبدأ حسب أنصار الاتجاه المؤيد للحماية (وكما يقول روبيه) من أن فكرة العدالة هي أساس لجميع حقوق الملكية الصناعية، فالعدالة تتطلب حماية مصلحة صاحب العلامة التجارية بحيث يتمتع على غيره اغتصابها واستعمالها كرمز لمنتجات مشروع آخر، كذلك الحال بالنسبة للاختراعات والرسم والنموذج الصناعي فالعدالة تقضي أن يستأثر صاحبها باستغلالها فترة من الزمن جزاء لما قدمه للمجتمع⁽¹⁾.
 3. التقدم الصناعي؛ إذ أن حماية الملكية الصناعية وخاصة براءات الاختراع تشكل دافعاً للابتكار وإيجاد مخترعات جديدة تؤدي إلى التقدم الصناعي، كما أن حماية العلامة التجارية تشجع أصحابها على تحسين البضائع والمنتجات التي تحمل تلك العلامة لتعزيز ثقة المستهلك بها.

أما الاتجاه المعارض لفرض الحماية القانونية على هذه الحقوق فيرى أنصاره بأن حماية حقوق الملكية الصناعية ولاسيما براءات الاختراع يشكل عبء في سبيل التقدم الصناعي، فضلاً عما ينتج عنها من ارتفاع كبير في أسعار السلع وعلى نحو يضر بالمستهلك وذلك نتيجة لأن هذه الحقوق تمنح صاحبها احتكاراً قانونياً لهذا الحق

(1) د. حسني عباس، المرجع السابق، ص 25

وبالتالي منع الغير من استغلاله خلال فترة حمايته مما يؤدي بالتالي إلى فرض أسعار احتكارية غالباً ما تكون مرتفعة.

وذهب البعض الآخر ممن يعارضون حماية حقوق الملكية الصناعية إلى أن حماية هذه الحقوق يشكل عقبة في طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا لما ترقبه هذه الحماية من احتكار استغلال الفكرة الاحتكارية خلال مدة الحماية المقررة لمصلحة الدول المتقدمة على حساب تلك الدول النامية⁽¹⁾.

ولعل الرأي الأجدر بالتأييد هو الاتجاه الأول، إذ لا بد من التأكيد على ضرورة حماية الملكية الصناعية ومنحها اهتماماً كبيراً، فلا يمكن القبول بالرأي الذي يرى أن منح صاحبها حق الاستثناء باستعمالها واستغلالها من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة التقدم التكنولوجي ونقل هذه التكنولوجيا بل على العكس تماماً فإن تولد الشعور لدى أي شخص بأن ما سيتوصل له من ابتكارات أو اختراعات سيحظى بالحماية القانونية اللازمة وبأن هذا المبتكر أو المخترع سيكون على نتاجه سيؤدي بالتأكيد إلى تشجيع روح الإبداع والابتكار لدى هؤلاء الأشخاص، علاوة على أنهم لن يتوانوا في إخراج تلك الفكرة الإبداعية إلى عالم الوجود ليستفيد منها سائر أفراد المجتمع دون الخوف من إمكانية تعرضها لأي اعتداء أو استعمال غير مشروع، كما أن تلك الحماية من شأنها استقطاب رؤوس الأموال وتعزيز البيئة الاستثمارية لاسيما لدى الدول النامية الأمر الذي يؤكد على أهمية ألا تتركز حماية الملكية الصناعية على الدول الصناعية والمتقدمة، بل يجب تطوير المبادئ والقواعد الدولية المتبعة حالياً لتصبح أكثر إنصافاً وتوافقاً مع متطلبات وظروف الدول النامية كونها أكثر حاجة للرعاية من الدول المتقدمة في مجال حماية الملكية الصناعية سعياً للوصول إلى التوازن المناسب في البيئة الاستثمارية لدى كافة دول العالم.

(1) د. حسني هيام، المرجع السابق، ص 22

المبحث الثاني

الملكية الصناعية وعلاقتها ببعض جوانب الحياة

المطلب الأول: علاقة الملكية الصناعية بالبحث العلمي

تعتبر تشريعات الملكية الفكرية بشكل عام والملكية الصناعية بشكل خاص جزءاً لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي، ويظهر هذا الارتباط الوثيق بين الملكية الصناعية والبحث العلمي من خلال الجوانب التالية:

- توفر الملكية الصناعية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم.
- تمكن حقوق الملكية الصناعية المؤسسات البحثية والباحثين من الحصول على دخل يعينهم على استثمار نتائج أبحاثهم في الصناعة.
- تساهم حقوق الملكية الصناعية في تسهيل انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات والدول، وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي.
- توفر الملكية الصناعية حافزاً للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والاختراع.

أظهرت نتائج دراسة مقارنة لواقع البحث العلمي في إسرائيل وكافة الدول العربية أعدها الدكتور خالد سعيد ربيعة الباحث في مركز أبحاث المعلوماتية في الجامعة العربية الأمريكية في الأراضي الفلسطينية تأخر كافة الدول العربية مجتمعة عن إسرائيل في المجال العلمي والتكنولوجي، فقد خلصت تلك الدراسة إلى أن إسرائيل تنفق ما يعادل 4,7% من إنتاجها القومي على البحث العلمي ما يمثل أعلى نسبة إنفاق في العالم، حيث تنفق الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 2,7% من ناتجها القومي وألمانيا حوالي 2,6%، فيما تجاوزت معدلات الانفاق على البحث العلمي ما نسبته 3,73% من الناتج القومي في السويد. بينما تنفق الدول العربية مجتمعة مامقداره

0,2% فقط من دخلها القومي على البحث العلمي والتي تمثل في هذا المجال موقعاً ملاصقاً لقارة افريقيا.

كما خلصت الدراسة التي أعدها الدكتور ربايعة إلى نتيجة مفادها أن نسبة الباحثين العرب إلى عدد السكان في الدول العربية هي الأدنى مقارنة بجميع دول العالم، حيث يبلغ مؤشر نسبة الباحثين إلى عدد السكان حوالي (499) باحث لكل مليون شخص في الدول النامية و (3598) باحث لكل مليون شخص في الدول المتقدمة. حيث يوجد في العالم العربي حوالي (380) باحث لكل مليون شخص عربي - على اعتبار أن حاملي شهادات الدكتوراه والمدرسين في الجامعات كباحثين - ، بينما تبلغ تلك النسبة حوالي (4000) باحث لكل مليون شخص في الولايات المتحدة الأمريكية.

تنفق إسرائيل ما قيمته 0.8 - 1% مما يتم إنفاقه في العالم أجمع على البحث العلمي، بينما تنفق الدول العربية مجتمعة ما قيمته 0.4% فقط مما ينفق في العالم، أي أن إسرائيل تنفق أكثر من ضعف ما ينفق في الدول العربية مجتمعة على البحث العلمي والتطوير على الرغم من أن الناتج القومي العربي يبلغ 11 ضعف الناتج القومي في إسرائيل⁽¹⁾.

وقد خلص التقرير العربي الثالث للتنمية الثقافية والذي يغطي واقع التنمية الثقافية في أكثر من 18 دولة عربية خلال عام 2010م إلى أن أخطر ما تتصف به الموارد العلمية العربية حالياً هو أنها لم تعد تشكل كتلة حرجة على المستوى العلمي فهي مشتتة وتعاني التهميش وغياب الحوافز والإمكانات وثنا اهتمامات عديدة غير علمية وتتطلع بشكل شبه دائم للهجرة نحو الخليج العربي أو الغرب، في حين تعاني مراكز البحوث من الترهل وغياب المناخ البحثي الملهم وارتفاع المستوى العمري للباحثين وعدم القدرة على استقطاب الشباب الذين يملكون التقنية الحديثة والهمة الضرورية المطلوبة يالحاح، حيث تضمن التقرير بأن مراكز البحوث والتطوير العربية قد احتلت مراكز

(1) المصدر: تقرير اليونسكو حول العلوم والتكنولوجيا لعام 2008م.

متأخرة نسبياً في تصنيف المراكز البحثية إذ جاءت تونس الأولى عربياً والتي احتلت المرتبة (36) في التصنيف الذي شمل (127) دولة، تلتها سلطنة عُمان في المرتبة (38) في حين جاءت الأردن والإمارات في المركزين السادس والسابع عربياً على التوالي واحتلتا المرتبتين (59) و (66) على مؤشر التصنيف⁽¹⁾. ولعل الحقائق والنسب التي أوردها لواقع البحث العلمي عربياً كانت سبباً رئيسياً في احتلال العالم العربي لمراكز متأخرة في واقع الحقوق الصناعية المسجلة.

تظهر نتائج تقارير اليونسكو العلاقة الوطيدة بين حجم طلبات البراءات المسجلة وحجم الاستثمار في مجال البحث والتطوير، حيث تشير هذه التقارير إلى أن عدد براءات الاختراع التي سجلت في إسرائيل (16805) براءة اختراع منها (1166) براءة تم تسجيلها في العام 2008م لوحده، وهذا العدد يفوق بكثير عدد براءات الاختراع التي حصل عليها العرب بتاريخ حياتهم حتى عام 2008م وهو (836) براءة اختراع فقط، حيث تحتل المملكة العربية السعودية المركز الأول عربياً في براءات الاختراع المسجلة عربياً في مكاتب أمريكا وأوروبا واليابان بعدد براءات إجمالي يقدر بحوالي (259) براءة اختراع، تليها دولة الإمارات بما مجموعه (70) براءة اختراع، في حين سجلت بعض الدول مثل لبنان، تونس، المغرب والأردن أعداداً متواضعة جداً من براءات الاختراع في المكاتب العالمية⁽²⁾.

كما يشير مؤشر براءات الاختراع القابلة للتطبيق الممنوحة أو الصادرة عن الدول المختلفة خلال عام 2007م أن المتوسط العام لعدد البراءات لدى سبعة دول عربية هي الكويت، السعودية، الإمارات، الأردن، مصر، سوريا والمغرب قد بلغ ما نسبته 0,59% اختراع لكل مليون نسمة تصدرتها دولة الكويت بما نسبته (2,25) براءة لكل مليون نسمة ما جعلها تحتل المركز (37) عالمياً.

(1) الظرم 23 من التقرير

(2) التقرير العربي الثالث للتنمية الثقافية، ص 39.

أما على صعيد الصناعات الدوائية والتي تعتمد اعتماداً أساسياً ومباشراً على البحث العلمي، فتحظى الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي بنصيب الأسد من صناعة الدواء العالمية حيث تسيطر على 80% من صناعة الدواء، بينما تحظى باقي دول العالم الأخرى مجتمعة بنسبة 20% من هذه الصناعة والتي تتنافس عليها بلدان صناعية شديدة الأهمية مثل اليابان وأستراليا والصين، أما حصة الوطن العربي من هذه النسبة المتبقية فلا تتجاوز 2% من إجمالي الصناعة الدواء العالمية⁽¹⁾، كما تشير مؤشرات البنك الدولي إلى تدني نسبة الصادرات عالية التكنولوجيا في الدول العربية حيث احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة صدارة الدول العربية في تلك الصادرات نسبة 10,2% من إجمالي الصادرات الصناعية تلتها المملكة المغربية والجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية بنسبة 10,1% و 5,3% و 5,2% على التوالي⁽²⁾.

ولعل من أهم التحديات التي تواجه العالم العربي منذ زمن بعيد هي ظاهرة "هجرة العقول" من علماء ومهندسين ومخترعين، حيث هاجر من مصر لوحدها إلى الغرب خلال النصف الثاني من القرن المنصرم حوالي (450) ألف عالم، برز منهم (660) عالم من ذوي التخصصات النادرة جداً من بينهم (94) عالم في الهندسة النووية، (26) عالم في الفيزياء النووية، (48) عالم في الكيمياء، (52) عالم في علوم الفلك والفضاء، (28) عالم في مجال البيولوجيا والميكرو بيولوجيا، (72) عالم في استخدامات الليزر، (93) عالم في الإلكترونيات الدقيقة، فضلاً عن علماء آخرين في حقول الطب والهندسة الوراثية وتكنولوجيا النسيج وفي الجسور والسدود والجيولوجيا وطبيعة الزلازل والأشعة السيزمية⁽³⁾.

(1) انظر في ذلك، صادق محمد الجبران، مقالة بعنوان " الملكية الفكرية وجورها في التطور والنمو - براءة الاختراع نموذجاً "، مجلة الواحة / العدد (47) 2007م.

(2) مؤشرات البنك الدولي - Knowledge Assessment Methodology (KAM) - 2009م.

(3) د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية (مراجع سابق)، ص 49.

المطلب الثاني: علاقة الملكية الصناعية بالاقتصاد العالمي

إن حقوق الملكية الفكرية أضحت محورياً أساساً في الاقتصاد العالمي وحركة البحث العلمي والتكنولوجي، إذ تضطلع الملكية الصناعية بدور بالغ الأهمية في تقدم الشعوب ورفعة شأنها حيث أصبحت عاملاً أساسياً لنمو اقتصاد الدول ومورداً هاماً لإيراداتها، فيمكن من خلال ربط تسجيل البراءات والعلامات التجارية بالناتج القومي الإجمالي للدول اعتبار حقوق الملكية الفكرية أدوات للتنافس والنمو الاقتصادي، وبالمقابل فإن نشاط الإبداع والابتكار يتأثر إيجاباً بازدهار الاقتصاد العالمي وسلباً بانكماشه وركوده. اعترف عدد كبير من واضعي السياسات في القوى الاقتصادية الجديدة خلال التسعينات بدور نظام الملكية الفكرية المهم في تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البحث والتطوير العلمي، حيث أبرزت عدة دراسات أن نظام الملكية الفكرية السليم يمثل عنصراً أساسياً في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما شهدته البرازيل من زيادة هائلة في الاستثمار الأجنبي المباشر عقب تطبيق قانون جديد بشأن الملكية الصناعية في سنة 1996، حيث بلغ حجم الاستثمار الأجنبي المباشر خلال عام 2000م ما قيمته (32.8 مليار دولار) مقابل حجم استثمار بقيمة (4.4 مليار دولار) خلال عام 1995م أي بنسبة نمو بلغت 640% خلال خمسة سنوات فقط⁽¹⁾.

وقد كان نمو وازدهار التجارة العالمية والتبادل التجاري أثراً مباشراً في تحديد المعايير التي تبنتها الدول لحماية حقوق الملكية الفكرية، ويظهر ذلك في الجوانب التالية:

1. إن الانتاج الصناعي عالي الكثافة في البحث والتطوير التقني في معظم الدول الصناعية وما نتج عنه من ابتكارات عديدة قد أدى إلى ظهور مجموعة كبيرة

(1) د. كامل ادريس، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية (ملخص)، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص 4.

من الرسوم والنماذج وبراءات الاختراع عالية التقنية، مما دفع المصنعين إلى الحرص على ضمان حماية حقوقهم دولياً في تلك الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع ليتسنى لأصحاب تلك الابتكارات استرداد نفقات البحث والتطوير.

2. إن إزالة القيود على الاستثمار الأجنبي من جانب عدد كبير من الدول النامية قد أتاح فرصاً جديدة لإبرام عقود ترخيص لترويج وتصنيع سلع محمية بعلامات تجارية وبراءات اختراع.

3. لا شك في أن الانفتاح التجاري الذي أدى إلى ظهور عمليات تقليد واسعة للسلع تعدت الدولة التي تمت فيها تلك الأعمال غير المشروعة قد أدى إلى تشديد الإجراءات الوقائية لدى العديد من الدول لمنع وصول مثل تلك السلع إليها، من خلال إيجاد تشريعات وقوانين صارمة تكفل حماية حقوق أصحاب العلامات والمنتجات المقلدة، حيث أن الدول تمنى بخسائر تقدر بمليارات الدولارات نتيجة لعمليات القرصنة التقليد الصناعي.

أظهرت الدراسات والتقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن الأزمة الاقتصادية التي شهدتها العالم قد نالت من الابتكار وقلصت من طلبات الإيداع للملكية الفكرية بين عامي 2008م و 2009م، كما أن الأزمة الاقتصادية التي ألمت ببعض الشركات أدت إلى تقليص ميزانيتها المخصصة للبحث والتطوير منذ مطلع عام 2009م بنسبة انخفاض بلغت 1,7% عن عام 2008م.

فبالنسبة للعلامات التجارية تشير الإحصائيات الرسمية لمنظمة الويبو إلى انخفاض طلبات العلامات التجارية المودعة دولياً عام 2009م بناء على نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (نظام مدريد) بنسبة 16% نتيجة لتراجع الاقتصاد العالمي، حيث تسلمت الويبو (35195) طلباً دولياً عام 2009م مقابل (42075) طلباً تسلمته في عام

2008م، كانت حصة الطلبات الدولية التي أودعها الاتحاد الأوروبي نصف الطلبات المودعة في عام 2009م – أي حوالي (21824) طلباً دولياً – في حين اكتفت الدول النامية بما نسبته 5,6٪ فقط من إجمالي الطلبات إذ بلغ عدد الطلبات التي أودعتها البلدان النامية مجتمعة (1973) طلباً فقط.

كما كان للأزمة الاقتصادية أثراً واضحاً في تراجع إيداعات براءات الاختراع في مختلف المكاتب إذ انخفض العدد الإجمالي لطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2009م بنسبة 4,5٪ حيث يبلغ نصيب الولايات المتحدة ثلاثة أرباع هذه النسبة الإجمالية للتراجع في طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وعلى الرغم من أن نتائج تقارير منظمة الويبو تسجل ازدياداً في عدد التسجيلات الدولية للرسوم النماذج الصناعية بموجب نظام لاهاي الذي بنسبة 10٪ في سنة 2009م، إلا أن معدل النمو هذا يقل كثيراً عن معدل السنة التي سبقتها والذي بلغ 33٪.

الباب الثاني

العلامة التجارية

الفصل الأول

مفهوم العلامة التجارية

المبحث الأول

ماهية العلامة التجارية ونشأتها

المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية

فقهاً: يعرفها د. محمد حسين إسماعيل بأنها "أداة مميزة تخص تاجراً أو صانعاً لتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها، وقد تكون رمزاً، رسماً، حرفاً،... الخ تستهدف التبدليل على أصل السلعة وضمان مزايا معينة فيها فتقيم بذلك علاقة بين مالك العلامة وعملائه وتمكنه من الاستئثار بثقتهم" (1).

أما د. سميحة القليوبي فتعرفها بأنها "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة" (2).

قانوناً: عرفت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) بأنها: "أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى".

أما المشرع الأردني فقد عرفها في القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 99 بأنها: "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره".

(1) محمد حسين إسماعيل ، الحماية الدولية للعلامة التجارية (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1978م، ص46

(2) د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية (مراجع سابق) ، ص249

قضاء، عرفتها محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم (49/ 88) المنشور على الصفحة رقم (926) من عدد مجلة نقابة المحامين لسنة 1989م بأنها "العلامة المؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس".

وأرى في ضوء التعريفات السابقة بأنه من الأفضل عدم تعداد ذكر أنواع وأشكال محددة للعلامة التجارية عند تعريفها نظراً لما قد يطرأ عليها من ظهور لأنواع وأشكال جديدة تبعاً لتطور الحياة الاقتصادية والتشريعات المتعلقة بهذه العلامات وتوسع في فهم هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، ولذا يمكن تعريف العلامة التجارية بأنها: أي شكل أو إشارة فارقة يستعملها الصانع لتمييز منتجاته أو البائع لتمييز بضاعته أو مقدم الخدمة لتمييز الخدمات التي يقدمها، لتسهيل على المستهلك التعرف على السلعة أو الخدمة التي يرغب في الحصول عليها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم العلامة التجارية

يرجع مفهوم العلامة التجارية في نشأته إلى زمن بعيد تطور خلاله هذا المفهوم وتطورت نتيجة لذلك التشريعات التي تحمي العلامة التجارية، حيث يعزى ظهور العلامة التجارية على المنتجات إلى العصر الروماني إذ كانت هذه العلامة تستخدم في مجال صناعة الفخار لحماية هذه المنتجات من السرقة أو التقليد⁽¹⁾.

أما في القرون الوسطى فقد أصبحت العلامة التجارية توضع على المنتجات لحماية المستهلكين وضمان جودة تلك المنتجات، وقد كانت العلامة التجارية في تلك العصور تستخدم لتمييز السلع والبضائع العائدة لطائفة ما، فكانت كل طائفة لها علامة خاصة بها وكان لكل من الصناع المهرة في تلك الطائفة علامته الخاصة به أيضاً⁽²⁾.

(1) عرار نجيب خريس، جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الأردني (رسالة ماجستير) - الجامعة الأردنية،

ب.تص. 11

(2) د. سميحة القليوبي، القانون التجاري ج 1 / دار النهضة العربية - القاهرة 1981، ص 268

وقد كان وضع العلامة التجارية على السلع والمنتجات في العصور الوسطى يعتبر دليلاً على أن الطائفة قد قامت بمعاينة هذه السلعة أو تلك المنتجات، كما أن ذلك كان يعتبر دليلاً وإشارة على أنه تم دفع الرسوم المفروضة على تلك البضاعة من قبل الطائفة بحيث كانت السلع التي لا تحمل هذه العلامة يتم مصادرتها وإتلافها، فكان وضع العلامة التجارية على المنتجات والسلع في تلك العصور إجبارياً⁽¹⁾.

وبعد الثورة الفرنسية أصبح وضع العلامة التجارية على المنتجات والسلع اختيارياً بسبب زوال نظام الطوائف فأصبحت تهدف لحماية الجمهور والصانع أو التاجر لمنع المنافسة غير المشروعة⁽²⁾، وظل هذا الوضع قائماً إلى أن حدث الازدهار والتطور الكبيرين في الحركة التجارية الداخلية والدولية وما رافقهما من ظهور علاقات اقتصادية جديدة بين الدول في النصف الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي، حيث أصبحت الحاجة ملحة إلى تطوير وسائل توزيع السلع والمنتجات وكيفية إيصالها إلى المستهلك ومحاولة الصانع أو التاجر بذل أقصى جهد من أجل تحسين منتجاته وتخفيض تكاليف الإنتاج ليضمن رواجها وتفوقها عما سواها في ميدان المنافسة من حيث الجودة أو في مدى مراعاتها لرغبة المستهلك وذوقه، مما أدى لظهور نظم قانونية جديدة تهتم بحقوق الملكية الفكرية وتعطي اهتماماً بالغاً لتلك الحقوق وقد كان أول تلك النظم قانون العلامات التجارية الفرنسي عام 1857م والذي أخذت عنه معظم الدول تشريعاتها المتعلقة بالعلامات التجارية⁽³⁾.

(1) المحامي صلاح سلمان الأسمر، شرح قانون العلامات التجارية الأردني، ب ن، 1992 ص11

(2) د. اكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري - مطبعة المدني / القاهرة 1970 ص318 .

(3) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية / القاهرة 1971م صفحة ج

المطلب الثالث: أشكال العلامات التجارية

تتخذ العلامة التجارية أشكالاً عدة من حيث مكوناتها فقد تضم العلامة التجارية أحد تلك الأشكال منفرداً أو تضم مزيجاً منها على نحو يحقق الغاية الرئيسية المستهدفة منها كأداة لتمييز المنتجات والبضائع والخدمات، ومن هذه الأشكال على سبيل المثال لا الحصر:

1. الأسماء:

بحيث يمكن اتخاذ الاسم الشخصي أو اسم العائلة أو المنشأة أو المحل التجاري كعلامة تجارية لتمييز المنتج، ولكن هنا وبسبب تعدد الاسم الواحد لأكثر من شخص فيجب أن يتخذ الاسم شكلاً مميزاً كأن يكتب بصورة هندسية أو زخرفية معينة تميزه عن غيره من الأسماء.

كما يجوز اتخاذ اسم الغير كعلامة تجارية بشرط الحصول على موافقة صاحب ذلك الاسم، وفي سبيل ذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم 8 لسنة 1969م بأنه "إذا كانت كلمة (ناشد) هي اسم لعائلة سورية فلا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية بدون الحصول على موافقة صاحب الاسم".

2. الحروف والأعداد:

قد تكون العلامة التجارية على شكل حروف مثل: مطاعم KFC، أو أعداد مثل: سجاثر 555، أو حروف وأعداد معاً مثل: حليب S-26، إلا أنه في حالة اتخاذ العلامة التجارية شكل الأرقام فيجب أن تكون ذات صفة فارقة تؤدي إلى منع تضليل الجمهور⁽¹⁾.

(1) النظرية لذلك د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر / عمان 2003، ص 120

3. الرسوم والرموز:

يعرف ماهر فوزي حمدان الرسم بأنه: "تصميم يتضمن مجموعة من المرئيات (تكوين فني)"⁽¹⁾

وهنا لا بد أن يتخذ الرسم صفة إبداعية تؤدي إلى لفت نظر المشتري مثل: رسمة التفاحة المميزة لمنتجات شركة أبل.

أما الرمز فهو رسم مرئي واحد، وهنا لا بد أن يكون الرمز مميزاً تمييزاً واضحاً يمنع اللبس لدى المستهلك مثل: نجمة، هلال، صليب، ... الخ، وهنا يرى مصطفى كمال طه بأن من يتخذ رمزاً كعلامة تجارية فيكون قد تملك تسميته أيضاً، والعكس.

4. الصور:

ويقصد بها صور الإنسان، وقد تكون الصورة لصاحب المشروع وفي هذه الحالة لا يكون هناك أي جدل أو نقاش أو لبس فيها. أو أن تكون صورة للغير وهنا لا بد أن يتم أخذ الموافقة المسبقة من صاحب الصورة حتى يتم تسجيلها كعلامة تجارية.

كذلك قد تكون العلامة التجارية على شكل صورة لأحد المشاهير التاريخيين، وهنا يرى البعض بأن الحق فيها يكون لمن يستغل هذه الصورة كعلامة تجارية له أولاً (الأسبق في اتخاذها كعلامة تجارية)⁽²⁾.

(1) ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات الجامعة الأردنية 1999، ص 24

(2) مرار نجيب خريس، جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الأردني (مرجع سابق)

5. الأشكال والألوان،

بأن تتخذ العلامة التجارية شكلاً ما أو لوناً ما بشرط أن يكون لهذا الشكل أو اللون صفة فارقة تميزه عن ما يماثله من الأشكال والألوان، إلا أنه وحتى يمكن أخذ الشكل أو اللون كعلامة تجارية يجب ألا يكونا من مقتضيات الصناعة⁽¹⁾، مثال ذلك شكل زجاجة المشروب الغازي المميزة (Coca Cola).

6. الكلمات؛

وتكون عبارة عن تسمية فارقة جديدة ومبتكرة يطلقها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة على منتجه أو بضاعته أو خدمته لتمييزها عن سواها وتدل على جودتها مثل (Microsoft).

(1) د. صلاح زين الدين، التشريعات الصناعية والتجارية (مرجع سابق)، ص 123

المبحث الثاني أنواع العلامات التجارية

المطلب الأول: العلامات التجارية والعلامات الصناعية

يقسم جانب من الفقه العلامة التجارية من حيث البضائع المستهدفة في استعمالها إلى نوعين:

العلامة التجارية: وهي التي يستخدمها التاجر في تمييز البضائع والمنتجات التي يقوم ببيعها وذلك على نحو يدل على جودتها عن مثيلاتها في السوق.

العلامة الصناعية: وهي التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى، وقد تكون هذه العلامة مميزة لمادة أولية يستخدمها منتج آخر في إعداد منتجه النهائي مثل: استخدام محركات مرسيدس في صناعة سيارات أخرى، وفي هذه الحالة يكون من حق متلقي العلامة وضع علامة الصانع على هذه المادة الأولية أو أن يوضح استخدامه لمادة أولية تحمل علامة تجارية مختلفة عن العلامة التجارية لمنتجه النهائي⁽¹⁾.

إلا أن هناك بعض الأنواع الأخرى من العلامات التي لا يقصد مالکها من تسجيلها استعمالها فعلياً في تمييز منتجاته أو البضائع التي يعرضها للبيع، وإنما بهدف منع الغير من تسجيل تلك العلامات أو أية علامات أخرى مشابهة، ومن هذه العلامات:

العلامة المانعة: ويستهدف صاحبها مجرد منع الغير من استعمالها، دون أن تكون لديه الرغبة في استغلالها، ويقدر البعض نسبة العلامات المانعة المسجلة إلى قرابة 80% من العلامات التجارية المسجلة⁽²⁾، ومثال ذلك أن يقوم التاجر بتسجيل علامة تجارية

(1) المحامي سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001م، ص19

(2) المحامي سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص21

تحت اسم (white sun) ثم يقوم بتسجيل علامة مانعة باسم (white son) لمنع الغير من استخدام ذلك الاسم لسلع مشابهة.

العلامة الاحتياطية: وهي علامة تستهدف لتمييز منتجات لم تطرح في الأسواق حيث يتم تسجيلها بفرض حماية تلك المنتجات احتياطياً، بحيث يسجل المنتج عدة علامات تجارية يستخدم أحدها ويستفيد من الآخر احتياطياً بمنع تسجيل علامات مشابهة⁽¹⁾.

العلامة الدفاعية: وهي علامة لا يرغب صاحبها في استغلالها إلا أنها تقترن بعلامة أخرى مستغلة بالفعل من قبل نفس الشخص، حيث تهدف هذه العلامة بصورة مباشرة إلى صعوبة تقليد العلامة التجارية المستغلة، وعادة ما يتم اللجوء إلى تسجيل العلامات الدفاعية لحماية العلامات التجارية الضعيفة⁽²⁾. وارى أن هذا النوع من العلامات يشابه إلى حد بعيد الغاية المقصودة من تسجيل العلامة المانعة ويؤدي نفس الوظيفة فلا يمكن اعتبارهما نوعين مختلفين.

المطلب الثاني: العلامة المشهورة (Well-known Trademark)

يعد مفهوم العلامة التجارية المشهورة حديثاً على التشريعات العربية، وإن كانت تشريعات بعض الدول تشير في السابق إلى حماية هذا النوع من العلامات على أساس مبدأ المنافسة غير المشروعة فقد عمدت بعض الدول بموجب التزامها بمتطلبات الحماية المقررة بالمعاهدات الدولية إلى تضمين قوانينها نصوصاً صريحة لحماية العلامة التجارية المشهورة، وبالتالي فلا بد من التعرف إلى مفهوم العلامة المشهورة وأساس حمايتها وكيفية فرض مثل هذه الحماية.

وقد نص المشرع المصري على حماية العلامة المشهورة في قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82/2002) عندما منحت المادة (68) من القانون صاحب العلامة التجارية

(1) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري (مرجع سابق)، ص 298

(2) محمد حسين إسماعيل، الحماية الدولية للعلامة التجارية (مرجع سابق)، ص 283

المشهرة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية مادامت تلك العلامة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

وعرفت المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952م العلامة التجارية المشهورة بأنها "العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية".

في حين أكد المشرع الإماراتي على منح الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة حينما منع تسجيل أي علامة تجارية تعتبر مجرد ترجمة لعلامة مشهورة أو لعلامة أخرى سبق تسجيلها إذا كان من شأن هذا التسجيل أن يحدث لبساً لدى جمهور المستهلكين بالنسبة للمنتجات التي تميزها العلامة أو المنتجات المماثلة⁽¹⁾.

يظهر من خلال النصوص أعلاه بأن المشرع قد اشترط لإضفاء الحماية القانونية على العلامة التجارية المشهورة أن تكون مسجلة ابتداءً في بلدها الأصلي، وأن تكون معروفة لدى مسجل العلامات التجارية بالإضافة إلى حصولها على الشهرة الكافية لدى جمهور المستهلكين دون النظر إلى كون تلك العلامة مسجلة أم لا في الدولة التي وقع على أرضها الاعتداء.

وقد صدرت توصية مشتركة عن اجتماع ممثلي المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذلك جمعية اتحاد باريس للملكية الصناعية تحدد معايير شهرة العلامة التجارية، وهذه المعايير تقسم كالتالي⁽²⁾؛

(1) انظر للمادة (3) من قانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية.

(2) انظر في ذلك، د. عبدالفتاح حجازي، الملكية الصناعية في القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي 2008، ص 181 وما

بعدها.

1. معايير موضوعية يجب توافرها في العلامة التجارية حتى يقال أنها علامة مشهورة، وتنقسم هذه المعايير حسب التوصية المشتركة إلى العوامل الاسترشادية التالية والتي وردت على سبيل المثال وليس الحصر:

- أ- مدى شهرة العلامة ومعرفتها لدى قطاع الجمهور المعني.
- ب- مدى الانتفاع بالعلامة بأي وجه من الوجوه ومدى ذلك الانتفاع ونطاقه الجغرافي.
- ج- مدى الدعاية والترويج للعلامة بأي وجه من الوجوه، ودرجة نجاح حملات الدعاية والإعلان ونطاقها الجغرافي، وعرض المنتجات التي تميزها العلامة في الأسواق والمعارض الداخلية والدولية.
- د- مدة أية تسجيلات أو طلبات تسجيل للعلامة ونطاقها الجغرافي.
- هـ- ما يدل على نجاح إنفاذ الحقوق في العلامة الحقوق في العلامة في الدولة المجاورة، لا سيما إقرار السلطات المختصة بأنها علامة مشهورة.
- و- قيمة العلامة، حيث تقوم الهيئات والمؤسسات الدولية المتخصصة في مجال العلامات التجارية بتقدير القيمة السوقية للعلامة التجارية حسب معايير وأساليب متفق عليها.

2. معايير شخصية تتعلق بمدى معرفة الجمهور لهذه العلامة.

3. معيار مكاني يتعلق بمدى انتشار العلامة من حيث المكان أو على مستوى الدولة.

وقد أعطت اتفاقية (TRIPS) لראي جمهور المستهلكين ومعرفتهم بالعلامة المراد تسجيلها دوراً في تحديد مدى شهرتها، إذ قضت في الفقرة الثانية من مادتها السادسة

عشر بأن تكون العلامة معروفة لدى كل من الجمهور المعني والسلطات المختصة في بلد الاعتداء فنصت على ما يلي: "..... وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية".

إن ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية يجعل من تحديد شهرة العلامة التجارية غاية في السهولة ويحقق الغاية المقصودة من تلك الحماية لذات العلامة التجارية حيث تكون إمكانية معرفة دوائر الدولة لها أكثر من قدرة الجمهور نظراً للإمكانات المتوفرة لها، بالإضافة إلى قدرتها على التحقق من كون العلامة مسجلة في بلدها الأصلي أم لا، ومن ناحية أخرى فإنها تكفل الحماية لجمهور المستهلكين الذين تكونت لديهم المعرفة بالسمعة العالية لعلامة ما. وأرى بأنه حتى لا تدخل السلطة بمثل هذه الإشكاليات ولتحقيق قدر أكبر من العدالة فلا بد من أن يكون أمر تحديد مدى شهرة العلامة المراد تسجيلها من اختصاص لجنة من الخبراء المختصين يقومون بالتحري والتحقق فيما إذا كانت هذه العلامة مشهورة لدى كل من الدولة والجمهور المعني على حد سواء ومن ثم يقومون بتقديم تقرير لمسجل العلامات التجارية بقبول تسجيل العلامة التجارية أو رفضها، حيث يمكن التحقق من كون العلامة مشهورة لدى الجمهور من خلال عمل الدراسات البحثية للأنماط الاستهلاكية لدى المستهلكين في الدولة واستطلاع آرائهم من حيث مدى معرفتهم بعلامة تجارية ما، ولا بد من الإشارة هنا أنه لا يشترط لتحديد مدى شهرة العلامة التجارية أن يكون قد تم تداولها واستعمالها في الدولة ويكفي لتحديد ذلك مدى معرفة الجمهور والدولة بتملك العلامة من خلال حملات الدعاية والترويج التجاري لها.

وبشكل عام فإن إضفاء الحماية القانونية المدنية على هذا النوع من العلامات التجارية على الرغم من كونها غير مستعملة في الدولة وغير مسجلة في سجل العلامات التجارية هو أمر بالغ الأهمية، حيث أن هذه العلامة لم تكتسب تلك الشهرة العالمية التي تعدت بلاد تسجيلها إلا نتيجة لما بذله صاحبها من جهد مادي ومعنوي كبيرين

أديا للوصول إلى هذه الشهرة، فيكون تمتعها بهذه الحماية على الرغم من عدم تسجيلها في الدولة التي وقع بها الاعتداء تكريساً وتطبيقاً واضحاً للغاية المبتغاة من هذه الحماية وهي تشجيع روح الابتكار والإبداع ونقل تعميم تلك الإبداعات، حيث كانت هذه الغاية هي الهدف الرئيسي الذي رمت له جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية لاسيما اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) إذ نصت المادة (16/ن2) من تلك الاتفاقية على أنه: "تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس 1967م، مع ما يلزم من تبديل على الخدمات وعند تقريرها إذا كانت العلامة التجارية معروفة جداً تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة البلدان العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو نتيجة ترويج العلامة التجارية".

وقد نصت المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس على أنه:

1. تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن،

برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس بها.

2. يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب

مثل هذه العلامة ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال هذه العلامة خلالها.

ويستنتج من الأمثلة والنصوص التشريعية السابقة أن مالك العلامة المشهورة يستطيع منع الغير من استعمالها أو تقليدها على الرغم من كونها غير مسجلة في الدولة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

1. أن تستعمل العلامة التي تم الاعتداء من خلالها في بضائع ومنتجات مماثلة لتلك التي تستعمل لها العلامة المشهورة، مما يؤدي للدلالة على صلة بين السلع والخدمات المراد تمييزها مع تلك التي تحمل العلامة الأصلية لإثارة اللبس بينها.

2. أن يلحق ذلك الاستعمال ضرراً في مصلحة مالك العلامة المشهورة.

ومن الأمثلة القضائية التي يمكن إيرادها في موضوع العلامة المشهورة القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت في الدعوى رقم (246) بتاريخ 1993/5/3 في النزاع الذي قام بين شركة (أرامتس) اللبنانية وشركة (شامباني مويه اي شاندون) الفرنسية بسبب قيام الشركة الأولى بتسجيل واستعمال العلامة (شاندون باريس) في لبنان واستخدامها لتمييز بعض منتجات الملابس النسائية، حيث طلبت الشركة الفرنسية شطب تلك العلامة التجارية كونها تقليداً لعلامة شهيرة تعود للشركة تحت اسم (مويه إيه شاندون) لتمييز بعض الجاكيتات والقمصان وربطات العنق حيث توسعت الشركة الفرنسية في استخدام تلك العلامة بعد أن كانت تقتصر على إنتاج وبيع المشروبات الكحولية. وقد قضت محكمة الاستئناف بشطب العلامة التجارية (شاندون باريس) المسجلة للشركة اللبنانية لتشابهها مع العلامة التجارية المشهورة المملوكة للشركة الفرنسية، حيث جاء في حيثيات الحكم "أن العلامة الفرنسية أصبحت على مر العصور رمزاً للجودة، وهي بالإضافة إلى ذلك موجودة في الأسواق العالمية منذ (248) سنة وفي الأسواق اللبنانية منذ (100) سنة، علاوة على حجم المبيعات الكبير الذي حققته العلامة التجارية الفرنسية في لبنان خلال عام 1990م"⁽¹⁾.

(1) د. عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص 184.

المطلب الثالث: العلامة الجماعية

تعتبر المادة السابعة مكررة من اتفاقية باريس المرجع الأساسي في الحماية القانونية للعلامات الجماعية والتي تنص على أنه:

1. تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وإن كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية.

2. تقرر كل دولة الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامات الجماعية، ويجوز لها أن ترفض الحماية إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة.

3. ومع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامات بالنسبة لأية جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استناداً إلى أن تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيها الحماية أو أنها لم تؤسس وفقاً لتشريع هذه الدولة.

وقد عرف قانون العلامات التجارية الأردني في مادته الثانية العلامة الجماعية بأنها: "العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص تلك البضائع".

وقد أوردها المشرع الإماراتي في القانون رقم (37) لسنة 1992م تحت باب العلامات التي تخصص للدلالة على منتجات معينة أو فحصها حيث أجاز تسجيل هذا النوع من العلامات التجارية للأشخاص الاعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض المنتجات أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها

أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى، وذلك شريطة الحصول على موافقة الوزير على تسجيلها أو نقل ملكيتها.

ومن الجدير بالذكر أن كل من المشرع الإماراتي والمشرع الأردني جعل ملكية وتسجيل العلامة التجارية الجماعية حكراً على الشخص الاعتباري الذي سجلت باسمه أو باسم خلفه القانوني فحظر نقل ملكيتها أو إعادة تسجيلها بعد شطبها أو الترخيص للغير باستعمالها⁽¹⁾.

وبناءً على ما ورد يمكن تعريف العلامة التجارية الجماعية بأنها: الجودة "ISO تستخدمها مجموعة من المنشآت التجارية أو الصناعية، ليس لتمييز بضاعة من صنعها وإنما لتمييز بها خاصية معينة من خصائص تلك البضاعة أو السلعة أو طريقة إنتاجها أو جودتها أو مصدرها أو خطوة أو مادة أولية دقيقة دخلت في إنتاجها.

إن الهدف الأساسي من العلامة الجماعية هو إظهار أن البضائع التي وضعت عليها تلك العلامة قد تم فحصها وتصديقها من قبل جهة مختصة بذلك، وعليه فإن دور العلامة الجماعية هو دور رقابي كونها تدل على مواصفات وبيانات البضائع والمنتجات والسلع، سواء من حيث النوعية أو الجودة أو المصدر أو من حيث طريقة الصنع⁽²⁾. ويمكن تقسيم العلامات الجماعية إلى صنفين:

أولاً - العلامة الجماعية العادية؛ ويمكن أن تكون العلامة الجماعية ملكاً لجمعية تضم شركات مختلفة تستفد بالعلامة الجماعية أو أي كيان آخر بما في ذلك المؤسسات العمومية أو التعاونيات، وتكون الغاية والهدف الأساسي من التسجيل لهذه العلامة لتصديق وتمييز أمور مرتبطة بصناعة وإنتاج وخصائص بضاعة معينة، وبالتالي يمكن لجمعيات الشركات الصغيرة والمتوسطة تسجيل علامات جماعية من أجل العمل معاً على تسويق منتجات لمجموعة من الشركات والإسهام في التعريف بتلك المنتجات،

(1) انظر: م(36) من قانون العلامات التجارية الاتحادي رقم (37) لسنة 1992، وكذلك م(2/10) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952.

(2) انظر في ذلك د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية (مرجع سابق)، ص130

الأمر الذي يمكن معه للمنشأة أن تستخدم العلامة الجماعية إلى جانب علامتها التجارية في سلع ما لتمييز منتجاتها عن منتجات منافسيها والاستفادة في الوقت ذاته من ثقة المستهلكين في السلع أو الخدمات التي تحمل تلك العلامة الجماعية.

ثانياً - علامة التصديق الجماعية؛ وتمنح هذه العلامة عند استيفاء منشأة تجارية أو صناعية لمعايير محددة، مما يجعل منها ليست حكراً على أية عضوية إذ يمكن منحها لأي شخص اعتباري يستطيع التصديق بأن السلع المعنية تستوفي معايير محددة. ومن أمثلة هذه الشهادات المتفق عليها على نطاق واسع معايير قياس الجودة ISO "9000 المتعارف عليها دولياً، وعلامات التصديق التي تمنحها هيئات المواصفات والمقاييس لدى الدول.

المطلب الرابع: علامة الخدمة

علامة الخدمة هي العلامة التي تستخدم لتمييز الخدمات التي يقدمها مشروع معين، مما يسمح للمستهلك بتمييزها عن الخدمات التي يقدمها الغير. مثل العلامة المميزة لشركات الطيران، والعلامات المميزة لشركات الصرافة، والفنادق، والمنشآت السياحية، وشركات الكهرباء، وشركات الدعاية والإعلان... وغيرها.

وإذا كانت العلامة التجارية (العادية) تجد وعاءها في المنتجات التي توضع عليها فإن الطابع غير المادي للخدمة يُفقد العلامة هذا الإطار، لذلك تصطبغ العلامة في هذه الحالة بصيغة الاسم التجاري أو الشعار، إلا أن علامة الخدمة تصبح مجسمة مادياً على متعلقات وتوابع الخدمة الموجهة لها الخدمة في مرحلة إنجازها، مثلاً : إلصاق بطاقة على حقيبة، أو وضع شارة مقدم الخدمة على الوثائق الصادرة عنه كدفتر الشيكات الذي يسلمه البنك للعميل.

وعلى الرغم من كون علامة الخدمة هي العلامة التي تصاحب مختلف الخدمات التي يعرضها قطاع الخدمات إلا أن معظم التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية لم تول هذا

النوع من العلامات التجارية اهتماماً بالغاً يرتقي إلى مدى أهمية هذا النوع وانتشاره في قطاع الخدمات والذي يعد من أكبر وأهم القطاعات الاقتصادية في مختلف الدول (النقل، البنوك، التأمين، الفنادق، المهن الحرة، الجامعات، مكاتب الدراسات والاستشارات.... إلخ)، ويعود السبب في عدم إفراد أحكام تفصيلية خاصة تتعلق بمعايير ومستويات الحماية لعلامة الخدمة إلى توافق هذه التشريعات مع اتفاقية التريبس التي أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المساواة بين علامة السلعة وعلامة الخدمة، كما أن المادة (6/6) سادساً من اتفاقية باريس نصت على التزام الدول الأعضاء بتوفير الحماية لعلامة الخدمة دون أن تكفل تسجيل هذه العلامات.

الفصل الثاني

تسجيل العلامة التجارية

المبحث الأول

العلامات التجارية القابلة للتسجيل

المطلب الأول: شروط تسجيل العلامة التجارية

لا يمكن للعلامة التجارية أن تتمتع بالحماية القانونية لمجرد كونها تتخذ رسماً أو شكلاً معيناً فلا بد للعلامة التجارية حتى تحوز تلك الحماية أن تتوافر فيها عدة شروط، نوردتها كالتالي:

الشرط الأول: أن تكون العلامة مميزه

يقصد بهذا الشرط أن تتخذ العلامة التجارية المراد تسجيلها شكلاً مبتكراً يؤدي إلى سهولة تمييز المنتج الذي يحمل هذه العلامة عن باقي السلع والمنتجات المشابهة على نحو يحول دون حصول اللبس لدى المستهلك العادي، فعلى سبيل المثال لا يمكن تسجيل العلامات التجارية التي تشكل رموزاً أو أشكالاً هندسية عامة إلا إذا تم استخدام وترتيب هذه الرموز والأشكال لتتخذ شكلاً مميزاً ومبتكراً.

قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (33/2388) بأن "الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون 57 لسنة 1939 أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات و السلع، ويتحقق هذا الغرض بالمقارنة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط و التضليل. و من أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة

متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها ولا عبارة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى، بل العبارة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور و الحروف و الرموز مع بعضها و الشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بفض النظر عن العناصر التي تركبت منها و عما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى".

وكذلك لا تعد العلامة الوصفية علامة صحيحة قابلة للحماية، ويقصد بالعلامة الوصفية العلامة التي تبين العناصر المكونة للسلعة أو الصفات الجوهرية للمنتجات، فمثلا العلامة التي تتكون من صورة مطابقة للمنتجات كصورة برتقالة لتمييز عصير البرتقال لا تكون علامة صحيحة قابلة لحماية لأنه لا يجوز أن يستأثر تاجر واحد بحق استعمال هذه الأوصاف والتعبيرات دون الآخرين⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن تكون العلامة جديدة

لا تكتسب العلامة التجارية الحماية القانونية إلا إذا كانت جديدة لم يسبق استعمالها في تمييز منتجات مماثلة أو مشابهة، ويقصد بهذا الشرط أن لا تكون العلامة التجارية المراد تسجيلها مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية أخرى مسجلة بحيث يؤدي استعمال العلامة الجديدة إلى اختلاط الأمر على الجمهور. ومثال ذلك المبدأ الذي أقرته محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم (95/9): " إن مجرد احتمال وقوع التباس بين علامتين تجاريتين عن طريق النظر إليهما أو عن طريق سماع اسميهما يكفي لتقدير وجود التشابه بينهما، الأمر الذي لا يجوز معه تسجيل العلامة التجارية اللاحقة، إذ أن قانون العلامات التجارية إنما شرع لمن لا يدقق في العلامة التجارية وليس لمن يدقق".

(1) د. أكثم أمين الخولي، للرجع السابق، ص 316.

ولا يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستخدمة في كافة ميادين التجارة، وإنما يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستعملة في تمييز المنتجات المماثلة أو المشابهة، وعلى ذلك يجوز تسجيل كلمة أو رسم الميزان كعلامة تجارية لنوع من الصابون ولو كانت نفس العلامة سبق تسجيلها أو استعمالها لتمييز منتجات من الحلوى^(١). ومثال على ذلك ما ذهبت إليه محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية بوجود اختلاف ما بين علامة المدعية عن العلامة المدعى بتشابهها ذلك أن علامة المدعية مميزة بشكلها العام إذ تتكون من كلمة "اسم المدينة" باللغة اللاتينية مقرونة بعلامة تشبه لهب الشعلة أعلى حرف "I" وتعد هي لمنتجات وخدمات في مجال الضيافة الفندقية التي يوفرها الفندق لنزلائه في حين أن علامة المدعى عليها الأولى عبارة عن كلمة "اسم المدينة" وتحتها خط مائل وخلفه انفجار صخري متطاير وهي لمنتجات محصورة على العطور والبخاخات العربية الذي يتم عرضه من خلال منافذ البيع الأمر الذي لا يحتمل مع وقوع جمهور المستهلكين من أوساط الناس في اللبس بين العلامتين أو الخلط بين منتجات المتداعيتين لاسيما أن كلا منهما يمارس نشاطاً مختلفاً.

الشرط الثالث: أن تكون العلامة مشروعة

يجب أن تكون العلامة التجارية مشروعة غير مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة، وعليه فلا يجوز أن تتضمن العلامة تسميات أو صور فاضحة، أو تستمد من نظام سياسي مخالف للنظام العام، كما تحظر مختلف القوانين المنظمة للعلامات التجارية تسجيل الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية. وستتناول العلامات غير المشروعة التي يحظر تسجيلها بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية للدول الأعضاء في المطلب التالي بشيء من التفصيل.

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، ص 291.

المطلب الثاني: العلامات التجارية التي يحظر تسجيلها

ابتداءً وقبل البحث في كيفية تسجيل العلامات التجارية فلا بد من تعريف القارئ الكريم على العلامات التجارية التي يحظر تسجيلها لتكون بالتالي مستثناة من الحديث عن تسجيل العلامة التجارية. وقد سبق وأن أشرنا إلى سريان المادة (6) (ثالثاً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية وذلك استناداً لما نصت عليه اتفاقية تريبس بهذا الشأن، وقد نظمت هذه المادة حماية شعارات الدول وأسماء المنظمات الدولية الحكومية ومختصراتها وشعاراتها، وقد ارتأيت تقسيمها من حيث سبب المنع وفق التقسيم التالي تسهيلاً على القارئ الكريم:

1. أسباب سيادية وسياسية.
2. أسباب دينية وأخلاقية.
3. لغايات حماية أصحاب العلامات التجارية المسجلة.
4. احتوائها على رموز أو شعارات أو رسومات عامة أو دولية لا يمكن لشخص أو هيئة ما الاستئثار بها.

أولاً: العلامات التي لا يجوز تسجيلها لأسباب سيادية أو سياسية:

1. شعارات أو أوسمة الدولة أو أية دولة أجنبية أخرى إلا إذا كان طالب التسجيل قد حصل على تفويض بذلك من السلطات المختصة.
2. العلامات التي تدل على صفة رسمية إلا إذا فرضت وضعها المراجع الإيجابية التي تخصها تلك العلامة أو التي هي تحت مراقبتها.
3. العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو الأعلام العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية أو شارتها

ثانياً: العلامات التي لا يجوز تسجيلها لأسباب دينية أو أخلاقية

1. العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحتة أو تشابهه أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية.
2. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش جمهور المستهلكين.

ثالثاً: العلامات التي لا يجوز تسجيلها لحماية أصحاب العلامات المسجلة

1. العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المشروعة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.
2. العلامات التي تحمل صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة ما لم يكن طالب التسجيل قد حصل على موافقة مسبقة من ذلك الشخص أو تلك الهيئة أو الشركة، فإن كان ذلك الشخص الذي سيتم استعمال صورته أو اسمه أو اسم محله التجاري قد توفي فيجب الحصول على موافقة ممثله الشرعي.
3. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها، أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير، وسيتم بيان معايير تحديد التشابه بين العلامات التجارية عند البحث في إجراءات تسجيلها.
4. العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها مما يؤدي إلى وقوع لبس مع العلامة المشهورة، كما يسري المنع على تلك العلامات إذا استعملت لغير البضائع التي اشتهرت بها العلامة المشهورة بشكل قد يؤدي

إلى إلحاق الضرر بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع.

رابعاً: العلامات التي لا يجوز تسجيلها لاحتوائها على رموز أو رسومات أو شعارات عامة أو دولية

1. العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل في العادة لتمييز أنواع وأصناف البضائع، أو العلامات التي تصف نوع البضائع أو جنسها، ويشمل المنع أيضاً العلامات التي تحمل كلمات تدل عادة على معنى جغرافي أو القاب إلا إذا كان لهذه العلامات شكلاً خاصاً مميزاً لها يميزها عن غيرها من العلامات التجارية.
2. العلامات التي تشمل بعض الألفاظ أو العبارات مثل: امتياز، ذو امتياز، ذو امتياز ملكي، مسجل، رسم مسجل، حقوق الطبع، التقليد يعتبر تزويراً... وما شابهها من ألفاظ وعبارات.
3. العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف.
4. العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية، وفي سبيل ذلك فقد صدر قرار قضائي عن لجنة الاستئناف الثانية لدى مكتب توحيد السوق الداخلية في الاتحاد الأوروبي يمنع تسجيل إحدى العلامات التجارية المشابهة إلى حد بعيد شعار الاتحاد الأوروبي.

المبحث الثاني

إجراءات تسجيل العلامة التجارية

المطلب الأول: التسجيل المحلي للعلامة التجارية

يعتبر تسجيل العلامة التجارية حقاً لكل شخص سواء كان طبيعياً أم اعتبارياً، حيث يقدم طلب تسجيل العلامات التجارية لدى مسجل العلامات التجارية في الدائرة المعنية، والذي يقوم بدوره بإدراج العلامة المسجلة في سجل "العلامات التجارية" والذي يتضمن جميع العلامات التجارية المسجلة وأسماء مالكيها وعناوينهم وما يطرأ على هذه العلامات من تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالكيها للغير باستعمالها، إضافة إلى ما يقع على هذه العلامات من رهن أو حجز أو أي قيد يقع على استعمالها. ونجد عملياً بأن قسم العلامات التجارية ينظم هذا السجل من خلال أجهزة الحاسوب مما يجعل من عمل مسجل العلامات التجارية في تحديد أي تشابه أو اعتداء أو أي إجراء أو تغيير حصل على أي علامة تجارية أمراً سهلاً وعلى نحو يخدم الحماية التي يريدها المشرع والمجتمع للعلامات التجارية.

يقوم مسجل العلامات التجارية عند استلامه لطلب تسجيل العلامة التجارية بفحص الطلب والتحقق من استكماله لكافة الشروط الشكلية المطلوبة ومن أرفاق نماذج من العلامة المراد تسجيلها مع النموذج المعتمد، ثم يقوم مسجل العلامات التجارية بفحص الطلب من الناحية الموضوعية من خلال التحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول فيها للتأكد من عدم وجود علامة سابقة مشابهة أو مطابقة أو تأثير اليبس مع العلامة المراد تسجيلها. وحينئذ إذا ما ثبت للمسجل وجود تطابق تام بين علامتين تجاريتين وعدم وجود أي اختلاف يذكر بينهما فيمتنع عليه قبول طلب التسجيل للعلامة الجديدة، أما إن وجد بينهما أدنى اختلاف مهما كان

بسيطاً فعندئذ تصبح العلامتين غير متطابقتين على نحو لا يحول دون تسجيلها من الناحية الموضوعية.

بعد تحقق مسجل العلامات التجارية من استيفاء طلب تسجيل العلامة التجارية للشروط الشكلية والموضوعية وإجراء التحري عن وجود علامات تجارية مشابهة أو مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها، تقوم الجهة المختصة بالتسجيل بالبت في الطلب وتبليغ قرارها لطالب التسجيل وفق ما يلي:

1. قبول تسجيل العلامة التجارية بعد إجراء التعديلات المطلوبة ووفقاً لشروط وقيود معينة يتم إبلاغ طالب التسجيل بها كتابةً.
2. رفض تسجيل العلامة التجارية لوجود اعتراضات على تسجيلها أو ثبوت مطابقتها أو مشابهتها لعلامة أخرى مسجلة، ويحق لطالب التسجيل الرد على هذه الاعتراضات أو التظلم من قرار مسجل العلامات التجارية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه لقرار الرفض.
3. رفض تسجيل العلامة التجارية لوجود أحد الأسباب التي تحول دون ذلك التسجيل وفقاً لما أوردها في المطلب الثاني.
4. قبول تسجيل العلامة التجارية دون قيد أو شرط، وفي هذه الحالة يقوم المسجل بإصدار شهادة بتسجيلها لمصلحة طالب التسجيل تجعله قادراً على استعمال علامته التجارية أو نقل ملكيتها أو التنازل عنها أو رهنها أو حجزها بمعزل عن المحل التجاري الذي ستستعمل العلامة لتمييز بضائعه أو منتجاته، باعتبارها ذات قيمة مادية مستقلة عن المنشأة فعلى سبيل المثال قد وصلت قيمة العلامة التجارية لطيران الإمارات لوحدها - دون أصول الشركة - ما يقارب (7,1 مليار دولار).

المطلب الثاني: التسجيل الدولي للعلامة التجارية

إن الأهمية البالغة للعلامة التجارية وشيوع تداولها في سائر المعاملات التجارية بالإضافة إلى سهولة تداول البضائع والمنتجات بين الدول كانت عوامل أساسية في السعي لإيجاد نظام دولي للتسجيل يتميز بالبساطة وقلة التكلفة ويضمن توفير وتيسير الحماية الفعالة على الصعيد الدولي للعلامات التجارية بالنسبة إلى السائغ والخدمات، وتحقيقاً لذلك تم إبرام معاهدين دوليتين تديرهما منظمة "الويبو" و اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات⁽¹⁾ وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات⁽²⁾، إذ يبلغ عدد الأعضاء في نظام مدريد (الذي يديره اتفاق مدريد (1891) وبروتوكول مدريد (1989)) 84 عضواً، ويعد أن صادقت مصر على بروتوكول مدريد وانضمت إليه ليبيا والسودان زاد عدد الأطراف المتعاقدة في البروتوكول ليبلغ 81 طرفاً، وهذا يعني أن ثلاث بلدان فقط من الدول الأعضاء تلتزم في الوقت الراهن باتفاق مدريد فقط دون التزامها بأحكام البروتوكول⁽³⁾.

حيث يتيح نظام العلامات التجارية الدولي الذي تديره الويبو لمالك العلامة التجارية إمكانية حماية علامته في ما لا يقل عن 84 بلداً بإيداع طلب واحد بلفة واحدة (الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية) مقابل مجموعة واحدة من الرسوم المحددة بعملية واحدة (هي الفرنك السويسري). وعلى الراغب في الانتفاع بنظام مدريد أن يطلب حماية علامته التجارية في مكتب العلامات الوطني أو الإقليمي المعني قبل أن يلتمس الحماية الدولية على أن يتضمن الطلب الدولي صورة مطابقة للعلامة الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي بالإضافة إلى قائمة بالسلع والخدمات التي

(1) المبرم في 14 نيسان 1891م، والمعدل في 28 سبتمبر 1979.

(2) اعتمد بروتوكول مدريد سنة 1989 ثم دخل حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر/كانون الأول 1995. وتم تعديل

البروتوكول في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2006.

(3) الموقع الرسمي للمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية "الويبو".

يُطلب لها الحماية مصنفة وفقاً للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، ويجب أن يرد في الطلب الدولي تعيين الأطراف المتعاقدة (الدول الأطراف في الاتفاق أو البروتوكول) التي يراد حماية العلامة في أراضيها.

ويجوز أن يتضمن الطلب الدولي مطالبة بالأولوية بناء على المادة (4) من اتفاقية باريس، إما استناداً إلى طلب مودع لدى مكتب المنشأ أو بناءً على طلب سابق مودع لدى مكتب بلد آخر طرف في اتفاقية باريس أو مكتب تابع لعضو في منظمة التجارة العالمية.

وتتربط على التسجيل الدولي بناء على نظام مدريد الآثار ذاتها المترتبة كما لو كان طلب تسجيل العلامة التجارية قد تم إيداعه مباشرة لدى المكتب الوطني لكل طرف من الأطراف المتعاقدة التي يرد تعيينها في الطلب، فإذا ما رفض مكتب العلامات الوطني في الطرف المتعاقد المعين منح الحماية لعلامة مسجلة دولياً يكون وضعها في حكم العلامة المسجلة لدى ذلك المكتب. إذ تنص المادة (5/3) من اتفاقية مدريد على أن العلامات المسجلة بالمكتب الدولي يتم إشهارها في نشرة دورية يتم توزيعها على الأطراف المتعاقدة، وأن هذا النشر يعتبر في جميع البلدان المتعاقدة كافياً كفاية تامة وأنه لا يطلب من المودع أي إشهار آخر.

يظل التسجيل الدولي نافذ المفعول لمدة عشرة سنوات، ويجوز تجديده لمدة عشرة سنوات إضافية مقابل تسديد الرسوم المقررة⁽¹⁾. ويجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعنية أو بعضها فقط، إلا أنه لا يجوز أن يقتصر التجديد على بعض السلع والخدمات المقيدة في السجل الدولي، وإذا ما أراد صاحب التسجيل أن يرفع بعض السلع والخدمات من التسجيل الدولي في موعد التجديد فيتعين عليه أن يقدم طلباً منفصلاً لشطبها.

⁽¹⁾ انظر المادة (6) وما بعدها من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

ولا شك في أن للتسجيل الدولي مزايا عديدة تعود على كل من مالكي العلامات وعلى الاقتصاد الوطني للدول الأعضاء في هذا الاتحاد على حد سواء، نورد أهم هذه المزايا على النحو التالي:

1. يسمح النظام الدولي لتسجيل العلامات للشركات الحصول على الحماية لعلاماتها والحفاظ على تلك الحماية في عدد كبير من الدول بواسطة إجراء بسيط ومنخفض التكلفة، إذ يكفي إيداع طلب دولي واحد لدى مكتب العلامات التجارية الوطني بلفة واحدة يرد فيه تعيين البلدان التي تكون الحماية منشودة فيها وتسديد مجموعة واحدة من الرسوم بعملة واحدة، وبالتالي فلا تعود هناك حاجة إلى إيداع طلبات منفصلة في كل بلد تكون الحماية منشودة فيه. وبالإضافة إلى ذلك فمن الممكن قيد أي تغيير لاحق يؤثر في تسجيل العلامة (كالتغيير في الملكية أو العنوان) في السجل الدولي بموجب إجراء بسيط واحد.
2. عدم حاجة صاحب العلامة إلى انتظار مكتب الدولة التي يلتبس لديها الحماية ريثما يبت في تسجيل العلامة، فإذا لم يبلغ المكتب رفضه خلال المهلة المحددة تعتبر العلامة محمية في الطرف المتعاقد المعني.
3. يوفر التسجيل الدولي للعلامة التجارية على المكاتب الوطنية هناك التحقق من استيفاء الطلب للشروط الشكلية أو تصنيف السلع والخدمات أو نشر العلامات.
4. دعم صادرات الدولة من خلال تيسير حماية علاماته التجارية في الخارج.
5. يكفل نظام مدريد للدول الأطراف مصدراً مهماً للإيرادات الناتجة عن الرسوم الفردية التي تقرر استيفاءها تلك الدولة عن طلب الإيداع الدولي للعلامة التجارية، بالإضافة إلى حصة تلك الدولة من المبلغ الإجمالي المتحصل للويو من الرسوم التكميلية والإضافية والتي توزعها المنظمة الدولية سنوياً على الأطراف المتعاقدة التي لا تحصل الرسوم الفردية.

المبحث الثالث

التصرفات القانونية التي ترد على العلامة التجارية المسجلة

المطلب الأول: الترخيص الاتفاقي باستعمال العلامة التجارية

حتى تتحقق الغاية التي ابتغاها المشرع من بسط الحماية القانونية مدنية كانت أم جزائية على العلامة التجارية فلا بد من استغلال هذه العلامة التجارية من قبل مالكها أو أي جهة أو شخص يرخص له مالكها باستعمالها أو استغلالها وذلك من خلال الترخيص الاتفاقي للغير بهذا الاستعمال بموجب عقد خطي موثق لدى مسجل العلامات التجارية، بحيث يشمل الترخيص كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة، ويشترط في الترخيص الاتفاقي ألا تزيد مدته عن المدة المقررة للحماية، وقد يتخذ عقد الترخيص هذا أحد الشكلين التاليين:

1. عقد الترخيص الاستثنائي: ويمنح هذا العقد للمرخص له الحق في استعمال العلامة التجارية ضمن منطقة جغرافية معينة ولمدة زمنية محددة، وفي هذه الحالة يفقد مانح الترخيص حقه باستعمال العلامة داخل هذه المنطقة الجغرافية.
2. عقد الترخيص غير الاستثنائي: والذي يكون بموجبه لمانح الترخيص الحق في استعمال العلامة التجارية و/ أو منح تراخيص اتفاقية أخرى داخل منطقة المرخص له الجغرافية.

رغم عدم جواز تضمين عقد الترخيص أية قيود غير ضرورية للمحافظة على حقوق مالك العلامة، إلا أنه يمكن أن يتضمن العقد القيود التالية⁽¹⁾،

(1) الحماية القانونية للملكية الفكرية بمؤلة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 13

1. تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة.
2. تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.
3. بيان الشروط التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي ينطبق عليها الترخيص.
4. إلزام المستفيد من الترخيص بالامتناع عن جميع الأعمال التي قد يترتب عليها الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الإساءة إليها.

المطلب الثاني: شطب العلامة التجارية

يمكن شطب تسجيل العلامة التجارية بإحدى الطريقتين التاليتين:

1. الشطب الإداري: ويتم من خلال مسجل العلامات التجارية في أي من الحالات التالية:
 - أ- تقصير طالب التسجيل في إتمام إجراءات تسجيل العلامة التجارية بعد تقديم الطلب.
 - ب- إذا لم يقم مالك العلامة بتقديم طلب لتجديد تسجيلها بعد انتهاء مدة الحماية.
 - ج- بناءً على طلب مالك العلامة بشطبها من السجل شريطة ألا يكون هناك ترخيص مسجل للغير باستعمالها، إذ أنه في هذه الحالة يجب الحصول على الموافقة الخطية من المستفيد ما لم يكون المرخص له قد تنازل عن هذا الحق صراحة في عقد الترخيص.
2. الشطب القضائي: يعطي القانون الحق لأي شخص ذو مصلحة أن يطلب من مسجل العلامات التجارية إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم

يستعملها الأخير فعلياً وبصورة مستمرة خلال مدة تتراوح من ثلاث سنوات سابقة لطلب إلغاء التسجيل كما في القانون الأردني⁽¹⁾، وخمس سنوات كما في القانون الإماراتي⁽²⁾، وذلك ما لم يثبت مالك العلامة التجارية أن هناك ظروفها تجارية خاصة أو أسباباً مسوغة حالت دون ذلك الاستعمال لعلامته التجارية، وفي سبيل ذلك تحتسب مدة التقادم من تاريخ تسجيل العلامة تسجيلاً فعلياً وليس من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وعليه فإن حق ذي المصلحة في تقديم طلب ترقيين تسجيل العلامة التجارية ينشأ اعتباراً من تاريخ تسجيل تلك العلامة التجارية. وفي ذلك فيعتبر استعمال الغير لعلامة تجارية مسجلة بموافقة مالكها استعمالاً لها لمقاصد استمرار تسجيلها.

ونظراً لمدى خطورة هذا الحق الذي يسمح للشخص بالتقدم لطلب ترقيين علامة تجارية مسجلة باسم شخص آخر فإنه لا بد من أن تتوفر الشروط التالية لتقديم طلب شطب العلامة التجارية:

1. أن يثبت وجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور، ويعد هذا الشرط من أهم الشروط الواجب توافرها لطلب ترقيين العلامة التجارية إذ أنه وفي بعض الحالات قد يتم تسجيل علامة تجارية ما ليتضح لاحقاً وجود علامة تجارية سابقة مشابهة لها، الأمر الذي يتطلب دفع الضرر الذي قد يصيب كل من صاحب العلامة التجارية الأولى وجمهور المستهلكين من خلال السماح لمالك العلامة الأصلية بطلب شطب العلامة التالية.
2. أن يكون استعمال العلامة الأولى سابقاً لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب حذفها. وفي ذلك أقرت المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي بأن العبرة هي بأسبقية الاستعمال، وأن التسجيل لا ينشئ حق الملكية بل يقرر وجوده، وعليه

(1) انظر م (5/25) قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952م

(2) انظر م (22) القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية

يجوز لكل ذي شأن طلب الحكم بشطب العلامة التي تكون قد سجلت بدون وجه حق⁽¹⁾.

3. ألا يكون قد انقضى على التسجيل الفعلي للعلامة التجارية المطلوب ترقيتها مدة خمس سنوات من تاريخ ذلك التسجيل.

وهنا على المسجل قبل إصدار قراره في إلغاء التسجيل السماح لكل من مقدم الطلب وصاحب العلامة إبداء دقوعهما، وفي حال شطب العلامة التجارية أو حذفها من السجل لأي سبب من الأسباب فعلى المسجل إدراج قيد بذلك في سجل العلامات التجارية مع بيان أسباب هذا الحذف أو الشطب.

(1) المعلن رقم (195) - نقض مدني جلسة 2001/2/11.

الفصل الثالث

الحماية القانونية للعلامة التجارية

المبحث الأول

معايير تمييز العلامات التجارية المقلدة

لا بد من التعرف إلى كيفية تحديد معيار الاختلاف الذي من شأنه إقامة التشابه بين علامتين تجاريتين وبالتالي عدم تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها، وما هو الاختلاف الذي ينفي مثل ذلك التشابه فتسجل عندئذ العلامة الجديدة، فقد أقر الفقه والقضاء مجموعة من المعايير والقواعد التي يتم الاعتماد عليها لتحديد مدى وقوع الاعتداء على العلامة التجارية نوردتها على النحو التالي:

المطلب الأول: المعايير الفقهية

يعتبر تقليد العلامة التجارية بمثابة تقريب لوجه الشبه في العلامة التجارية المقلدة لمحاكاة العلامة الأصلية على نحو يقصد منه إحداث اللبس لدى المستهلك وإيهامه بأنه يستخدم منتج ذو جودة عالية، وفي سبيل ذلك فقد تعددت الاجتهادات الفقهية في تحديد مدى التشابه الذي يحول دون تسجيل العلامة التجارة المقلدة، ولعل من أبرز المعايير التي وضعت لتمييز ذلك التشابه ما يلي:

1. (معيار التقدير التحليلي): ويرى فيه الفقيه (Fernaned- Jacq) أنه عندما تحتوي العلامتان المتقابلتان أو إحداهما جزءاً نوعياً أو عادياً وجزءاً آخر مبتكر فیتعين استبعاد المقاطع اللفظية ذات الصفة النوعية أو العادية من المقارنة، مؤكداً رأيه هذا بأنه لا ينبغي إعطاء مالك العلامة حقاً على

العنصر النوعي أو العادي في علامته والا يسمح له بإعاقة منافسيه من استعمال ذلك الجزء الخاص بالجميع⁽¹⁾.

2. أما العميد - روبر - فيتخذ موقفاً مغايراً تماماً للنظرية السابقة ويرى بأنه يجب أن تتم المقارنة بين العلامات في مجموع كل منها كما كانت ماثلة تحت انظار الجمهور⁽²⁾.

وأميل إلى تأييد الرأي الأخير كونه يعتمد على إجراء المقارنة بين العلامات المتقابلة بالنظر إلى العلامة ككل واحد وليس إلى جزئياتها كون المشترون ينظرون إلى العلامة التجارية بصفة إجمالية دون النظر إلى جزئياتها.

ويمكن تلخيص المعايير التي تحدد مدى درجة التشابه بين العلامة التجارية الأصلية والمقلدة بالمعايير التالية:

1. إن العبرة في تحديد التشابه بين العلامتين يكون بالنظر إلى العلامة التجارية كوحدة كاملة دون النظر إلى عناصرها الجزئية، أي أن يتم النظر إلى العلامة التجارية من حيث مظهرها العام فيما إذا كان يؤدي إلى غش الجمهور حتى وإن كانت بعض العناصر التي تدخل في تكوين العلامتين التجاريتين متشابهة.
2. إن العبرة في تمييز العلامة المقلدة بالنظر إلى أوجه الشبه بين العلامتين وليس أوجه الاختلاف، أي أن تكون العناصر المتشابهة في العلامة التجارية هي التي تؤدي إلى وقوع المستهلك باللبس والتضليل.
3. إن العبرة في تحديد مدى التشابه يعود إلى تقدير المستهلك العادي، فإن هذه العلامة المقلدة سيتم تداولها بين جمهور المستهلكين وبالتالي فهم من يحددون

⁽¹⁾ انظر رأي (Fernand - Jack) المذكور في مؤلف الحماية الدولية للعلامة التجارية (مرجع سابق) ، ص 285

⁽²⁾ انظر رأي (العميد روبر) المذكور في مؤلف الحماية الدولية للعلامة التجارية (مرجع سابق) ، ص 285

فيما إذا كانت العلامة التجارية التي تحملها السلعة أو المنتج قد تثير اللبس لديهم أم لا، حيث أن الأصل في المستهلك العادي أن يقوم بفحص السلعة التي ينوي شرائها لتحديد مصدرها.

4. إن العبرة في التشابه بين العلامات التجارية يكون في نوع السلعة أو الخدمة التي تحمل تلك العلامة التجارية، فلا تكون العلامة التجارية مقلدة إذا ما كانت متعلقة بسلع وأصناف مختلفة اختلافاً تاماً عن السلعة التي تختص بها العلامة التجارية الأصلية. كان تكون العلامة الأصلية تخص إشارات والعلامة المراد تسجيلها تخص أدوية طبية على سبيل المثال.

المطلب الثاني: المعايير القضائية:

أرست الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة معايير قضائية راسخة ساهمت بشكل رئيسي في الحد من تسجيل واستعمال علامات تجارية مقلدة أو مشابهة لعلامات أخرى بقصد المنافسة غير المشروعة، حيث أن تلك الاجتهادات قد رسخت إلى حد بعيد المعايير الفقهية التي أوردناها سابقاً، نورد بعض هذه الاجتهادات على النحو التالي:

- لتوضيح ما إذا كانت المدعى عليها قد استعملت العلامة التجارية العائدة للمدعية أو قلدها فإنه لا بد من تحديد العناصر الرئيسية لتقرير مسألة التعدي والتشابه بين العلامة المسجلة للعائدة للمدعية والعلامة المستخدمة من المدعى عليها وهي⁽¹⁾:

- أ- الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية المسجلة.
- ب- المظاهر الرئيسية للعلامة التجارية، وليس تفاصيلها الجزئية.

(¹) الحكم الصادر من محكمة التمييز الأردنية في الدعوى رقم (2002/355)

- ج- نوع البضاعة التي تحمل العلامة.
- د- احتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة الأخرى عن طريق النظر إليها أو سماع اسمها.
- هـ- عدم افتراض أن المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامتها التجارية فحوصاً دقيقاً أو يقارنها بالأخرى.
- و- أن العبرة للجزء الرئيسي في العلامة التجارية.

- المقصود بتقليد العلامة التجارية هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه، والأصل في جرائم تقليد العلامة التجارية هو الاعتماد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بين العلامتين الصحيحة والمقلدة، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وذلك بالنظر إلى العلامة التجارية في مجموعها بحسب الصورة العامة التي تنطبع في ذهنه بصرف النظر عن العناصر التي تتركب منها كل من العلامتين، ومن المقرر أن مدى التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به المستهلك من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة التمييز متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها⁽¹⁾.
- عدم وجود التشابه بين العلامتين (half time) و (good time) على اعتبار أن الشكل العام لكل منها يختلف اختلافاً كلياً عن الأخرى ومجرد احتواء كل من العلامتين على كلمة (time) لا يجعلهما متشابهتين⁽²⁾.
- أكدت محكمة العدل الأوروبية في قرارها صدر في 27 تشرين الثاني من عام 2003 أن الأصوات يمكن أن تستعمل كعلامة تجارية وأنها قادرة على أداء وظيفة العلامة التجارية في تمييز منتجات أو خدمات أحد المشاريع عن

(¹) محكمة تمييز دبي بتاريخ 9- 12- 2000م ، انظر موقع بوابة محامين مصر ، www.lawyers-gate.com

(²) هذا ما قضته محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم (97/148)

منتجات أو خدمات المشاريع الأخرى. وبذات الوقت قامت هذه المحكمة بتحديد الشروط الصارمة التي يتوجب على العلامة الصوتية أن تحققها من أجل أن تكون قابلة للتسجيل حيث يجب أن يكون ممكن تمثيلها بشكل مرئي بطريقة واضحة، دقيقة، شاملة، وموضوعية. وبهذا وعلى سبيل المثال فإن الصوت الممكن تمثيله بنوته موسيقية كاملة تحدد مسافته وأبعاده بشكل دقيق يمكن تسجيله كعلامة تجارية، بينما صوت الحيوان أو ضجيج المحركات لا يمكن تسجيلها كعلامة لأنه لا يمكن تمثيلها بدقة وفق الشروط المبينة أعلاه في نوتة مثلاً، وإن كان يمكن تسجيلها على آلة تسجيل⁽¹⁾.

- قضت محكمة ميلان الإيطالية في قرارها المؤرخ في 1903/5/27 بأنه لا يجوز نشر أو عرض صورة أي كان بدون موافقة صاحب هذه الصورة حتى ولو كان هذا الأخير من ممثلي أو ممثلات المسارح، حيث لا يمكن اعتبار مهنة التمثيل بمنزلة موافقة ضمنية على النشر أو العرض⁽²⁾.
- أحد المبادئ المقررة في قانون العلامات التجارية، أن العلامة التي يتم استخدامها بكثرة في عدة مجالات تفقد قدرتها على أداء وظيفتها كعلامة لتمييز منتجات مشروع معين. هذا كان موضوع قرار صادر عن المحكمة العليا في اليابان حيث قررت المحكمة أن العلامة "SMILES" قد تم استخدامها من قبل مشاريع عديدة ولفترة طويلة في اليابان لدرجة أن الجمهور لم يعد يربط هذه العلامة مع منتجات مشروع معين، وبهذا فقدت هذه العلامة قدرتها على أداء وظيفتها كعلامة تجارية⁽³⁾.

(1) انظر بخصوص ذلك القرار، التقرير المنشور في النشرة الإلكترونية؛

http://www.internationalawoffice.com/ld.cfm?Newsletters__Ref=7746

(2) للمزيد من الأمثلة والتطبيقات القضائية المتعلقة بحق الشخص بالنسبة إلى صورته أرجع إلى: الحامي سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001م، ص 87 وما بعدها.

(3) ملخص عن القرار منشور في IIC، مجلد 34، صفحة 700.

المبحث الثاني

حماية العلامة التجارية

المطلب الأول: الحماية الوطنية للعلامة التجارية

اتفقت نصوص القانونين الإماراتي والأردني ومعظم الدول العربية في هذا الشأن مع المعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية إذ حدد تشريعات تلك الدول مدة ملكية الحق في العلامة التجارية بعشرة سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدة مماثلة، بحيث يتم تجديد تسجيل العلامة التجارية بناءً على طلب يقدم إلى مسجل العلامات التجارية من قبل مالكها، وخلال هذه المدة تتمتع العلامة التجارية المسجلة بنوعين من الحماية القانونية⁽¹⁾:

أولاً - الحماية المدنية: والتي تمنح مالك العلامة التي وقع عليها الاعتداء الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة على الشخص أو الجهة التي عمدت إلى تقليد علامته التجارية أو تزويرها أو استعمالها لتمييز منتجات أو خدمات مماثلة، وتبرز أهمية هذا النوع بأن مالك العلامة التجارية يتمتع بها سواء كانت علامته مسجلة أو غير مسجلة، كما يمكن للمتضرر رفع الدعوى حتى قبل وقوع الضرر الفعلي على مالك العلامة كون هذه الحماية تعتمد على القواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث يمكن الحكم بالتعويض لمالك العلامة التجارية حتى ولو قضت المحكمة الجزائية ببراءة المعتدي لعدم توافر القصد الجرمي، إذ أن التعويض مرتبط بوجود الضرر سواء نجم هذا الضرر عن قصد أم بالخطأ.

(1) الحماية القانونية للملكية الفكرية بدولة الإمارات العربية المتحدة، اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات

العربية المتحدة 1996، ص 14

ثانياً - الحماية الجزائية: وهذا النوع من الحماية مقرر للعلامات المسجلة فقط، إذ أن للعلامة غير المسجلة حماية محدودة وفقاً لقانون العلامات التجارية تقتصر على الحالات التي تكون فيها العلامة مشهورة، وتختلف التشريعات المقارنة من حيث مدى تغليظها للعقوبات المقررة للاعتداء على العلامة التجارية إلا أن هذه التشريعات اتفقت في تحديد الممارسات الموجبة للحماية الجزائية وفقاً للتالي:

1. تزوير أو تقليد العلامة التجارية المسجلة: والمقصود بالتزوير نقل العلامة نقلاً كاملاً مطابقاً للأصل أو نقل الأجزاء الرئيسية منها مما يجعل العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية إلى حد كبير، أما التقليد فيعني اصطناع علامة تشابه في مجموعها العلامة الأصلية تشابهاً من شأنه أن يضل الجمهور لمصدر المنتجات التي تميزها العلامة.
2. استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة: وذلك بوضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلع والخدمات، بل يطفى استعمالها بطرق أخرى مثل الإعلان عنها أو وضعها على واجهة المحل التجاري مع ثبوت سوء النية أي العلم سلفاً باستعمال علامة مقلدة أو مزورة.
3. استعمال علامة تجارية مملوكة للغير: ويكون ذلك باستعمال الشخص الطبيعي أو الاعتباري علامة تجارية مسجلة لمصلحة شخص آخر على منتجاته أو خدماته بسوء النية.
4. بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع بسوء نية.
5. استعمال علامة تجارية غير قابلة للتسجيل أو ممنوعة قانوناً أو محظورة تسجيلها.
6. إيهام الغير بتسجيل العلامة التجارية: وذلك من خلال القيام بأعمال وممارسات من شأنها دفع جمهور المستهلكين إلى الاعتقاد بإتمام تسجيل علامته التجارية.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للعلامة التجارية

كفلت المعاهدات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية الحماية القانونية للعلامات التجارية المسجلة حيث أن مفعول التسجيل المحلي للعلامة يقتصر على البلد المعني أو البلدان المعنية في حالة التسجيل الإقليمي، وتفادياً لضرورة التسجيل لدى كل مكتب وطني أو إقليمي على حدة، فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تدير نظاماً للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، بحيث يساهم هذا النظام في تبسيط عملية طلب حماية العلامة التجارية بشكل متوازٍ لدى العديد من الدول يسمى هذا النظام "نظام مدريد"، والذي تحكمه معاهدتان هما اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية وبروتوكول مدريد. ويمكن للشخص الذي يمت بصلة إلى بلد عضو في إحدى المعاهدتين أو في كليتهما (من خلال الجنسية أو المنشأة أو الإقامة) أن يحصل على تسجيل دولي نافذ في بعض البلدان الأخرى الأطراف في اتحاد مدريد أو في جميعها، بناء على تسجيل العلامة لدى مكتب العلامات في ذلك البلد أو إيداع طلب لديه. إذ أن عدد البلدان الأطراف في أحد الاتفاقيين أو في كليهما يزيد حالياً عن 60 بلداً⁽¹⁾.

تعد اتفاقية باريس هي الأساس القانوني والدعامة الرئيسية التي يركز عليها نظام الحماية الدولية للعلامة التجارية حيث تضمنت مادتها (6 خامساً) ما يلي: "أ- يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة"، وفي المادة ذاتها "د- لا يجوز لأي شخص الاستفادة من أحكام هذه المادة إذا كانت العلامة التي يطلب لها الحماية غير مسجلة في دولة المنشأ"، وحسب المادة أعلاه فإن العلامة المسجلة في إحدى دول الاتحاد تتم حمايتها لدى سائر دول الاتحاد بالحالة التي سجلت عليها فلا يجوز لأي من دول الاتحاد أن ترفض

(1) المصدر: الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

http://www.wipo.int/trademarks/ar/about_trademarks.html

تسجيل علامة تجارية لأسباب متعلقة بشكل تلك العلامة، إلا أن التسجيل المحلي للعلامة التجارية يعد شرطاً رئيسياً لطلب حمايتها دولياً. ولا شك بأن مبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته الاتفاقية يعد من أكثر مظاهر تدعيم تلك الحماية الدولية للعلامة التجارية، حيث أنه تبعاً لذلك المبدأ فإن الاجنبي الذي ينتمي إلى أي دولة من دول الاتحاد يكتسب كافة الحقوق المتعلقة بالحماية المقررة لدى باقي دول الاتحاد ويعامل نفس معاملة مواطنيها.

كما نصت اتفاقية باريس على حق مالك العلامة في منع الغير من المنافسة غير المشروعة لعلامته التجارية بموجب المادة (10 ثانياً) منها:

"1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية".

الباب الثالث

براءات الاختراع

الفصل الأول

مفهوم براءات الاختراع

المبحث الأول

ماهية براءة الاختراع وتطور تشريعاتها

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

يرجع اصل مصطلح براءة الاختراع من الكلمة اللاتينية (Patere) أي "متاح لاطلاع الجمهور"، فهي شهادة تمنحها الجهة المرجعية في الدولة إلى صاحب الاختراع ليثبت حقه الاحتكاري في استغلال ابتكاره مادياً وصناعياً لمدة محددة. وقد تعددت التعريفات الفقهية والقانونية المعاصرة لبراءة الاختراع حيث يوعز د. جمال أبو الفتوح ذلك التعدد في التعريفات الفقهية والقانونية لبراءة الاختراع إلى عدم حسم كافة الاتفاقيات لأمر تعريفها مما دفع الفقه إلى الاختلاف فيما بينه في وضع تعريف مانع جامع لها⁽¹⁾. فقد عرفتهاد. سميحة القليوبي بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة"⁽²⁾.

أما د. صلاح زين الدين فقد عرفها تعريفاً شاملاً يظهر ماهيتها بشكل واضح بأنها: "شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو

(¹) د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية / مصر 2008م،

ص55

(²) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (مرجع سابق)، ص32

الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعياً أو تجارياً أو صناعياً لمدة محددة وبقيد معينة⁽¹⁾.

دولياً: عرفت اتفاقية (TRIPS) أنها: "شهادة تمنح لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة".

أما قانوناً: فعرفها قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999م في مادته الثانية بأنها: "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع".

وعرفت المادة ذاتها الاختراع، "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".

وفي دولة الإمارات عرفت المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002م بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بأنها: "سند الحماية الذي تمنحه دارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع".

أما الاختراع فتعرفه المادة ذاتها بأنه:

"الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عملياً حلاً فنياً جديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا".

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتشريعات المتعلقة ببراءات الاختراع

ترتبط براءات الاختراع بالابتكار والإبداع، إذ تمثل حقاً مطلقاً يتم منحه للمخترع لكي يصنع، ينتج، يوزع، ويبيع المنتج، أو يستخدم طرق الإنتاج الحاصلة على البراءة. ومع هذا فقد كان لبراءات الاختراع مفهوم ووظائف أخرى في التاريخ، فتاريخياً هناك ثلاث

(1) د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر عمان 2005م، ص 30

وظائف مختلفة لها؛ براءات اختراع للفزوة، براءات اختراع للابتكار، وبراءات اختراع للواردات (نقل التكنولوجيا) (1).

لم تلق حماية الاختراعات أي اهتمام في العصور الرومانية بل على العكس تماماً فقد عزف الحكام والملوك يادئ الأمر عن تشجيع الاختراعات الجديدة واعتبروها نوعاً من الجنون والطيش بل كان المخترعون في بعض الأحيان يحاكمون بتهمة السحر والشعوذة (2). إذ كان أول ظهور للتشريعات المتعلقة بتنظيم وحماية براءات الاختراع في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، حيث اتخذت حماية الاختراعات في بداية الأمر شكل امتيازات ملكية يمنحها الملوك والأمراء لأرباب الحرف والصناعات بقصد مكافأة المخترع على إدخاله لصناعة جديدة للبلاد، إلا أن هذه الامتيازات كانت في الغالب تعسفية تخضع لمحض إرادة الملوك وبالتالي لم تتخذ هذه الحماية أي طابع قانوني إلى حين صدور النظام الأساسي في فينيسيا (البندقية) عام 1474م والذي يعد بداية النشأة التاريخية لتشريعات براءات الاختراع ونموذجاً للتشريع المتكامل في مجال حماية الاختراع، تلاه بعد ذلك النظام الأساسي للاحتكارات الذي صدر في انكلترا عام 1624م والذي تم إقراره من البرلمان للحد من سلطة التاج الذي أساء التصرف بمنح الامتيازات للمخترعين على النحو الذي أوردناه أعلاه (3). وقد منحت أول براءة اختراع بالمفهوم المعاصر عام 1641م إلى (Samuel Winslon) وذلك عن طريقة إنتاج الملح في مستعمرة ماسوشيدا الأمريكية.

وبعد قيام الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر وما نتج عنها من تطورات في الفكر الإبداعي ومواكبتها لظهور مخترعات جديدة فقد عملت كل دولة على سن تشريع خاص بها يتناسب مع ظروفها وأحكامها القضائية، إلا أنه نتيجة لتطور وسائل

(1) Vandana Shiva, Protect or Plunder? Understanding intellectual property rights, zed books, 2001, (ص34، 2005م، النشر)، (ترتيب أ.د. السيد أحمد عبدالخالق، دار الريخ للنشر، 2005م، ص34).

(2) Nathan.M.Briskin, An area of confusion patent monopolies and the antitrust laws, (Journal of the patent office society) 1963- P74

(3) صادق محمد الجبران ، الملكية الفكرية وفورها في التطور والنمو (براءة الاختراع نموذجاً) ، مجلة الواحة/ العدد (47) 2007م.

النقل فقد أصبح من السهل نقل السلع والمخترعات من مكان لآخر كما سهلت هذه الوسائل انتقال وتبادل الأفكار والطموحات الصناعية، وشعرت الدول بوجود حاجة ماسة لوضع قانون أعلى للدول الصناعية يهتم بموضوع تلك الاختراعات نظراً لكون تشريعاتها الداخلية قد لا تواكب احتياجات ذلك التطور الصناعي وانتقال المعرفة والفض الإبداعي بين مختلف البلدان، وعليه فقد عقدت إحدى عشرة دولة في باريس في عام 1883م اجتماعاً تمخض عنه إبرام معاهدة باريس⁽¹⁾ وكانت الدول الإحدى عشر التي وقعت على تلك المعاهدة هي: إسبانيا، البرازيل، بلجيكا، إيطاليا، جواتيمالا، الدول الإسكندنافية، البرتغال، السلفادور، المجر، وسويسرا، وفي عام 1980م أصبح عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ثمانين دولة⁽²⁾، حتى وصل عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في الوقت الحاضر حسب الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى 173 دولة.

بعد ذلك حرصت الدول العربية على أن يكون لها قانوناً مشتركاً لحماية الملكية الصناعية فأصدرت السكرتارية التنفيذية لمركز التنمية الصناعية للدول العربية مشروع قانون نموذجي لمصلحة الدول العربية يتعلق بموضوع الاختراعات وحمايتها إلا أن هذا القانون لم ير النور.

كما قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإعداد مشروع اتفاق بشأن براءات الاختراع لمصلحة مجلس التعاون الخليجي حيث تم إنشاء مكتب براءات الاختراع ومقره في مدينة الرياض يضم بعضويته كل من الإمارات، البحرين، قطر، عمان، الكويت، والسعودية.

(1) خضعت اتفاقية باريس للعديد من التعديلات (بروكسل 1900م، واشنطن 1911م، لاهاي 1925م، لندن 1934م، تشيونة 1958م، وستوكهولم 1967م)

(2) د. سبتوت حليم دوس، تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف / الإسكندرية 1988م، ص 7

المبحث الثاني الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الاختراع

لكون براءات الاختراع أحد حقوق الملكية الصناعية فإن لها نفس الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، وقد خالصنا عند البحث سابقاً في الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية إلى أن هذه الحقوق لها طبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين صفات الحقوق المادية (والتي تمنح بموجبها المالك حق الاستغلال المادي) وصفات الحقوق المعنوية (والتي يكتسب بموجبها المبتكر مجموعة من الامتيازات والحقوق تمكنه من حماية ابتكاره وإجراء التغييرات والتعديلات عليه). وبالتالي ينشأ للمخترع بموجب سند براءة الاختراع حقاً قانونياً متمتعاً بحماية الدولة يخول صاحبه سلطة احتكار اختراعه ومنع الغير من أي استغلال غير مشروع لذلك الابتكار، وفي سبيل تفسير الأساس القانوني للحماية التي يفرضها المشرع لبراءة الاختراع فقد ظهر اتجاهان فقهيان، نوردتهما كالآتي:

الاتجاه الأول⁽¹⁾: ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الأساس القانوني لحماية الاختراع ناشئ عن الطبيعة التعاقدية لبراءة الاختراع، حيث أن البراءة عقد يتم إبرامه فيما بين المخترع وجهة الإدارة بحيث يقدم المخترع سر اختراعه لإطلاع الجمهور عليه، وبالمقابل تلتزم الإدارة بمنح المخترع براءة استغلال لهذا الاختراع مدة زمنية محددة يحصل خلالها على الحماية القانونية لهذا الابتكار. إلا أن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد لأسباب تتلخص بكون براءة الاختراع تصدر عن الإدارة استناداً إلى قواعد ونصوص قانونية واضحة لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما أن حق الغير في طلب بطلان براءة الاختراع يتعارض مع الطبيعة القانونية للعقود القائمة على سلطان الإرادة بين المتعاقدين.

(¹) انظر في ذلك: د. أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1996م، ص 60

الاتجاه الثاني: يذهب إلى اعتبار براءة الاختراع عمل قانوني يصدر من جانب واحد هو الإدارة ويرتب آثاره القانونية من تاريخ إصدار البراءة وليس من تاريخ التوصل إلى الاختراع، بحيث قد يكون ذلك الأثر القانوني بإنشاء وضع قانوني جديد من خلال منح براءة الاختراع، أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم في حالة الاعتراض والطعن ببراءة قائمة^(١). ولعل هذا الاتجاه هو الأقرب إلى تفسير الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع إذ أن الدولة تمنح براءة الاختراع لأي شخص متى توفرت في اختراعه الشروط المفروضة قانوناً دون نشوء أية التزامات تعاقدية بين الإدارة والمخترع، إذ أن ذلك المخترع له الحق بعد حصوله على تلك البراءة في استغلال اختراعه خارج حدود الدولة المانحة للبراءة لا سيما إن كان ذلك المخترع قد قام بتسجيله دولياً.

المطلب الثاني: خصائص حق الملكية لبراءة الاختراع

يتميز حق ملكية براءة الاختراع بعدة خصائص يمكن إجمالها على النحو التالي:
أولاً / حق مؤقت:

تنقضي الحماية القانونية المقررة لبراءات الاختراع بانتهاء المدة المقررة قانوناً لحماية الاختراع، ولعل هذه الخاصية تعد من أهم الخصائص المميزة لهذا الحق نظراً لطبيعته الخاصة التي يحكمها وجوب حدوث تغير وتطور مستمرين في الاختراع وإمكانية ظهور مبتكرات واختراعات جديدة مما يجعل من الضروري بمكان تحديد مدة زمنية لحماية الاختراع.

ثانياً / حق مفيد بالاستغلال:

إن من أهم الشروط التي يجب على صاحب حق ملكية براءة الاختراع إتباعها عند تسجيل اختراعه وحصوله على البراءة هي وجوب استعماله واستغلاله على نحو يحقق

(١) هذا ما ذهب إليه كل من د. سميحة القليوبي ود. محمد حسني عباس ود. جمال أبو الفتوح، انظر في ذلك براءات اختراع العمال (مراجع سابق)، ص 64

الغاية المنشودة لمنحه هذه البراءة وهي نشر التكنولوجيا وتشجيع روح الإبداع والابتكار في المجتمع.

ثالثاً / حق ذوات منشئ:

براءة الاختراع ترتب للمخترع أثر منشأ لحقه في استقلال اختراعه من تاريخ صدورها عن الإدارة ولا ترتب حقاً كاشفاً من تاريخ الوصول إلى الاختراع⁽¹⁾.

رابعاً / حق ذو خاصية مالية:

لعل هذه الخاصية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالخاصية التي تسبقها، إذ أن استقلال واستعمال الاختراع سواء من قبل صاحبه مباشرة أم من قبل من يرخص له بذلك سيؤدي حتماً إلى تحقيق مردود مالي لكل من صاحب الاختراع وللمرخص له وللدولة على حد سواء.

خامساً / أنه يرتبط بقرار إداري:

فلا تترتب الحماية المقررة للاختراع إلا إذا قام من يرغب بتسجيله باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون على نحو يؤدي إلى صدور قرار إداري من قبل مسجل الاختراعات لحماية هذا الاختراع.

(1) د. جمال أبو الفتوح، براءات اختراع العمال (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 64

الفصل الثاني تسجيل الاختراع

المبحث الأول شروط تسجيل الاختراع

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الاختراع

حتى يكون الاختراع قابلاً للحماية من خلال حصول صاحبه على البراءة لا بد أن تتوافر فيه بعض الشروط التي تجعل من حمايته أمراً ضرورياً وملحاً. وسنتناول في هذا المطلب بيان وتوضيح لتلك الشروط:

1. أن يكون جديداً (الجدة)؛

ويقصد بالجدة هنا كما تراها الدكتورة سميحة القليوبي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، ولغايات تحقق هذا الشرط فإن أي وسيلة تؤدي إلى معرفة الجمهور بمضمون الاختراع سواء كانت بالوسائل المسموعة أم المنظورة أم المقروءة أو شفاهية أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها هذا العلم للجمهور، فإن علم الجمهور بهذا الاختراع بأي من تلك الوسائل فإن ذلك الاختراع سيفقد عنصر الجدة. فإذا علم سر الاختراع للجميع بعد اكتشافه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكاً للمجتمع. ولا يعتبر استغلاله أو استعماله من قبل الغير في هذه الحالة اعتداءً على حق من حقوق الملكية الصناعية وذلك لأن حق الاستثناء هذا إنما يُعطى للمخترع مقابل ما

يقدمه ذلك المخترع للمجتمع من جديد فإن لم يتوفر في الاختراع ما يحويه من أسرار صناعية فعندئذ لن يعود هناك من مبرر لمنحه براءة الاختراع⁽¹⁾. إضافة إلى أنه إذا ما تم الكشف عن هذا الاختراع للجمهور قبل تقديم طلب الحصول على البراءة فلن يحصل مقدم الطلب على البراءة التي يريدها لعل انتفاء عنصر الجدة من اختراعه.

وقد توسعت غالبية التشريعات في هذا الشرط فوفقاً للمبدأ العام السائد بتلك التشريعات فإن العبرة بتوافر الجدة المطلقة للاختراع وليس الجدة النسبية، بمعنى أن الاختراع لا يكون جديداً إذا سبق استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو حصل فعلاً على براءة اختراع أو سبق النشر عنه ليس فقط في الدولة المطلوب تسجيله بها وإنما في أي مكان في العالم. إلا أن هذا الشرط ترد عليه بعض الاستثناءات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية:

- أ- وفقاً لمبدأ الأولوية الذي تقررته اتفاقية باريس في المادة (4/أولاً) منها فإنه يجوز لمن أو دع طلباً للحصول على براءة اختراع في إحدى دول الاتحاد أن يقدم طلباً للحصول على براءة عن ذات الاختراع في دولة أخرى خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب.
- ب- كما أن ذلك الاستثناء حسب المادة (11) من اتفاقية باريس يرد على الاختراع إذا ما تم الكشف عنه للجمهور خلال فترة زمنية معينة تسبق تاريخ إيداع الطلب⁽²⁾ أو الادعاء بأولوية الطلب نتيجة لتصرف من

(1) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2000م، ص37

(2) حديثها المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني باثنتي عشر شهراً، وحديثها المادة (3) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري بستة أشهر.

الطالب (كأن يعرض اختراعه في محاضرة أو مؤتمر يعقده لبيان مدى أهميته للمجتمع) أو نتيجة فعل غير محق من الغير (كأن يقوم شخص آخر بنشر ذلك الاختراع أو تفاصيل عنه دون علم أو رضا من المخترع) فلا يعتد عندئذ بذلك الكشف.

2. أن يكون مبتكراً (الابتكار)؛

لتوضيح هذا الشرط نورد تعريفاً للابتكار كما ورد في القانون المصري إذ عرفه بأنه: "كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو أقلمة أو تطوير أو اكتشاف"⁽¹⁾. وعرفت د. سميحة القليوبي الابتكار بأنه: "إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ وجوده"⁽²⁾.

للابتكار عدة صور، نشير إليها هنا بشيء من الإيجاز⁽³⁾؛

أ- أن يأخذ الاختراع صورة إنتاج صناعي جديد، بأن تكون للاختراع خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية في تركيبه أو خصائصه أو حتى في شكله مثل: اختراع السيارة، أو الدبابة أو مادة كيميائية جديدة.

ب- وقد يأخذ الاختراع صورة طريقة صناعية جديدة، وفي هذه الحالة يتعلق الابتكار بطرق أو وسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل حيث لا يتم إنتاج شيء جديد لم يكن معروفاً من

⁽¹⁾ انظر في ذلك د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (مرجع سابق)، ص 59

⁽²⁾ د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (مرجع سابق)، ص 59

⁽³⁾ انظر كتاب د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (مرجع سابق)، ص 64 وما بعدها

قبل كما في الصورة السابقة، إلا أنه وحتى يحصل الاختراع في مثل هذه الحالة على البراءة فلا بد أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية للاختراع لاسيما من خلال تحقيق ذلك الاختراع تقدماً ملموساً في الفن الصناعي يتجاوز ما هو مألوف في الطرق العادية للصناعة⁽¹⁾.
مثل اختراع طريقة جديدة لمعالجة فيروس الكمبيوتر.

ج- تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة، وهذه الصورة تتضمن أن يكون هناك وسيلة ما تتبع في إنتاج صناعي معروف ويتم استخدام ذات الوسيلة بتطبيقات مبتكرة للحصول على إنتاج صناعي جديد مثل: استخدام الطاقة الشمسية في تحريك السيارات.

د- ابتكار تركيب جديد لوسائل معروفة، بحيث يتم تركيب عدة وسائل صناعية معروفة أو غير معروفة لينتج عنها مركباً جديداً ومستقلاً في ذاته عن عناصره الداخلة فيه مثل تركيب مواد كيميائية معروفة من قبل ينتج عنها مادة جديدة ذات خصائص مختلفة عن المواد والعناصر الداخلة في تكوينها⁽²⁾.

3. أن يكون قابلاً للاستغلال الصناعي؛

بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات أو الصناعة بمعناها الواسع إضافة إلى الحرف اليدوية، فيكون الاختراع صناعياً إذا ما أمكن تطبيقه عملياً من خلال ترجمته إلى شيء مادي

(1) انظر في ذلك د. محمد حسين مياس، الملكية الصناعية والمحل التجاري (مرجع سابق)، ص 70

(2) د. أكثم الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج 3، ب ن، 1964م، ص 89

ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عملياً، أما الاختراعات التي لا يمكن لها تحقيق تلك الفائدة العملية المرجوة منها فلا تمنح البراءة. وعليه فإن قابلية الاختراع للتطبيق والاستغلال الصناعي شرط أساسي لتسجيل الاختراع، ولا يهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج الناتج عن تطبيق الاختراع، كما لا يهم الغرض النهائي من صنقه، كما لا يهم سهولة تنفيذ الاختراع أو صعوبته أو انخفاض تكاليف إنتاجه أو ارتفاعها، فهذه المسائل قد تتغير وتتعديل وتتطور مع مرور الزمن وتقدم فنون العلوم، يأخذها في الاعتبار من يرغب في استثمار الاختراع واستغلاله لغايات الوقوف على جدواه الاقتصادية⁽¹⁾.

4. أن يكون مشروعاً (المشروعية)؛

ولعل هذا الشرط من أهم الشروط المطلوبة في الاختراع حتى يحظى بالحماية القانونية نظراً لارتباطه الوثيق بالقيم والعادات والأخلاق السوية التي اعتادت عليها الشعوب، حيث منحت المادة (2/27) من اتفاقية الترييس للبلدان الأعضاء إمكانية الامتناع عن تسجيل براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

بالإضافة لتلك القيود والشروط الأساسية لمنح براءات الاختراع فقد فرضت بعض التشريعات في الدول العربية قيوداً إضافية على تسجيل الاختراع ومنها: قانون براءات

(1) د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية (مرجع سابق)، ص 42.

الاختراع والنماذج الصناعية الإماراتي، قانون براءات الاختراع الأردني، قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وقانون براءات الاختراع الكويتي. إذ أن هذا التوسع في الاستثناءات المفروضة على منح براءة الاختراع قد جاء منسجماً إلى درجة كبيرة مع ما أقرته المادة (3/27) من اتفاقية تريبس، ومن الحالات التي أوردتها هذه القوانين:

1. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.
2. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
3. النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة.
4. الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والطرق البيولوجية الدقيقة.
5. الاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني أو التي ينشأ عن استغلالها مساساً بالأمن القومي.
6. الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية، وفي هذه الحالة يتم منح البراءات لطريقة صنع الدواء وليس للمنتج النهائي.

غير أن اتفاقية التريبس فرضت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير الحماية للاختراعات في كل مجالات التكنولوجيا بدون التمييز فيما بينها من حيث المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع طالما توافرت فيه شروط منح البراءة، وسواء انصب الاختراع على المنتج أو على الطريقة الصناعية. وقد ألزم هذا الحكم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تستبعد الاختراعات الدوائية أو الكيميائية الزراعية والغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة تعديل قوانينها لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية، شأنها في ذلك شأن الاختراعات التي تنتمي إلى المجالات التكنولوجية

الأخرى. وهذا ما أخذ به المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م، والمشرع الأردني في قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999م.

المطلب الثاني: من لهم الحق في طلب الحصول على البراءة

لا يتم ابتكار الاختراع إلا من شخص طبيعي فهو وليد العقل البشري، فلا يحل محله العقل الاصطناعي أو النظام الرقمي، إذ تساعد هذه الوسائل في التوصل إلى الاختراع بأسرع وقت ممكن ولا تؤدي إلى ابتكاره، فالاختراع هو الثمرة التي يقطعها المخترع من الزرع الذي بذل فيه جهداً مادياً أو ذهنياً خلال فترة زمنية معينة، وهذا الاختراع قد يكون نتاج فكر وجهد شخصي للمخترع أو لعدة مخترعين عملوا معاً لإنجاز هذا الابتكار، كما أن هذا الاختراع قد يكون الثمرة التي انتظر صاحب العمل جنيهاً بعد أن وفر الأيدي العاملة التي تسعى وتتطلع لإنجاز ذلك الاختراع وما وفره لهم من أموال أو معدات. لذا كان لا بد من تحديد الأحقية في طلب الحصول على البراءة منعاً لإثارة أية إشكالات قد تنشأ عن ذلك العمل المشترك، فيكون الحق في الحصول على البراءة على النحو التالي:

1. للمخترع الأصلي أو لمن تؤول له ملكية البراءة.
2. إذا تعدد المخترعون لنفس الاختراع فيكون لهم الحق جميعاً شراكةً وبالتساوي في منح البراءة إن لم يتفقوا على غير ذلك، هذا إذا كان التوصل لهذا الاختراع نتيجة عمل مشترك بينهم. أما إذا توصل لنفس الاختراع عدة أشخاص يستقل كل منهم عن الآخر فيكون الحق في الحصول على البراءة للأسبق منهم في إيداع طلبه لدى المسجل.
3. المخترع الأجنبي يكون له الحق في الحصول على البراءة من إحدى الدول المرتبطة معاً باتفاقية ثنائية أو دولية بنفس المزايا الممنوحة لمواطني تلك

الدولة، وفي حالة عدم حمل هذا المخترع لجنسية إحدى تلك الدول فيطبق عندئذٍ عليه مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

4. يكون الحق في الحصول على براءة الاختراع لصاحب العمل في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواد الموضوع تحت تصرفه.

ب- إذا كانت طبيعة العمل تقتضي القيام بنشاط فكري مثل إجراء الأبحاث العلمية أو التوصل إلى الاختراعات أو تطويرها.

ج- إذا توصل العامل إلى الاختراع في أوقات العمل أو في خارج أوقات العمل خلال وجوده في مهمة رسمية متعلقة بالعمل (في مركز بحثي مثلاً)، في هذه الحالة يحتفظ العامل بحقه المعنوي في نسبة الاختراع إليه لأنه هو من توصل إلى هذا الاختراع.

5. أما إذا توصل العامل إلى اختراعه خارج أوقات الدوام ولم تكن طبيعة عمله القيام بنشاط فكري وابتكاري ولم يستخدم أدوات العمل، فقد ذهب الفقه الفرنسي في ذلك إلى اتجاهين⁽²⁾، أحدهما يرى أن لصاحب العمل حق أولوية في الترخيص استناداً إلى قاعدة الثقة وحسن النية وعدم منافسة العامل لرب العمل في نشاطه التجاري.

⁽¹⁾ م (1/2) اتفاقية باريس، م (2) قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي، م (4) قانون حماية الملكية الفكرية المصري، المادة (3) اتفاقية تريبس.

⁽²⁾ انظر في ذلك دخوري، خاضع شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دار الوائل للنشر، ط1 2005م، ص75

أما الاتجاه الآخر فيرى أنه طالما أن الاختراع الذي توصل إليه العامل لا يرتبط بطبيعة عمله ولم يستخدم فيه العامل وسائل صاحب العمل فيكون الحق في الحصول على براءة الاختراع للعامل وحده حتى وإن تم الاختراع خلال أوقات العمل، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني أيضاً⁽¹⁾.

(1) م (5/د) قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999م

المبحث الثاني

تسجيل الاختراع وآثاره القانونية

المطلب الأول: التسجيل المحلي للاختراع

يتم إيداع طلب براءة الاختراع لدى مسجل الاختراعات في المكتب الوطني للبراءات أو من خلال المكاتب الإقليمية التي تتبع لعدة دول مثل: مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المكتب الأوروبي للبراءات، والمنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية، حيث يتم قيد الطلب في سجل خاص يسمى (سجل الاختراعات) يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وأية إجراءات أو تصرفات قانونية تطرأ لاحقاً على الاختراع مهما كان نوع هذه التصرفات.

الأصل أن حق تقديم طلب الحصول على البراءة يكون للمخترع نفسه إلا أنه يمكن لمن آلت إليه حقوق الاختراع لأي سبب كان تقديم طلب تسجيله شريطة أن يبرز ما يحمله من مستندات تثبت حقه في البراءة، بحيث يقدم طلب التسجيل لدى مسجل الاختراعات مرفقاً به وصف تفصيلي للاختراع يتضمن إفصاحاً واضحاً وصريحاً وكاملاً عن الاختراع وأفضل أسلوب لاستخدامه بحيث يستطيع أي شخص من ذوي الخبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه.

يجب أن يتضمن طلب الحصول على البراءة إفصاحاً كاملاً عن الطلبات التي تقدم طالب التسجيل في أي دولة أخرى لتسجيل نفس الاختراع فيها قبل تقديم طلبه أو في نفس الوقت، وما أسفرت عنه هذه الطلبات من نتائج، وإذا كانت هذه البيانات متعلقة بمواد بيولوجية أو أحياء دقيقة فهنا يجب على مقدم الطلب أن يقدم عينات بهذه المواد أو الأحياء إلى أحد المراكز المتخصصة ويقدم للمسجل إشعاراً يفيد بذلك عند تقديمه لطلب التسجيل.

لعل من أهم مميزات الحق في الحصول على براءة الاختراع أنه حق قابل للتوارث بين السلف والخلف، إذ يحق لورثة المخترع الذي توفي قبل تسجيل اختراعه التقدم بطلب لتسجيل ذلك الاختراع باسمهم مباشرة شريطة ذكر اسم المخترع الحقيقي، كما ويجوز منح البراءة لخلف مقدم الطلب في حال وفاته قبل إتمام إجراءات حصوله على البراءة.

يحق لطالب التسجيل التقدم بطلب لتعديل مواصفات الاختراع أو الرسومات التوضيحية ويمنح عندها مالك البراءة براءة إضافية تشمل التحسينات أو التغيرات أو الإضافات التي طرأت على الاختراع بعد حمايته، بحيث تخضع هذه البراءة لنفس الأحكام والشروط الشكلية التي تخضع لها البراءة الأصلية، مما يترتب على هذا التلازم عدة شروط:

1. ضرورة وجود ارتباط بين موضوع البراءة الأصلية وموضوع البراءة الإضافية.
2. أن يكون صاحب البراءة الأصلية هو نفس صاحب البراءة الإضافية.

بعد اكتمال جميع الشروط والوثائق المطلوبة وقبول المسجل لطلب الحصول على البراءة يتم منح الطلب موافقة مبدئية وينشر إعلان بذلك متضمناً ملخصاً عن مواصفات الاختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به، ويمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة لاختراعه خلال الفترة الواقعة ما بين تاريخ قبول الطلب وتاريخ منحه البراءة مع أحقيته خلال تلك الفترة في استغلال اختراعه وإثبات أي تعد عليه⁽¹⁾. وقد كفلت المعاهدات الدولية للمخترع حقه في ذكر اسمه وصفته في براءة الاختراع.

ويكون الحق لأي شخص في الاعتراض على تسجيل أي اختراع، بحيث تقدم لائحة الاعتراض أسباب ذلك الاعتراض بالتفصيل، فإذا لم يتقدم أحد بالاعتراض على تسجيل الاختراع أو تم رفض هذا الاعتراض يصدر القرار النهائي بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة.

(1) م (13) قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999م.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لتسجيل الاختراع

بعد حصول الطالب على البراءة تترتب له عدة حقوق وتنشأ عليه أيضاً بالمقابل عدة التزامات ينبغي عليه اتباعها للمحافظة على هذه البراءة نوردتها كالتالي:

أولاً: التزامات صاحب البراءة

1. التزام صاحب البراءة بدفع الرسوم القانونية التي تترتب عليه جراء تسجيل ذلك الاختراع وما يترتب عليه بعد ذلك من أية رسوم أخرى لأي إجراء أو تعديل على تلك البراءة، إضافة إلى الرسوم السنوية المفروضة على ذلك الاختراع.

2. التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع الذي حصل بموجبه على البراءة، فكما أن القانون قد رتب لمالك البراءة الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه ومنع الغير من التعدي عليه ألزمه بوجوب استغلال واستعمال ذلك الاختراع موضوع البراءة حتى تتحقق المصلحة العامة المبتغاة من منحه هذه البراءة من خلال دفع عجلة التقدم والرقي والازدهار للدولة المانحة لتلك البراءة. وفي خلاف ذلك فإن البراءة التي منحت له عن ذلك الاختراع ستكون عرضة لإلغاءها والترخيص للغير باستغلال ذلك الاختراع بترخيص إجباري تمنحه الدولة لذلك الغير.

ثانياً: حقوق صاحب البراءة

1. احتكار استغلال الاختراع: يكتسب صاحب البراءة الحق في منع الغير من استغلال أو تصنيع أو استيراد أو بيع المنتج النهائي إذا كانت البراءة ممنوحة لمنتج، وفي منع الغير من استخدام طريقة الصنع إذا كانت تلك الطريقة هي موضوع البراءة، إلا أن المشرع الإماراتي والمصري أوجد استثناءً على هذا الحق

لصاحب البراءة إذ أن أي شخص يقوم بحسن نية بتصنيع المنتج أو استعمال الطريقة موضوع الاختراع أو قام باتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في الدولة في تاريخ إيداع طلب الحماية من شخص آخر أو في تاريخ إيداع طلب الأولوية، فيكون لذلك الشخص بعد منح البراءة الحق في مواصلة القيام بتلك الأعمال لصالح منشأته فقط، على أن هذا الحق شخصي لا يقبل الانتقال إلا مع المنشأة المستفيدة منه.

2. حق التصرف في البراءة: ويكون هذا التصرف بإحدى الطرق التالية:

أ- التنازل عن البراءة للغير سواء أكان هذا التنازل على سبيل البيع أو العوض أو الهبة، وهذا التنازل قد يكون تنازلاً كلياً يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة والبراءات الإضافية عليها - إن وجدت- ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك. وقد يكون جزئياً فلا يشمل إلا بعض الحقوق المتعلقة بتلك البراءة وليس جميع تلك الحقوق. وفي جميع الأحوال وأياً كان شكل ذلك التنازل فلا بد من تسجيله لدى مسجل الاختراعات حسب الأصول حتى يعتد به قانوناً⁽¹⁾.

ب- رهن البراءة: إذ يحق لمالك البراءة رهنها أو رهن الاختراع موضوع البراءة تأميناً لدينه، على أن يشار إلى ذلك الرهن في سجل براءات الاختراع وينشر في الجريدة الرسمية.

ج- حق المالك في منح التراخيص للغير باستعمال تلك البراءة أو استغلالها وذلك بموجب عقد ترخيص اختياري يمنحه مالك البراءة لشخص ما أو أكثر لاستغلال الاختراع مقابل مبلغ من المال، بحيث يترتب لكلا

(1) د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية (مرجع سابق) ، ص120

الطرفين حقوق والتزامات متقابلة، ونظراً لأهمية هذا الحق في الناحية التطبيقية سنتناوله بشيء من التفصيل لاحقاً.

المبحث الثالث

تراخيص براءات الاختراع

المطلب الأول: الترخيص الاتفاقي لبراءة الاختراع

إن الترخيص الذي يمنحه مالك البراءة للغير في استعمال واستغلال اختراعه لا يعدو كونه عقداً رضائياً ينشأ بين مالك البراءة وشخص طبيعي أو اعتباري يرغب في استغلال الاختراع لمصلحته مقابل بدل مالي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، ولعل هذه الطبيعة القانونية تقتضي بالضرورة نشوء حقوق والتزامات تعاقدية متبادلة بين الطرفين تضمن لكل جانب تحقيق الغاية المقصودة من ذلك الاتفاق وتكفل لكل منهما تحقيق الفائدة المادية التي تعد سبباً رئيسياً ومباشراً لكلا الطرفين لهذا الاتفاق، شريطة ألا يخرج هذا الاتفاق عن الإطار القانوني والقواعد المقررة أصلاً في مواجهة مالك الاختراع، وسنتناول هذه الطبيعة القانونية لعقد الترخيص الاتفاقي وما تنشأ عنه من حقوق والتزامات بين طرفيه كالتالي:

أولاً: خصائص عقد الترخيص الاختياري⁽¹⁾

1. عقد الترخيص الاختياري من العقود غير المسماة ويترتب على هذه الخاصية

أنه في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني للعقود.

2. عقد الترخيص الاختياري من العقود الرضائية؛ إلا أنه وعلى الرغم من هذه

الخاصية التي تقضي بانعقاد الترخيص الاختياري بمجرد توافق إرادتي المرخص والمرخص له فلا بد من تسجيلها في سجل البراءات لما لذلك من

(1) انظر لمزيد من التفصيل: د. جمال أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص 118

أهمية بالغة في حال نشوب نزاع بين الطرفين، بالإضافة إلى أن هذا التسجيل يؤكد حق المرخص له في استغلال الاختراع بصورة علنية.

3. عقد الترخيص الاختياري من عقود المعاوضات؛ إذ أن عقد الترخيص ينشأ عادة عندما لا يكون لدى مالك البراءة القدرة المالية الكافية لاستغلال اختراعه، فيلجأ بالتالي إلى إبرام عقد الترخيص الاختياري مع شخص آخر بحيث يضمن له حق استغلال الاختراع لمدة معينة مقابل بدل مالي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

ثانياً: حقوق والتزامات طرفي عقد الترخيص الاختياري

يتوقف دور التراخيص التعاقدية في نقل التكنولوجيا للدول النامية على بنود وشروط العقد المبرم بين مالك البراءة والمرخص له، وبالتالي يجب على كلا طرفي العقد الحرص على الاتفاق على بعض القواعد والأحكام التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند صياغة العقد⁽¹⁾:

- يجب ألا يقتصر عقد الترخيص على السماح للمرخص له باستغلال التكنولوجيا التي تتضمنها البراءة، وإنما يتعين أن يسمح العقد بتمكين المرخص له من هذا الاستغلال، ويتم ذلك بأن يقدم المرخص للمرخص له المساعدة الفنية والتحسينات التي يجريها على البراءة، إضافة إلى تسليمه المعلومات والمعارف التي يملكها المرخص.
- يجب أن يخلو عقد الترخيص من الشروط والقيود التي تحد من نشاط المرخص له في مجال البحث والتطوير وتلك التي تحظر عليه استخدام تكنولوجيا مماثلة أو منافسة أو مكملة من مصادر أخرى غير المرخص.

(1) النظر في ذلك: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان: "تراخيص استغلال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا للدول النامية".

- يجب إخضاع تراخيص نقل التكنولوجيا للرقابة والمتابعة الحكومية من الدول النامية بما يكفل التحقق من سلامتها وتحقيقها لغرضها في نقل التكنولوجيا.

وبصفة خاصة يجب أن يخلو عقد الترخيص من الشروط والقيود الآتية:

1. الشروط التي تلزم المرخص له بقبول التحسينات التي يدخلها المرخص علي التكنولوجيا التي يتضمنها الاختراع مع أداء مقابل لها، أو إتي حرمان المرخص له من إدخال تحسينات أو تعديلات علي التكنولوجيا التي يتضمنها الاختراع لتلائم ظروف المرخص له.

2. الشروط التي تجبر المرخص له علي استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها.

3. الشروط التي تقيد المرخص له في إدارة مشروعه وتوزيع منتجاته .

إن الطبيعة القانونية التي وضعناها سابقاً للتريخيص الاختياري باعتباره عقداً من عقود المعاوضات يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بين طرفي ذلك العقد، نوردنا كما يلي:

حقوق المرخص:

1. الحق في الحصول على الأجر المتفق عليه.
2. الحق في الحصول على التعويض المناسب من المرخص له إذا ما أصابه أي ضرر ناتج عن خروج المرخص له عن الحدود المتفق عليها في استغلال الاختراع.

حقوق المرخص له:

1. الحق في استغلال الاختراع والبراءة الإضافية الممنوحة لهذا الاختراع إذا ما كان قد طرأت عليه أية تحسينات أو تعديلات إضافية سواء أكانت سابقة لحصوله على الترخيص أم لاحقة.

2. الحق في استغلال ذلك الاختراع دون أي تعرض أو إعاقة سواء أكان ذلك من قبل المرخص نفسه أو من قبل الغير، مما يعني بأن المرخص يضمن للمرخص له أي اعتداء أو تعرض أو أية عيوب خفية من شأنها أن تعيق استغلال هذا الاختراع وتحقيق المنفعة المادية التي ينشدها المرخص له جراء هذا التعاقد، إلا أن عقد الترخيص يمكن أن يتضمن شرطاً يعفي المرخص من هذا الضمان ما لم ينطوي على غش⁽¹⁾.

التزامات المرخص:

1. سداد الرسوم المقررة قانوناً منعاً لزوال حقه بالاختراع مما يؤدي بالنتيجة إلى زوال حق المرخص له بالانتفاع بذلك الاختراع.
2. تمكين المرخص له من استغلال الاختراع على الوجه الأمثل، من خلال الالتزام باطلاع المرخص له على كافة أسرار وتقنيات الاختراع، وتزويده بكافة التحسينات والإضافات التي طرأت على الاختراع.
3. ضمان أية عيوب خفية أو أي تعرض أو اعتداء يمنع المرخص له من استغلال ذلك الاختراع.

التزامات المرخص له:

1. أن يلتزم بدفع الأجر المتفق عليه للمرخص عند استحقاقه.
2. الالتزام باستغلال الاختراع خلال المدة المتفق عليها، وعدم منح أية تراخيص من الباطن للغير باستغلال ذلك الاختراع.

(1) انظر في ذلك د. اكثم الخولي، الوسيط في القانون التجاري (مرجع سابق)، ص 197

3. يجب على المرخص له أن يتقيد بحدود الترخيص زماناً ومكاناً وموضوعاً تحت طائلة تعويض المرخص عما لحقه من ضرر جراء هذا التعدي.
4. لا يحق له التنازل عن هذه الرخصة للغير أو منح ترخيص للغير بموجبها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع

أوردنا سابقاً أحقية صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه ومنع الغير من ذلك الاستغلال أو الاستعمال للاختراع، إلا أن هذا الحق الشخصي يجب ألا يتعارض مع المصلحة العامة والغرض الأساسي الذي تم منح براءة الاختراع استناداً له والذي يقضي بالضرورة أن تظهر الاستفادة الفعلية من هذا الاختراع إلى حيز الوجود حتى يتمتع المجتمع بما يحققه ذلك الاختراع من فائدة ونمو، مما يدعو إلى أن يكون هذا الاستغلال من قبل مالك البراءة استغلالاً فعالاً وكافياً لتحقيق احتياجات الدولة والتي كانت هي الغاية الرئيسية من منح البراءة عن هذا الاختراع. وبالتالي يمكن تعريف الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع بأنه "الرخصة التي تمنحها الجهة المختصة في الدولة لاستغلال اختراع مسجل لديها من قبل شخص ثالث دون إرادة مالك الاختراع مقابل تعويض مالي يفرض لمصلحته".

إن توقف صاحب البراءة عن استغلال ابتكاره ودون أن يمنح لغيره الحق بذلك الاستغلال بموجب ترخيص اتفاقي يقضي بضرورة تدخل الدولة في هذا الأمر لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتقديم المصلحة العامة على المصالح الشخصية وذلك من خلال إصدار الرخصة الإجبارية لمصلحة الدولة أو لأي شخص تمنحه امتيازاً باستغلال ذلك الاختراع، والتي تحقق الفوائد التالية:

1. الترخيص الإجباري إذا ما أحسن استخدامه يعد بالغ الأهمية لصالح

الاقتصاد الوطني.

(1) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (مرجع سابق)، ص 121

2. التراخيص الإجباري يمكن اعتباره سلاحاً لردع ومجابهة مالكي البراءات من الوقوف في وجه نقل التكنولوجيا أو قيامهم بأية تصرفات مضادة للمنافسة المشروعة، على أن تستخدم الدولة ذلك السلاح في الحالات المبررة.

إلا أنه وعلى الرغم من الأهمية البالغة لنظام التراخيص الإجبارية فإن حق الدولة في منح تلك التراخيص تحكمه عدة قواعد وضوابط تبرر إصدار تلك التراخيص من حيث الحالات التي تستوجب منح التراخيص الإجباري وشروط منحه وقد نظمت اتفاقيتي باريس وترييس القواعد العامة لهذه التراخيص والتي استندت عليها معظم التشريعات كالقانون الأردني والإماراتي والمصري والسوري كالتالي:

أولاً: الأسباب والحالات المبررة لمنح التراخيص الإجبارية:

1. إذا كان استخدام الجهات الحكومية أو الغير للاختراع ضرورة للأمن القومي أو الحالات الطارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، وفي هذا النوع من التراخيص الإجبارية لا توجد أي دوافع مباشرة لطلب الترخيص، وإنما يجب أن يكون القصد منها هو تحقيق مصلحة عامة أو مجابهة ظروف سيئة طارئة، ولكن الحكومة تلتزم في هذه الأحوال بإخطار صاحب الملكية الصناعية بصورة فورية بقرار الاستخدام لإبداء وجهة نظره في هذا الشأن.
2. مرور وقت من الزمن من تاريخ منح البراءة أو إيداع طلب التسجيل دون قيام صاحب البراءة باستغلال اختراعه، أو استغلاله على نحو غير ملائم.
3. في حالة وجود عجز في كميات الأدوية الحاصلة على البراءة أو انخفاض جودتها إذا تعلق الاختراع بأدوية الأمراض المزمنة أو المستعصية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام التي تدخل في إنتاج هذه الأدوية.
4. الاختراعات المرتبطة بتكنولوجيا أشباه الموصلات.
5. إذا تعسف مالك البراءة في حقه باستغلال الاختراع على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة بارتكابه أي من الممارسات التالية:

- أ- المبالغة في رفع أسعار المنتج، أو إجراء مفاضلة في السعر وشروط البيع بين العملاء.
- ب- عدم طرح المنتج في السوق المحلية أو طرحه بشروط مجحفة.
- ج- وقف إنتاج السلعة المحمية، أو إنتاجها بكميات ضئيلة لا تفي بحجم الطلب عليها في السوق.
- د- القيام بأعمال من شأنها التأثير سلباً على حرية المنافسة وفقاً لمقتضيات القانون.

6. إذا رفض مالك البراءة الترخيص اتفاقياً للغير باستغلال الاختراع رغم عرضه شروط عادلة وانقضاء فترة تفاوض معقولة، على أن يثبت طالب الترخيص الإجمالي أنه بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري من مالك البراءة.

وفي الحالات الخمس الأولى فإنه يتم منح الترخيص الإجمالي دون الحاجة إلى التفاوض المسبق مع مالك البراءة، على أن يراعى عند تقدير التعويض المستحق لمالك البراءة الأضرار التي نشأت عن الأعمال التعسفية الصادرة عنه.

ثانياً: شروط منح الترخيص الإجمالي

1. أن يُثبت في طلب استخدام الترخيص وفقاً لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة، وهذا يفيد أن الترخيص باستغلال البراءة لا يكون حقاً ثابتاً تلقائياً للبلاد النامية.
2. أن يكون طالب الترخيص قد حاول الحصول على ترخيص اختياري من مالك البراءة لاستغلالها بأسعار وشروط معقولة ولكنه لم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، إلا أنه يمكن إغفال هذا الشرط في حالات الطوارئ

والأمن القومي وفي حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، كما لا يتطلب توافر هذا الشرط في حالة التعسف في استخدام الحق في براءة الاختراع كما أسلفنا سابقاً.

3. أن يكون الترخيص باستغلال البراءة مقيداً غير مطلق، بأن يقتصر نطاق ومدة استخدام الترخيص على الغرض الذي منح من أجله، حيث يجوز لجهة إصدار الترخيص إلغائه قبل انتهاء مدته إذا زالت أسباب إصداره.

4. ألا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصراً على من منح له، إذ أن الغاية من منح الترخيص الإجباري هي لتحقيق المنفعة العامة واستفادة المجتمع من ذلك الاختراع فلا يمكن أن نجرد المالك من حقه في احتكار براءته ثم نجعلها حكراً لمن حاز على الترخيص.

5. لا يجوز لمن حصل على الترخيص التنازل عنه للغير.

6. أن يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلية، ويطبق هذا الشرط في حالة منح الرخصة بقرار قضائي أو إداري بسبب حرمان الغير من المنافسة المشروعة.

7. أن يتم منح صاحب البراءة تعويضاً عادلاً تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع.

يتم منح الترخيص الإجباري بناءً على طلب مقدم من طالب الترخيص إلى جهة الاختصاص ضد مالك البراءة، بحيث يجوز الطعن في القرار الصادر من المرجع المختص بمنح الترخيص أو التعويض الذي يتوجب على طالب الترخيص دفعه لمالك البراءة أمام القضاء المختص في الدولة حسب التشريعات السارية فيها.

الفصل الثالث

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

المبحث الأول

الحماية الوطنية للاختراع

المطلب الأول: مدة حماية الاختراع

تمنح براءة الاختراع حق الحماية القانونية للابتكار لمدة لا تقل عن عشرين عاماً تحتسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة وفقاً للمادة (33) من اتفاقية تريبيس، وهذا ما أخذت به بعض التشريعات مثل القانون المصري والأردني والذي منح براءة الاختراع حماية لمدة عشرين عاماً غير قابلة للتجديد يتم احتسابها من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة⁽¹⁾. إلا أن المشرع الإماراتي اتفق مع المعاهدة الدولية من حيث مدة الحماية للبراءة ولكن بشيء من التفصيل حيث حدد مدة الحماية بخمسة عشر عاماً لبراءة الاختراع تبدأ اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التسجيل يجوز تجديدها مرة واحدة لا تتجاوز خمس سنوات، على أن تكون مدة الحماية للبراءة الممنوحة للاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية عشر سنوات فقط.

أما شهادة المنفعة أو البراءة الإضافية فقد نص المشرع الأردني على حصولها على الحماية طيلة فترة حماية البراءة الأصلية⁽²⁾. ومنحها المشرع الإماراتي حماية مدتها

⁽¹⁾ م (9) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، م (17) قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999م.

⁽²⁾ م (18) قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999م .

عشر سنوات⁽¹⁾. في حين تحظى البراءة الإضافية بالحماية وفقاً للقانون المصري لسبع سنوات فقط⁽²⁾ تبدأ جميعها من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها ولمدة غير قابلة للتجديد.

ويحصل المخترع الذي يرغب في عرض اختراعه في أي معرض رسمي أو معترف به رسمياً أو نشر أو صاف ذلك الاختراع خلال إقامة المعرض على حماية مؤقتة لاختراعه بموجب شهادة حماية مؤقتة لهذا الاختراع تكفل له جميع الحقوق المترتبة لهذا المخترع كما لو كان قد حصل على براءة الاختراع تماماً وذلك إذا ما أراد المخترع القيام بذلك العرض أو النشر قبل تقدمه بطلب الحصول على براءة عن هذا الاختراع.

المطلب الثاني: انقضاء الحماية الوطنية للاختراع

نظراً للأهمية البالغة لبراءات الاختراع في نقل التكنولوجيا وتشجيع المخترعين فقد عمدت الدول إلى وضع الضوابط التي تضمن تداول تلك الاختراعات ومنع مالكي البراءات من احتكار اختراعاتهم تحت طائلة إلغاء حقهم الاستثنائي بتلك الاختراعات، وبموجب تلك الضوابط تنقضي براءة الاختراع وما يترتب عليها من حقوق لصاحبها أو حائزها في الحالات التالية:

1. انتهاء مدة حماية براءة الاختراع المحددة وفقاً لأحكام القانون في الدولة التي منحت بها البراءة، لاسيما أن الحماية القانونية المفروضة لبراءة الاختراع ذات فترة زمنية محددة أقصاها عشرون عاماً.

⁽¹⁾ م (14) القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

⁽²⁾ م (30) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002

2. صدور حكم قطعي ببطلاق البراءة من قبل الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة يتم شطب البراءة التي صدر بحقها حكم الإبطال من سجل الاختراعات.
3. تنازل صاحب البراءة عن حقوقه المترتبة عليها طالما لم تكن هناك حقوق للغير مرتبطة بتلك البراءة.
4. التخلف عن دفع الرسوم السنوية المقررة وما يترتب عليها من مبالغ إضافية خلال المدة المقررة لذلك.
5. إذا تبين لاحقاً أن البراءة قد تم منحها بصورة مخالفة للشروط المطلوبة قانوناً.
6. في حالة تعسف مالك البراءة في استعمال حقوقه بها على نحو لا يمكن تداركه عن طريق منح الترخيص الإجباري للغير.

المبحث الثاني الحماية الدولية لبراءة الاختراع

المطلب الأول: المبادئ الدولية في تسجيل وحماية الاختراع

إن الأصل أن تكون الحماية القانونية التي يكتسبها الاختراع بموجب البراءة الصادرة فيه هي حماية وطنية داخل حدود الدولة التي أصدرت تلك البراءة، إلا أن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة قد منحت للمخترع الحق في طلب حماية اختراعه دولياً، وفي سبيل ذلك فقد عمدت الدول إلى إقرار قواعد قانونية موحدة تكفل تلك الحماية الدولية للاختراعات انسجماً مع متطلبات المعاهدات الدولية. ونظراً لمدى الأهمية البالغة لتلك الحماية الدولية الناشئة عن تداول الاختراعات في العديد من الدول من جهات العالم المختلفة فقد تعددت الاتفاقيات الدولية المنظمة لتلك الحماية ومن أهمها:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م.
2. اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) لسنة 1994م.
3. اتفاقية التعاون بشأن البراءات لسنة 1970م.
4. معاهدة ستراسبورغ المتعلقة بتنظيم قواعد منح براءات الاختراع لسنة 1963م.

وقد نظمت هذه المعاهدات مجموعة من المبادئ التي استندت عليها الدول الأعضاء فيها كأساس لحماية البراءات على النطاق الدولي، ولعل من أهم تلك المبادئ:

1. حق الأولوية، منحت اتفاقية باريس لطالب التسجيل حق أولوية طلب تسجيل الاختراع في إحدى الدول الأعضاء باتفاقية باريس إذا ما أبرز وثائق تؤكد إيداعه طلباً رسمياً للحصول على براءة اختراع لدى أي من الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية، وبموجب هذا المبدأ يكتسب طالب التسجيل حق الأولوية في تسجيل اختراعه على غيره ممن تقدم لتسجيل نفس الاختراع،

كما يمنحه هذا الحق إمكانية طلب حماية الاختراع الذي قام بتسجيله في إحدى الدول الملتزمة باتفاقية باريس لدى أي دولة أخرى ملتزمة بتلك الاتفاقية إذا قدم طلب التسجيل لذلك الاختراع خلال مدة الاثني عشر شهراً، إذا ما طلب صاحب حق الأولوية منحه ذلك الحق بحيث يعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل هو تاريخ إيداع الطلب السابق (الطلب الأول) على أنه وحتى يستطيع التمسك بهذا الحق فيجب أن يكون الطالب قد أودع طلب التسجيل اللاحق خلال اثني عشر شهراً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه للطلب السابق على أن يرفق بطلب الأولوية صورة عن إيداع الطلب السابق بالإضافة إلى إقرار خطي أو شهادة تبين تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها الإيداع.

2. مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد، حيث يتمتع طالب التسجيل للاختراع في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس وترييس بكافة الحقوق والامتيازات التي تمنحها تلك الدولة لرعاياها المواطنين بحيث تمتد تلك الرعاية لتشمل رعايا الدول غير الأعضاء إذا كان لهم محل إقامة في إحدى دول الاتحاد أو كان لهم على أراضيها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من رعايا الدول الاعضاء بكل من الاتفاقيتين.

3. استقلال البراءات، وبموجب هذا المبدأ تعتبر البراءات الصادرة عن عدة دول مستقلة عن بعضها البعض سواء من ناحية مدة البراءة أو أسباب الانقضاء أو البطلان، بحيث تمنح تلك البراءات حماية قانونية مستقلة تخضع بموجبها البراءة إلى قوانين الدولة التي صدرت عنها من حيث أوجه أسباب البطلان والسقوط والمدة القانونية المقررة لحمايتها. وعلى سبيل المثال لو حصل أحد

الأشخاص على براءة اختراع لدى دولة ما ثم تقدم بطلب للحصول على براءة اختراع لدى دولة أخرى لنفس الاختراع فإن كلتا البراءتين اللتين حصل عليهما تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن الأخرى، فإذا ما تم منح ترخيص اجباري للاختراع في إحدى الدولتين فإن ذلك الترخيص لا يمتد للدولة الثانية ويكون لمالك البراءة الحق المطلق باستغلال اختراعه في الأخيرة دون أية قيود.

كما تمنح اتفاقية باريس الحق لطالب التسجيل في تجزئة طلب البراءة إلى عدة طلبات جزئية سواء أكان ذلك بناءً على طلب المخترع أو لأسباب فنية ناتجة عن اشتغال طلب البراءة لأكثر من اختراع واحد.

المطلب الثاني: الإيداع الدولي لطلبات البراءات

تنص معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تديرها الويبو على إمكانية القيام بإيداع طلب دولي واحد للبراءة تكون له الآثار ذاتها المترتبة على الطلبات الوطنية المودعة في البلدان المعنية، حيث يجيز هذا النظام لمودع الطلب الذي يلمس الحماية أن يودع طلباً واحداً ويلتمس الحماية في العدد الذي يراه مناسباً من البلدان الموقعة. وتخضع عملية التسجيل الدولي للاختراع إلى مرحلة البحث والتحري من قبل سلطة التسجيل لدى الدولة التي يتم تقديم الطلب لديها بقصد التوصل إلى حالة الابتكار من الناحية التقنية، والقيام بهذه المرحلة يعتبر اختيارياً إذ أن الدولة التي يطلب حماية الاختراع فيها لها مطلق الحرية بالقيام بالتحري عنه من عدمه⁽¹⁾. وتقوم المعاهدة الدولية على نظام يمنح عدداً من المزايا لمودعي طلبات البراءات ومكاتب البراءات الوطنية والجمهور.

(1) د. عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص 537.

(1) منافع لفائدة مودعي طلبات البراءات

تشمل بعض المزايا الأكثر أهمية التي تمنحها المعاهدة لمودعي طلبات البراءات ما يلي:

1. تمنح المعاهدة مودعي الطلبات الذين يلتمسون حماية البراءات في عدة بلدان خياراً يتسم بالمزيد من يسر الاستعمال والفعالية من حيث التكلفة والكفاءة، ويمكن لمودع الطلب أن يلتمس حماية براءة اختراع ما في عدد كبير من البلدان في آن واحد بإيداع طلب براءة دولي بناء على المعاهدة لدى أحد مكاتب البراءات في لغة واحدة. وذلك لأن أثر هذا الطلب الدولي في كل دولة لا يختلف عن طلب البراءة الوطني المودع لدى مكتب البراءات الوطني في ذلك البلد، وعلى مودع الطلب عموماً أن يودع طلبات وطنية منفصلة للحصول على البراءة لدى مكاتب كل بلد يلتمس حماية البراءة فيه خارج نطاق المعاهدة.
2. لمودعي الطلبات بناء على المعاهدة مهلة (18) شهراً على الأقل كوقت إضافي مقارنة بالوقت المتاح لإيداع الطلبات مباشرة لدى مكاتب البراءات الوطنية الفردية حتى يقرروا ما إذا كانوا يرغبون في مواصلة طلب حماية البراءات وفي أي بلد يودون ذلك.
3. يحصل مودعو الطلبات على تقرير البحث الدولي ورأي مكتوب من إدارة البحث الدولي بشأن أهلية الاختراع للبراءة، وبإمكانهم أن يحصلوا أيضاً على تقرير الفحص التمهيدي الدولي، كما تسمح لهم المعلومات الواردة في تلك الوثائق بتقييم جدوى مواصلة إجراءات تقديم طلبات البراءات على وجه أفضل قبل أن يستحق عليهم تسديد جميع التكاليف المترتبة على تسجيل اختراعاتهم.
4. يستفيد مودعو الطلبات من الشروط الرسمية الموحدة والنشر الدولي المركزي الذي يتيح نظام المعاهدة، وبناء على تلك المعلومات يكون مودعو الطلبات أقدر على تقييم أهلية اختراعاتهم للحماية بالبراءات استناداً إلى المعلومات التي توفرها تلك المنشورات عن أحدث التطورات التكنولوجية.

(ب) منافع لفائدة مكاتب البراءات الوطنية والاقتصاد الوطني

1. تيسر العضوية في معاهدة التعاون بشأن البراءات فرص الاستفادة من أنظمة البراءات الوطنية في العديد من البلدان على نحو أفضل. وحيث أن النظام يمنح مودعي الطلبات الذين يلتزمون حماية البراءات في عدة بلدان خياراً يتسم بالمزيد من يسر الاستعمال والفعالية من حيث التكلفة، تؤدي العضوية في المعاهدة عادة إلى ارتفاع عدد طلبات البراءات المودعة وزيادة إيرادات مكاتب البراءات الوطنية.

2. تخفيض تكاليف النشر التي تتكبدها المكاتب الوطنية التي تعترف بالنشر الدولي للطلبات المودعة بناء على المعاهدة لأغراض القانون الوطني.

3. تبسط المعاهدة الإجراءات الإدارية اللازمة لمعالجة طلبات البراءات الدولية وتسهل بالتالي أعمال المكاتب الوطنية وتعزز الفعالية وتحد من التكاليف. وخلال الفترة التي يودع فيها طلب البراءة بناء على المعاهدة لدى مكتب البراءات الوطني لاتخاذ قرار نهائي بشأن إمكانية منح براءة بياشر مكتب تسلم الطلبات الفحص الشكلي للاختراع والذي قد تساهم فيه أيضاً إدارة الفحص الدولي، في حين تتولى إدارة البحث الدولي مسؤولية البحث في أهلية الاختراع مما يحد من الإجراءات المتعلقة بمعالجة طلبات البراءات والبحث والفحص الوطنيين أو أحدهما بصفة ملموسة أو التخلص منها وبالنسبة فإن ذلك يمكن المكتب الوطني من تناول عدد أكبر من طلبات البراءات بالموارد المتاحة.

(ج) منافع لفائدة الجمهور

1. تتمثل إحدى المزايا الرئيسية التي تمنحها المعاهدة للجمهور في أن النظام ييسر وييسر الحصول على المعلومات التكنولوجية المستجدة بشأن الاختراعات ،

وينجم ذلك من نشر الطلبات المودعة بناء على المعاهدة على الصعيد الدولي (بما في ذلك مستويات تقارير البحث الدولي) وإتاحة النسخ المعفية من الرسوم عن جميع الطلبات الدولية المنشورة للمكتب الوطني للدولة المتعاقدة والتي يجوز لها بدورها توزيع تلك المعلومات على العموم فيما بعد، وقد يساعد الحصول على تلك المعلومات أيضاً على تشجيع الأنشطة الابتكارية المحلية التي تساهم بدورها في تعزيز الاستثمار ونقل التكنولوجيا.

2. يستفيد الجمهور من درجة عالية في الثقة نتيجة لخضوع عدة طلبات مودعة بناء على المعاهدة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وبالتالي توفر البراءات التي تمنح بناء على تلك الطلبات الدولية قاعدة متينة للاستثمار ونقل التكنولوجيا.

الباب الرابع

الأسماء التجارية

الفصل الأول

ماهية الاسم التجاري وعناصره

المبحث الأول

مفهوم الاسم التجاري ووظائفه

المطلب الأول: تعريف الاسم التجاري

يرى د. صلاح زين الدين بأن الاسم التجاري هو: " التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها في تمييز متجره عن غيره من المتاجر" (1)

أما منير ومحمد الجنبهي فقد عرفا الاسم التجاري بأنه: "الاسم الذي يستخدمه التاجر في تمييز محله التجاري عن باقي المحلات التجارية الأخرى" (2).

قانوناً: تعرفه المادة الثانية من قانون الأسماء التجارية الأردني رقم (9) لسنة 2006م بأنه: "الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعاً ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه".

ويعرفه قانون الأسماء التجارية الفلسطيني رقم (30) لسنة 1953 بأنه: " الاسم أو اللقب المستعمل في أية تجارة سواءً بصفة شركة عادية أم بغير ذلك".

في حين وضع المشرع المصري المعنى المقصود من الاسم التجاري بأنه التسمية المميزة للمحل التجاري أو الصناعي المستمد من اسم التاجر الفرد وما يضاف إليه من عناصر اختيارية أخرى مثل اللقب أو اسم الشهرة أو نوع التجارة أو السمة المميزة، كما ينصرف

(1) د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية (مرجع سابق)، ص29.

(2) منير وممدوح محمد الجنبهي، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي / الإسكندرية 2000م، ص154.

المعنى إلى اسم الشركة سواء كان عنوان شركة أم كان مستمداً من عرض الشركة كما هو الحال في شركة الأموال⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن تعريف الاسم التجاري بأنه: " تسمية مبتكرة يتخذها الشخص الطبيعي أو الاعتباري بهدف تمييز منشأته التجارية أو الصناعية عن غيرها".
يفهم من تعريف الاسم التجاري أنه في حقيقته عبارة عن علاقة تنشأ بين هذا الاسم التجاري المتضمن لسلع معينة وبين الجمهور، حيث يسعى من خلاله التاجر إلى تمييز سلعته وتجويدها عن طريق ضمان صفات ومواصفات معينة ترتبط بذلك الاسم التجاري، بحيث إذا ما اكتسب الاسم التجاري سمعة وشهرة يؤدي ذلك إلى استدلال جمهور المستهلكين على صلاحية السلع والخدمات المرتبطة بذلك الاسم والإقبال عليها دون غيرها.

المطلب الثاني: وظائف الاسم التجاري

الغاية الأساسية والرئيسية للاسم التجاري هي لتمييز المنشآت التجارية عن غيرها من المنشآت المشابهة والمماثلة بغية التسهيل على عملائها الذين يفضلونها بالتعرف عليها وعدم الخلط بينها وبين مثيلاتها، مما يجعل من الاسم التجاري أداة إعلانية ودعائية تميز المتجر عن غيره من المتاجر، إلا أن هناك وظائف أخرى للاسم التجاري نوردتها كالتالي:

1. تمييز السلع والبضائع التي ينتجها التاجر أو يقوم ببيعها إذا ما توافرت في ذلك الاسم التجاري شروط العلامة التجارية، وفي هذه الحالة يصبح الاسم التجاري أداة لتمييز المتجر وأداة لتمييز المنتجات والسلع كعلامة تجارية في نفس الوقت.

(1) عز الدين مرزا العباسي، الاسم التجاري (دراسة قانونية مقارنة)، ط1 2003م، ص21.

2. تمييز المنشأة التجارية عن غيرها من المنشآت المماثلة حتى تكون لها ذاتية مستقلة ليسهل التعرف عليها من قبل عملائها الذين اعتادوا التردد عليها.
3. يستخدم الاسم التجاري للتوقيع بواسطة صاحب المتجر على المستندات والتعهدات الصادرة منه بخصوص المحل التجاري وذلك لتمييز التعهدات والمستندات الصادرة عن التاجر لشؤون متجر معين عن تلك الصادرة عنه لشؤونه الخاصة أو لشؤون متجر آخر يملكه ذات التاجر، والغاية من هذه الوظيفة هي أن يعلم الغير أن هذه التعهدات تخص المحل التجاري ولا تخص شؤون التاجر الخاصة أو شؤون محل تجاري لشخص آخر.
4. إذا كان الاسم التجاري مسجلاً فيستطيع التاجر بواسطته اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بمتجره، ولعل أهم تلك التصرفات القانونية هو الحق في المقاضاة والتقاضي بواسطة ذلك الاسم التجاري.

المبحث الثاني

عناصر الاسم التجاري

يختلف تكوين الاسم التجاري المراد تسمية المحل التجاري به اعتماداً على نوع المنشأة التي سيحمل اسمها، كما يختلف تكوين الاسم التجاري العائد للتاجر الفرد عن ذلك الذي يعود للشخص الاعتباري، ونبحث في ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: الاسم التجاري للتاجر الفرد

اختلفت التشريعات في تحديد عناصر الاسم التجاري العائد للشخص الطبيعي، فقد نصت المادة (57) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993 على أن الاسم التجاري للتاجر الفرد يتكون من اسمه ولقبه، ويجوز أن يتضمن بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه تتعلق بنوع التجارة التي خصص لها ذلك الاسم، كما أجازت تلك المادة أن يتخذ التاجر الفرد تسمية مبتكرة لمحلته التجاري.

في حين ألزم المشرع المصري وجوباً على التاجر الفرد الذي يمتلك محلاً تجارياً أن يتخذ اسمه الشخصي عنصراً أساسياً في تكوين الاسم التجاري العائد له، على أنه في جميع الأحوال يجب ألا يتضمن ذلك الاسم التجاري بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجاري مملوك لشركة⁽¹⁾.

وفي ذلك يرى الدكتور صلاح زين الدين بأن الاسم التجاري للمتجرب يجب ألا يتضمن الاسم أو اللقب الحقيقي للتاجر الفرد، حيث أن الاسم التجاري للشخص الطبيعي يجب أن يكون خالياً من الاسم أو اللقب الحقيقي للتاجر نفسه⁽²⁾. كما ويشترط أن يكون الاسم التجاري خالياً من التضليل والغش للجمهور حيث لا يجوز أن يتضمن الاسم التجاري للتاجر الفرد أية بيانات تدفع للاعتقاد بأن المحل التجاري مملوك لشركة.

(1) م (1) من قانون الأسماء التجارية رقم (55) لسنة 1951.

(2) د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية (مرجع سابق).

المطلب الثاني: الاسم التجاري للشركة

1. شركة التضامن؛ وفقاً للمادة (10) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 يجب أن يقترن الاسم التجاري لشركة التضامن بعنوانها التجاري، وقد اشترط المشرع أن يحتوي العنوان التجاري لهذه الشركة على أسماء جميع الشركاء فيها أو من لقب أو كنية كل منهم أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه مضافاً إليها عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، وذلك كونها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء.

كما أن الاسم التجاري لشركة التضامن حسب قانون الشركات الإماراتي يتكون من أسماء جميع الشركاء فيها أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على وجود الشركة، إلا أنه إذا ذكر في اسم شركة التضامن اسم شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك فيصبح مسؤولاً تضامناً عن التزامات الشركة تجاه الغير كأنه شريكاً فيها. وقد ذهب المشرع الإماراتي إلى أبعد مما ذهب إليه المشرع الأردني في مكونات الاسم التجاري لشركة التضامن حيث أجاز أن تتخذ اسماً تجارياً خاصاً لا يشمل على أسماء الشركاء فيها⁽¹⁾.

2. الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ تستمد هذه الشركة اسمها التجاري وفقاً لقانون الشركات الأردني من غاياتها دون ذكر اسم أي من الشركاء فيها، مضافاً إليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) أو الأحرف (ذ.م.م)⁽²⁾.

(1) م (24) قانون الشركات الإماراتي رقم (8) لسنة 1984.

(2) م (55) قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

أما المشرعان الإماراتي والمصري فقد أجازا أن يؤخذ الاسم التجاري للشركة ذات المسؤولية المحدودة من غرضها أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع وجوب أن يضاف إلى هذا الاسم عبارة (شركة ذات مسؤولية) (1).

ولعل سبب هذا الاختلاف في تكوين الاسم التجاري للشركة ذات المسؤولية المحدودة يعود إلى اعتبار المشرع الأردني بأن هذا النوع من الشركات يدخل في تصنيف شركات الأموال التي لا تقوم على أساس الاعتبار الشخصي للشركاء فيها ومدى سمعتهم التجارية، مما لا يستدعي بالنتيجة ذكر أسماء أي من الشركاء فيها كون كل منهم يكون مسؤولاً عن ديونها والتزاماتها بمقدار حصته فيها فقط .

3. الشركة المساهمة العامة: تستمد هذه الشركة حسب المادة (90/ج) من قانون

الشركات الأردني اسمها التجاري من غاياتها على أن تتبعه بعبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) أو الأحرف (ش.م.ع)، ولا يجوز أن يتكون اسمها التجاري من اسم شخص طبيعي إلا في حالة واحدة وهي أن تكون غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص (2).

أما قانون الشركات الإماراتي فتنص المادة (65) منه على أنه: " يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم مشتق من غرضها، ولا يجوز أن يكون هذا الاسم لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة

(1) انظر في ذلك، م (219) من قانون الشركات الإماراتي رقم (8) لسنة 1984، وكذلك م (61) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981.

(2) م (90/ج) قانون الشركات رقم (22) لسنة 97 .

باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك متجراً واتخذت اسمه اسماً لها.

في حين لا يجيز المشرع المصري بجميع الحالات أن تتخذ الشركة المساهمة العامة من أسماء الشركاء فيها أو اسم أي منهم عنواناً تجارياً لها وإنما يكون اسمها التجاري مشتقاً من الغرض من إنشائها⁽¹⁾. على أنه يجوز حسب المادة (7) من قانون الأسماء التجارية المصري للشركة المساهمة العامة التي تمتلك مؤسسة تجارية أخرى أن تتخذ اسم تلك المؤسسة اسماً تجارياً لها، وفي جميع الحالات يجب أن يشمل هذا الاسم ما يدل على وجود شركة مساهمة.

4. شركة التوصية البسيطة: تتألف شركة التوصية البسيطة من نوعين من الشركاء:

- الشركاء المتضامنون: وهم من يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولون تضامنياً عن ديون الشركة والتزاماتها.
- الشركاء الموصون: يشاركون في رأسمال الشركة فقط دون أحقيتهم في إدارتها وممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصته فيها فقط.

يتكون الاسم التجاري لهذه الشركة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامين فقط، على أن يضاف إلى ذلك الاسم ما يشير إلى وجود الشركة، أما إذا لم يكن في شركة التوصية البسيطة إلا شريك متضامن واحد فيتعين إضافة عبارة (وشركاه) إلى اسمه.

(1) م (5) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
رقم (159) لسنة 1981

وفي جميع الحالات لا يجوز ذكر اسم الشريك الموصي في العنوان التجاري لهذه الشركة، فإذا تضمن الاسم التجاري اسم أحد الشركاء الموصين بعلمه فيكون مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء المتضامنين عن كافة ديون والتزامات الشركة تجاه الغير حسن النية.

5. شركة التوصية بالأسهم: تتألف هذه الشركة من نوعين من الشركاء:

- الشركاء المتضامنون: يكون كل منهم مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة والتزاماتها.
- الشركاء المساهمون: يكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصته فيها.

يتكون الاسم التجاري لشركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فقط مع وجوب أن يضاف إلى اسمها عبارة (شركة توصية بالأسهم) وما يدل على غايتها، ولا يجوز أن يتضمن الاسم التجاري لهذه الشركة اسم أي من الشركاء المساهمين فيها فإذا ذكر اسم أي منهم مع علمه بذلك يصبح مسؤولاً تضامنياً عن كافة ديون والتزامات الشركة تجاه الغير حسن النية.

الفصل الثاني

تسجيل الاسم التجاري

المبحث الأول

شروط وإجراءات تسجيل الاسم التجاري

المطلب الأول: الأسماء التجارية التي يُحظر تسجيلها

أوجدت بعض التشريعات عدة قيود واعتبارات تحول دون تسجيل الاسم التجاري لأسباب قانونية أو سياسية أو وقائية، فحظرت تسجيل الاسم التجاري في الحالات التالية:

1. الاسم التجاري الذي يتضمن أسماء أو ألقاب الجلالة أو أسماء السلطة الحاكمة.
2. إذا تضمن الاسم التجاري اسماً مدنياً لشخص آخر دون الحصول على موافقته أو موافقة ورثته في حال وفاته.
3. إذا تضمن أسماءً لهيئات أو منظمات أو مؤسسات محلية أو دولية دون الحصول على موافقتها.
4. إذا كان الاسم التجاري يؤدي إلى إيهام الغير بأن مالكة ذو صفة رسمية أو أنه يتمتع برعاية خاصة من الدولة.
5. إذا كان الاسم التجاري المراد تسجيله مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري آخر إلى درجة قد تثير اللبس لدى الجمهور، أو كان مملوكاً لشخص آخر وللنوع ذاته من التجارة.

6. إذا كان الاسم التجاري مطابقاً أو مشابهاً لعلامة تجارية مسجلة، على أن يكون هذا التطابق أو التشابه يثير اللبس لدى جمهور المستهلكين. ولعل من أشهر الأمثلة التي يمكن ضربها في هذه الحالة القرار ذو صفة النفاذ العاجل الذي صدر عن محكمة بداية الجزء الرابعة في دمشق بتاريخ 2009/4/1 القاضي بمنع استخدام الاسم التجاري (كارفور) وإزالة الكلمة باللغة العربية "كارفور" مؤقتاً ولدة شهرين من كل ما هو ليس ملكاً للمدعي "محمد الواسطي" صاحب العلامة الفارقة المسجلة في السجل التجاري بدمشق (كارفور Carrefour) والذي تم منحه حماية مدتها عشر سنوات بعد تسجيل تلك العلامة بتاريخ 2003/1/23، حيث تم تنفيذ القرار وأزيل الاسم التجاري "كارفور" العائد لمجموعة ماجد الفطيم من مجمع تجاري في مدينة حلب لكون شهادة الحماية الممنوحة للتاجر السوري تشمل خدمات إدارة وتشغيل المجمعات التجارية في الصنف الدولي رقم (35) .
7. إذا كان يؤدي إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بنوع التجارة أو أهميتها أو حجمها.

المطلب الثاني: شروط تسجيل الاسم التجاري

وفقاً للتشريعات المنظمة للأسماء والمعاملات التجارية تتلخص الشروط الشكلية التي يجب توافرها في الاسم التجاري المراد تسجيله في الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الاسم التجاري جديداً

أي ألا يكون ذلك الاسم المراد تسجيله قد سبق استعماله أو تسجيله لمصلحة شخص آخر ولنفس النوع من التجارة أو لنوع مشابه من تلك التجارة على نحو قد يثير اللبس لدى الجمهور، إلا أن هذا القيد على تسجيل الاسم التجاري قد يقتصر على المكان الذي

تم قيد الاسم التجاري به كما في القانون المصري الذي يمنع استعمال الاسم التجاري في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد دون سواه⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن يكون الاسم التجاري مبتكراً

تحقيقاً للغاية المبتغاة من تسجيل الاسم التجاري وحمايته فيجب أن يكون غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها إلا إذا كان الاسم التجاري يتكون من اسم الشخص أو لقبه، فلا يقوم التشابه بين الاسم التجاري مثلاً إذا استخدم في صيدلية والآخر في محل لبيع أدوات الصيد.

الشرط الثالث: أن يكون الاسم التجاري متوافقاً مع النشاط التجاري للمنشأة وهكلها القانوني

قد أوردنا سابقاً أن تكوين الاسم التجاري يختلف تبعاً للشكل القانوني للمنشأة التي يحمل اسمها؛ حيث خلصنا في بحثنا بعناصر الاسم التجاري أن معظم الحالات تتطلب أن يدل الاسم التجاري على غاية الشركة.

الشرط الرابع: أن يكون الاسم التجاري باللغة العربية

تشرط بعض التشريعات في البلدان العربية أن يتم تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية سواء أكان ذلك الاسم كلمات أو أحرف، وهذا ما اشترطه كل من المشرع الأردني⁽²⁾ والمشرع السعودي⁽³⁾ لغايات قبول تسجيل الاسم التجاري، إلا أنه واستثناءً على هذا الشرط يمكن تسجيل أسماء تجارية بلغة أجنبية إذا كانت تلك الأسماء مملوكة لأشخاص أو لشركات أجنبية ذات رأسمال مختلط ومسجلة ومستعملة في الخارج، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الإماراتي لم يفرض مثل هذا القيد على تسجيل الأسماء التجارية.

⁽¹⁾ قانون الاسماء التجارية المصري رقم (55) لسنة 1951م.

⁽²⁾ م (6) من قانون الاسماء التجارية رقم (9) لسنة 2006م

⁽³⁾ م (3) من نظام الاسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 تاريخ 1420/8/12 هـ

الشرط الخامس: المشروعية

أي ألا يكون الاسم التجاري المراد تسجيله مخالفاً للقانون أو مناهياً للنظام العام أو الآداب العامة أو المصلحة العامة. ولعل هذا الشرط يعد من أهم تلك الشروط وخاصة في المجتمعات التي تتقيد بالقيم والعادات والأخلاق الإسلامية كما هو الحال في المجتمعات العربية.

المطلب الثالث: إجراءات تسجيل الاسم التجاري

تقيد الأسماء التجارية في سجل خاص لهذه الغاية يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالأسماء التجارية وأسماء مالكيها وعناوينهم وما طرأ على هذه الأسماء التجارية من إجراءات وتصرفات قانونية، والشهادات الصادرة لمالكي تلك الأسماء وأي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص ممنوح من مالك الاسم التجاري للغير باستعماله، وكذلك أي رهن أو حجز يوقع على الاسم التجاري أو أي قيد على استعماله.

ويتم تسجيل الاسم التجاري عن طريق تقديم طلب تسجيل لذلك الاسم التجاري إلى السلطة المختصة وفق النموذج المقرر لذلك مرفقاً به الوثائق والتفصيلات المعززة للمطلب، على أن يكون الطلب موقفاً من قبل التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري أو مدير الفرع حسب واقع الحال.

وقد حظر المشرع المصري⁽¹⁾ على أي شخص مزاولاً التجارة في محل تجاري إلا أن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري، أما المشرع الإماراتي⁽²⁾ فقد أوجب على كل تاجر أو مدير فرع أو وكالة خلال شهرين من تاريخ افتتاح محله التجاري أو تملكه محل تجاري أو من تاريخ افتتاح فرعاً أو وكالة في الدولة أن يقدم طلب تسجيل لتقيد اسمه التجاري في السجل التجاري.

(1) م(17) من قانون السجل التجاري رقم (34) لسنة 1976م

(2) م(8) من قانون السجل التجاري رقم (5) لسنة 1975م

بعد استلام طلب التسجيل يتحقق مسجل الأسماء التجارية من استيفاء الطلب لكامل الشروط الشكلية من حيث الوثائق والبيانات التي يوجب القانون إرفاقها بذلك الطلب، بالإضافة إلى التحقق من استيفاء الاسم التجاري المطلوب تسجيله للشروط الموضوعية التي سبق ذكرها في المطلب الثاني، وبناءً عليه يصدر القرار بقبول تسجيل الاسم التجاري أو رفضه مع تعليل سبب ذلك الرفض.

ولدى صدور قرار السلطة المختصة بتسجيل الاسم التجاري واستكمال كافة إجراءات التسجيل بما في ذلك دفع الرسوم القانونية يتم قيد ذلك الاسم في السجل المعد لهذه الغاية ومنح طالب التسجيل شهادة تفيد ملكيته لذلك الاسم التجاري.

المبحث الثاني

ملكية الاسم التجاري وانقضائها

المطلب الأول: الحقوق والتصرفات المرتبطة بملكية الاسم التجاري

إذا ما استكمل التاجر تسجيل اسمه التجاري فإنه يكتسب حق الملكية المعنوية على ذلك الاسم، الأمر الذي يرتب للتاجر مجموعة من الامتيازات على ذلك الاسم التجاري الذي سجل لمصلحته، ومن أهم تلك الحقوق والتصرفات:

1. حق التاجر في احتكار الاسم التجاري المأله له، إلا أن هذا الحق نسبياً وليس مطلقاً من حيث نوع التجارة فلا يستطيع مالك الاسم التجاري منع غيره من التجار من استعمال ذات الاسم التجاري في تجارة مختلفة عن نوع التجارة التي يمارسها المحل الذي يحمل هذا الاسم التجاري، إذ أن ذلك المنع سيؤدي إلى انتفاء الغاية من منح الحماية لهذا الاسم وهي منع المنافسة غير المشروعة والإضرار بصاحب الاسم التجاري المسجل. إلا أن مجرد تسجيل الاسم التجاري لا يعد بحد ذاته قرينة قاطعة على ملكية الاسم التجاري بالنسبة لمن سجل لمصلحته فلمسجل الحق في شطب أي اسم تجاري تم تسجيله بصورة مخالفة لأحكام القانون⁽¹⁾.

2. يكون لصاحب الاسم التجاري الحق في حماية اسمه التجاري من أي اعتداء يقع عليه من قبل الغير، سواء أكان ذلك الاعتداء يتمثل في القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة أو من خلال تقليد ذلك الاسم التجاري.

(1) د. صلاح زين الدين، التشريعات الصناعية والتجارية (مرجع سابق)، ص 215.

3. يستطيع صاحب الاسم التجاري التصرف به، إلا أن هذا الحق جاء مقيداً في بعض القوانين المقارنة حيث منع المشرع المصري التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له، كما لا يجوز وفقاً للمادة الثامنة من قانون الأسماء التجارية المصري لمن تنتقل له ملكية المحل التجاري استخدام الاسم التجاري إلا بإذن من المتنازل على أن يضاف إلى ذلك الاسم بيان يدل على انتقال الملكية، وهذا ما ذهب إليه أيضاً قانون المعاملات التجارية الإماراتي إلا أن المشرع الإماراتي أضاف إلى ذلك قيداً آخر بعدم شمول الاسم التجاري للتصرف الذي يجريه صاحب المحل التجاري على محله ما لم ينص على شموله ذلك الاسم صراحةً أو ضمناً، بحيث لا يسأل من تنتقل إليه ملكية المحل التجاري دون اسمه التجاري عن التزامات سلفه ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك⁽¹⁾، ولعله يفهم من ذلك بأن المشرع الإماراتي أجاز باتفاق الطرفين التنازل عن المحل التجاري بمعزل عن الاسم التجاري العائد له.

أما المشرع الأردني فقد منح بموجب المادة (8) من قانون الأسماء التجارية رقم (9) لسنة 2006م صاحب الاسم التجاري حقاً واسعاً في الحجز على الاسم التجاري ورهنه بمعزل عن المحل التجاري المخصص له ذلك الاسم، كما منحه القانون الحق في التصرف بالمحل التجاري بمعزل عن الاسم التجاري بحيث يمكن له بيع الاسم التجاري والاحتفاظ بالمحل التجاري، كما يستطيع بيع المحل التجاري مع احتفاظه بملكية الاسم التجاري شريطة أن ينص عقد البيع صراحةً على استثناء الاسم التجاري من ذلك العقد ولا انصرف البيع

(1) م (61) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م

إلى الاسم التجاري أيضاً. ويمكن استخلاص حق التاجر في التصرف بالمحل التجاري بمعزل عن الاسم التجاري أيضاً من خلال قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (85/22) إذ اقرت فيه محكمة التمييز بجواز بيع الاسم التجاري مع المحل التجاري على سبيل الجواز لا الوجوب: "إن الاسم التجاري عنصر من عناصر المحل التجاري يجوز بيعه ويجوز لمن اشترى المحل استعمال هذا الاسم". إلا أنه وفي حالة احتفاظ التاجر بالاسم التجاري فإنه يترتب على كل من البائع (التاجر الذي باع محله) والتاجر الذي اشتراه التزامان متقابلان يتمثل الأول في التزام المشتري بعدم استعمال الاسم التجاري الذي كان يخص ذلك المحل في تجارته، والتزام مقابل من بائع المحل التجاري بعدم استعمال ذلك الاسم التجاري لمنافسة المشتري منافسة غير مشروعة.

على أنه يحق لمشتري المحل التجاري والاسم التجاري استعمال الاسم التجاري على ذلك المتجر إذا كان قد حصل على إذن مسبق من البائع ولكن بشرط أن يضيف بياناً أو عبارةً إلى ذلك الاسم التجاري يفيد بأن ذلك الاسم التجاري قد انتقلت ملكيته له ولم ينشئه هو بذاته كان يضيف إليه عبارة "خلفاً" أو "سابقاً" أو أن يضيف اسمه الشخصي إلى جواره وذلك حتى يصبح الاسم التجاري مميزاً للمتجر سواء تغير ماله أم لم يتغير⁽¹⁾.

وأميل إلى تأييد ما اقره المشرع الأردني بجواز بيع الاسم التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو إجراء الحجز عليه دون نقل ملكية المحل التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو الحجز عليه، حيث أن الاسم التجاري قد يصل إلى سمعة وشهرة عاليتين فيصبح بذلك هذا الاسم التجاري ذو قيمة مالية يمكن الاستفادة

(¹) د. سميرة القليوبي، الملكية الصناعية (مراجع سابق)، ص 367

منها بصورة مستقلة بدلاً من أن ترتبط تلك الفائدة بضرورة بيع المحل التجاري الذي قد تقل قيمته الكثير الكثير عن قيمة الاسم التجاري المرتبط به.

4. انتقال ملكية الاسم التجاري وجميع ما يتعلق به من حقوق للورثة بعد وفاة مالكة، وهذا الحق منحه المشرع الأردني لمالك الاسم التجاري، في حين اعتبر المشرع المصري والمشرع الإماراتي وفاة مالك الاسم التجاري سبباً لانقضاء ملكيته فيه كما سيتم بيانه لاحقاً.

إذا أراد شخص ما استعمال الاسم التجاري العائد له فيكون ملزماً بتسجيله فلا يجوز استخدام أي اسم تجاري دون أن يكون مسجلاً، ولا يقتصر الأمر على مجرد المنع بل وقد فرضت بعض القوانين غرامة جزائية على من يخالف ذلك المنع، إلا أن اتفاقية باريس وكما أسلفنا الذكر توفر الحماية القانونية للاسم التجاري في الدول الأعضاء المنضمة للاتفاقية دون الالتزام بتسجيله أو إيداعه سواء أكان ذلك الاسم جزءاً من علامة تجارية أو صناعية أم لم يكن.

المطلب الثاني: حماية الاسم التجاري

إن المادة الثامنة من اتفاقية باريس فرضت على الدول الأعضاء توفير الحماية القانونية للاسم التجاري دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله⁽¹⁾، حيث تمثل المادة الثامنة من اتفاقية باريس الأساس القانوني لحماية الاسم التجاري، حيث نصت المادة على أنه: "يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن". إلا أن نص المادة الثامنة من

(1) انظر في ذلك عز الدين مرزا العباسي، المرجع السابق، ص 91

اتفاقية باريس تثير صعوبة في التطبيق حيث أن معظم التشريعات نصت على إخضاع الاسم التجاري للتسجيل لغايات حماية ذلك الاسم من الاعتداء. والراي الراجع هو أن المادة (8) من الاتفاقية الدولية لا تتعارض مع هذه التشريعات حيث يتوجب الرجوع إلى تشريع الدولة التي نشأ فيها الاسم التجاري، وعليه فإنه يجب أن يكون الاسم التجاري مسجلاً إذا كان تشريع هذه الدول يتطلب تسجيله، وبناءً على هذا التسجيل المحلي للاسم التجاري تقوم الحماية الدولية له في دول الاتحاد دون الحاجة إلى تسجيله أو إيداعه دولياً، حيث تكون الحماية الدولية بمثابة امتداد قانوني للحماية الوطنية للاسم التجاري فلا يتمتع الاسم التجاري بهذه الحماية القانونية ما لم يتم تسجيله ابتداءً في دول الاتحاد⁽¹⁾.

وقد كفلت المادة (9) من اتفاقية باريس حزمة من العقوبات الجزائية والوقائية المقررة في حالة الاعتداء على الاسم التجاري تتمثل في مصادرة البضائع التي تحمل اسماً تجارياً حائزاً على الحماية التجارية عند الاستيراد وذلك بناءً على طلب النيابة العامة أو السلطة المختصة أو بناءً على طلب صاحب المصلحة، فإن كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بالمصادرة في داخل الدولة أو حظر استيراد تلك البضائع، فإن كان التشريع الوطني لا يجيز المصادرة عند الاستيراد أو في داخل الدولة أو حظر الاستيراد فيستعاض عن ذلك بالدعاوى والوسائل القانونية التي تكفلها الدولة إلى حين إجراء التعديل اللازم على تشريعات تلك الدولة.

وقد أضفى المشرع الأردني الحماية المدنية على الاسم التجاري وإن كان غير مسجلاً⁽²⁾ إلا أنه على الرغم من ذلك فقد فرضت المادة (15/1) من قانون الأسماء التجارية الأردني غرامة مالية على كل من استعمل اسماً تجارياً دون تسجيله في المملكة على أن تضاعف العقوبة في حالة التكرار.

(1) عز الدين العباسي، المرجع السابق، ص 202.

(2) م (14) من قانون الأسماء التجارية رقم (9) لسنة 2006م

في حين منحت المادة الثالثة من قانون الأسماء التجارية المصري حماية قانونية محدودة جغرافياً للاسم التجاري إذا قيد الاسم التجاري المقيد في السجل التجاري في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد فقط.

المطلب الثالث: انقضاء ملكية الاسم التجاري

إن ملكية الاسم التجاري تنشأ بتسجيله وتزول بانتهاء هذا التسجيل بأي من الطرق المقررة لذلك، إذ يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على تسجيل الاسم التجاري بموجب طعن يقدم لدى السلطة المختصة، إلا أن القضاء الأردني وضع قيداً على ذلك الحق⁽¹⁾ حيث أقر عدم جواز قبول الطعن المقدم من إحدى الشركات الأجنبية غير المسجلة في الاعتراض على تسجيل الاسم التجاري المسجل لمصلحة إحدى الشركات الأردنية حتى وإن كان مشابهاً أو مطابقاً للأسماء التجارية المسجلة سابقاً.

إن الحق في ملكية واستغلال واحتكار الاسم التجاري ليس حقاً مطلقاً غير قابل للنزع أو الشطب فلا بد من أن يحقق تسجيل اسم تجاري ما الغاية المرجوة من ذلك أو التسجيل والحماية التي تترتب له بعد ذلك التسجيل، وإلا فإن استمرار بسط الحماية لذلك الاسم التجاري سيكون من شأنها إعاقة التقدم التجاري والاقتصادي، وبالتالي نظمت التشريعات المقارنة عدة حالات تحيز للسلطة المختصة إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي شخص ذو مصلحة شطب الاسم التجاري، وأهم تلك الحالات لانقضاء ملكية الاسم التجاري نوردتها كالتالي:

1. بناءً على طلب مالك الاسم التجاري، أو بناءً على اعتراض مقدم من الغير

على تسجيل الاسم التجاري كما في حالة استعمال تاجر آخر لاسم تجاري مسجل دون اتفاق يبيح له ذلك الاستعمال.

(1) انظر في ذلك: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (86/641)

2. في حالة صدور قرار من السلطة المختصة يقضي بشطب الاسم التجاري المسجل، حيث قد تطرأ على الاسم التجاري بعد تسجيله بعض التطورات التي تؤدي إلى وجوب شطبه من قبل السلطة المختصة كان يتم إغلاق المحل التجاري أو المشروع الصناعي الذي سجل المحل التجاري من أجله.
3. إذا تم تسجيل الاسم التجاري خلافاً لأحكام القانون⁽¹⁾.
4. عدم مزاولة مالك الاسم التجاري للتجارة لمدة زمنية معينة⁽²⁾، إلا إذا كان الاسم التجاري يتألف من الاسم المدني للتاجر فعندها لا يجوز لتاجر آخر استخدامه بسبب اعتزال مالكه للنشاط التجاري لأن الاسم المدني حق شخصي لصاحبه لا يمكن حرمانه من استعماله⁽³⁾.
5. في حالة تخلي مالك الاسم التجاري عن استخدامه لفترة من الزمن، وتختلف هذه الحالة عن سابقتها بأن التاجر يستمر في مزاولة نشاطه التجاري مستخدماً اسماً تجارياً جديداً لمحلّه.
6. وفاة مالك الاسم التجاري أو تصفية الشركة حسب قانوني السجل التجاري المصري والإماراتي يعتبر سبباً لانقضاء ملكية الاسم التجاري⁽⁴⁾، في حين لا تعد وفاة التاجر سبباً لانقضاء ملكية الاسم التجاري حيث تنتقل بالميراث ملكية الاسم التجاري وجميع ما يتعلق به من حقوق وفقاً للمادة (8) من قانون الأسماء التجارية الأردني.

(1) م (1/11) من قانون الأسماء التجارية الأردني رقم (9) لسنة 2006م

(2) انظر في ذلك م (1/11) من قانون الأسماء التجارية الأردني، والمادة (1/10) من قانون السجل التجاري المصري

(3) عز الدين العباسي، الاسم التجاري (مراجع سابق)، ص 162

(4) م (1/10) من قانون السجل التجاري المصري، وم (2/11) من قانون السجل التجاري الإماراتي

الباب الخامس

الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الأول

ماهية الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها

المبحث الأول

مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية هي التي تضيف على السلعة الجاذبية والرونق الخاص الذي يميزها عن غيرها من السلع في السوق، مما يرفع من القيمة التجارية للمنتج ويعزز فرص تسويقه بصورة أفضل وأسرع. وبالتالي فإن الحق في الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية يرد على الشكل الخارجي للسلعة وليس على موضوعها أو طريقة صنعها.

عرفت الدكتور سميحة القليوبي الرسم الصناعي بأنه: " ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً أو شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المتماثلة "، أما النموذج الصناعي فعرفته د. القليوبي بأنه: " شكل السلعة أو الإنتاج ذاته" ⁽¹⁾.

أما الدكتور صلاح الدين الناهي فقد أورد للرسوم والنماذج الصناعية تعريفاً جامعاً بأنهما: "مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقهما على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتقضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها" ⁽²⁾.

وقد عرفت المادة (2) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم (14) لسنة 2000م الرسم الصناعي بأنه: "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيف على المنتج

(1) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (مرجع سابق)، ص 207.

(2) د. صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 210.

رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات"، أما النموذج الصناعي فقد عرفته المادة ذاتها بأنه: "كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية".

أما المشرع الإماراتي فيعرف الرسم الصناعي بأنه: "أي تكوين مبتكر للخطوط أو للألوان، يعطي كل منهما أو كلاهما مظهراً خاصاً يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي". ويعرف النموذج الصناعي بأنه: "أي شكل مجسم مبتكر، يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي"⁽¹⁾.

بالتالي فإن النموذج الصناعي هو شكل السلعة ذاتها أما الرسم الصناعي فهو ترتيب وتنسيق للخطوط على تلك السلعة لإعطائها شكلاً يميزها عن غيرها من السلع، وعليه يمكن تعريف الرسوم والنماذج الصناعية بأنها: "أية تصميمات مبتكرة أو تركيب أو ترتيب للخطوط والألوان وما ينتج عن ذلك من أشكال صناعية أو رسومات للسلعة تميزها عن غيرها من المنتجات، ويمنحها شكلاً جميلاً يساعد في ترويجها".

بالتالي فيمكن أن يستخدم الرسم الصناعي ألياً كما في الآلات الصناعية، أو يدوياً كما هو الحال في الزركشة والتطريز، وقد يستخدم بصورة كيميائية كالصبغة، أو بالحفر على السلع ذاتها، وقد يكون ذلك الاستخدام بالنقش عن طريق وضع الرسوم على الأثاث والتحف.

المطلب الثاني: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

تظهر أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في كونها الوسيلة التي يستخدمها الشخص أو المنشأة المسجلة باسمه لغايات تمييز البضائع والمنتجات التي ينتجها عن غيرها من البضائع والمنتجات وبالتالي فإن توفير الحماية اللازمة للرسوم والنماذج الصناعية

⁽¹⁾ م (1) القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

تمنح لصاحبهما حقاً استثنائياً يحظر استنساخ الرسم أو النموذج أو تقليده على يد الغير دون تصريح، مما يؤدي إلى نتيجة هامة جداً وهي ضمان تحقيق عائد الربح المطلوب للصانع أو المنتج جراء رواج تلك البضائع؛ بالتالي فإن أهمية الرسوم والنماذج الصناعية لا تقتصر على كونها عنصراً فنياً أو إبداعياً، بل إنها تعمل أيضاً على رفع القيمة التجارية للمنتج وتسهيل تسويقه.

إن حماية الرسوم والنماذج الصناعية تشكل أهمية بالغة لكل من المبدعين والمستهلكين كونها تشجع المنافسة المشروعة والممارسات التجارية الشريفة والإبداع وتروج للمنتجات الأكثر جاذبية من حيث الشكل. كما تعمل الرسوم والنماذج الصناعية على تعريف جمهور المستهلكين بتلك المنتجات حيث أن المستهلك قد يفضل سلعة على أخرى نظراً لجودتها أو للمواد الأولية الداخلة في تكوينها حيث يساعد النموذج الصناعي في سهولة إدراك وتمييز المستهلك للسلع التي يفضلها وبالتالي إقباله عليها بثقة واطمئنان، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى توفر مزيد من المنتجات التي تتسم بالتنوع والجاذبية.

تساعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة من خلال تشجيع الإبداع في قطاع الصناعات والفنون التقليدية والحرف اليدوية، بالإضافة إلى مساهمتها في توسيع النشاط الاقتصادي وتصدير المنتجات الوطنية. ومن المزايا الأخرى المثيرة للاهتمام في الرسوم والنماذج الصناعية أنه يمكن تصميمها وحمايتها بطريقة بسيطة وغير مكلفة نسبياً، ما يسهل على الشركات الصغيرة والمتوسطة والفنانين والحرفيين في البلدان الصناعية والنامية الحصول عليها.

لذا فإن الرسوم والنماذج الصناعية تلعب دوراً فعالاً في حماية وتحقيق مصلحة كل من المنتج والمستهلك والدولة في الوقت نفسه، حيث يمثل نظام الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وسيلة فعالة لتشجيع الإبداع والمنافسة المشروعة والممارسات التجارية الشريفة إلى جانب ما يحققه من نمو اقتصادي وتعزيز للثقة في البيئة الاستثمارية بالدولة.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي

المطلب الأول: الحماية الوطنية للرسم والنماذج الصناعية

توجب المادة (3/26) من اتفاقية (TRIPS) على الدول الأعضاء منح الرسوم والنماذج الصناعية حماية قانونية لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ طلب الحماية كما توجب المادة (11) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على دول الاتحاد طبقاً لتشريعها الداخلي حماية مؤقتة للرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام على إقليم أي دولة من دول الاتحاد.

وقد ضمن كل من المشرع الأردني، المصري، والإماراتي الحد الأدنى الذي تتطلبه الاتفاقيتان الدوليتان حيث تمتد هذه الحماية للرسم أو النموذج الصناعي بموجب القانون الأردني إلى خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى المسجل⁽¹⁾، وطبقاً للقانون المصري تكون مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب وتجدد لمدة خمس سنوات أخرى⁽²⁾، في حين اكتفى المشرع الإماراتي بحماية الرسم أو النموذج الصناعي لمدة عشر سنوات فقط من تاريخ تقديم طلب التسجيل⁽³⁾.

وبحسب القانون الوطني لبعض الدول ونوع الرسم أو النموذج، يجوز حماية الرسم أو النموذج الصناعي باعتباره مصنفاً من مصنفات الفنون التطبيقية بموجب قانون حق المؤلف أيضاً. وفي بعض البلدان، يمكن أن تشمل الحماية الرسم أو النموذج الصناعي

⁽¹⁾ م (11) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000

⁽²⁾ م (126) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002.

⁽³⁾ م (49) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002.

وحق المؤلف في وقت واحد. وفي بلدان أخرى، تلغي الواحدة الأخرى أي أن مالك الحق لا يمكنه أن يتمسك بنوع من الحماية بمجرد اختياره النوع الآخر⁽¹⁾. كما يمكن حماية الرسم أو النموذج الصناعي بموجب قانون المنافسة غير المشروعة في ظروف معينة مع أن شروط الحماية والحقوق والجزاءات المضمونة قد تختلف اختلافاً كبيراً.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للرسم والنماذج الصناعية

الأصل العام أن تنحصر حماية الرسم أو النموذج الصناعي في البلد الذي منحت فيه، إلا أن اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسم والنماذج الصناعية يكفل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى مباشرة التسجيل الدولي للرسم والنماذج الصناعية، ولغايات التسهيل على المبدعين في الحصول على حماية دولية للرسم والنماذج الصناعية التي يتكرونها فقد تم إبرام اتفاق لاهاي لسنة 1925م بشأن الإيداع الدولي للرسم والنماذج الصناعية⁽²⁾، والذي وضع نظاماً دولياً يطبق على كافة الدول الأطراف في اتفاق لاهاي، ويمنح هذا النظام صاحب الرسم أو النموذج الصناعي فرصة حماية ابتكاره في عدة بلدان من خلال إيداع طلبه لدى المكتب الدولي لمنظمة الويبوسواء مباشرة أو بواسطة المكتب الوطني للملكية الصناعية في الدولة المتعاقدة التي هي بلد المنشأ إذا سمح بذلك قانون تلك الدولة. حيث يكفل اتفاق لاهاي إعطاء مواطن إحدى الدول الأطراف في الاتفاق الحق في الحصول على الحماية بواسطة إيداع واحد ورسم واحدة وبإجراءات واحدة لدى المكتب الدولي سواء أكان طالب الإيداع شخص طبيعي أو اعتباري له جنسية هذه الدولة أو ليس له جنسيتها ولكنه مقيم بإحدى تلك الدول أو له منشآت صناعية أو تجارية على أراضي تلك الدولة.

(1) للمزيد ارجع إلى موقع منظمة الويبو: http://www.wipo.int/designs/ar/about_id.html#protect

(2) تم تبنيه في لندن بتاريخ 6/2/1934م، وفي لاهاي بتاريخ 28/11/1960م

وتتربط على إجراءات الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي الآثار نفسها في كل دولة متعاقدة يلجأ لها المودع كما لو كان قد اتخذ كل الإجراءات الرسمية التي يستلزمها القانون الوطني للحصول على الحماية ما لم ترفض المكاتب المختصة في تلك البلدان حمايتها (1)، إذ أن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لا يتطلب أن يسبقه إيداع سابق لدى الدولة التي يحمل جنسيتها طالب الإيداع. كما يهدف نظام لاهاي إلى تبسيط الإجراءات الإدارية لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي للرسم أو النموذج الصناعي الإدارية لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي من خلال قيد كافة التغييرات الطارئة على ذلك الرسم أو النماذج أو تجديد إيداعه على النطاق الدولي من خلال خطوه واحدة فقط لدى المكتب الدولي للويبو، وحسب المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي فيجوز تجديد الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية كل خمس سنوات.

تصدر الويبو ونشرة دورية تتضمن صوراً مستنسخة من كل إيداع دولي، ويجوز لكل دولة متعاقدة أن ترفض منح الحماية على أن يتم ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تسلم نشرة الإيداع الدولي على أن يستند رفض الحماية إلى المتطلبات والإجراءات الرسمية والإدارية التي يفرضها التشريع الوطني أو بناءً على اعتراض الغير، فإذا لم يصدر الرفض خلال مهلة الستة أشهر يصبح الإيداع الدولي نافذاً بحق الدولة اعتباراً من تاريخ الإيداع. تستمر الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية التي يتم إيداعها دولياً لمدة لا تقل عن عشر سنوات اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي إذا تم تجديد الإيداع، وفي حالة عدم تجديد الإيداع الدولي فيجب ألا تقل هذه الحماية عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي، على أنه إذا نص التشريع الوطني لأحدى الدول الأعضاء في اتفاقية لاهاي على منح الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية التي يتم تسجيلها محلياً لمدة تزيد عن العشر سنوات، فيجب منح الحماية للرسوم والنماذج المودعة دولياً لمدة متساوية على أساس الإيداع الدولي وتجديده.

(1) ولقد أقرت لاحقاً "وثيقة جنيف" في 1999/7/2 موالتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2004/4/1 بهدف توسيع نظام لاهاي ليشمل أعضاء جدد أو تحديث إجراءات التعمين لفرضها الأساسي وتيسير انضمام البلدان التي تقر شروطاً فيها -على وجه الخصوص- إجراءات حصول جنتا للرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل الثاني

تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

المبحث الأول

شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

المطلب الأول: الشروط الواجبة لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

الشرط الأول: أن يكون الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي جديداً (الجدة) أي أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي له طابع خاص به يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المشابهة، أي ألا يكون الرسم أو النموذج الصناعي منقولاً عن رسم أو نموذج سابق. فالمطلوب هنا حتى يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديداً أن يشكل في مجموعه شكلاً جديداً مميزاً حتى وإن كانت أجزاء تكوينه غير جديدة فلا يلزم في الرسم أو النموذج الصناعي الجدة المطلقة وإنما تكفي الجدة النسبية⁽¹⁾، وبناءً عليه يجوز تسجيل الرسوم الفرعونية القديمة كرسوم صناعي متى اتسمت تلك الرسوم بتعبير مبتكر⁽²⁾ ويرى د. صلاح الدين الناهي بأن القيمة الفنية للرسم والنموذج لا أهمية لها فتكفي الجدة والابتكار، دون ضرورة يقضي بها العقل للأصالة أو لكون النموذج أو الرسم من عيون الأكار⁽³⁾.

ولا يتعارض مع هذا الشرط قيام صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالكشف والإفصاح عنهما في مؤتمر أو معرض دولي معترف به إذا ما تم ذلك الإفصاح قبل التسجيل⁽⁴⁾،

(1) د. سميحة القليوبي، القانون التجاري (مرجع سابق)، ص 255.

(2) د. حسام الدين الصغير، ورقة عمل بعنوان "مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية" ندوة الويبو الوطنية من الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، المنامة 2004م.

(3) د. صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 216.

(4) انظر في ذلك، م(11) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

كما لا يفقد الرسم أو النموذج الصناعي عنصر الجدة إذا تم الكشف عنه قبل تسجيله عن طريق فعل غير محق من الغير كأن يسرق شخص الرسم أو النموذج الصناعي ويكشف عنه للجمهور قبل إتمام إجراءات تسجيله.

الشرط الثاني: أن يكون قد تم ابتكارهما بصورة مستقلة

أي ألا يكون المبتكر قد اعتمد في ابتكاره لهذا الرسم أو النموذج الصناعي على رسم أو نموذج كان قد ابتكره شخص ما قبله وإنما توصل إليه بناءً على تفكيره وإبداعه الذاتي والمستقل، مما يجعل من عنصر الابتكار عنصراً جوهرياً في الرسم والنموذج الصناعي لما يضيفه من مظهر خارجي للمنتجات والسلع يؤثر في شعور المستهلك ويخاطب حاسة النظر لديه⁽¹⁾.

ويهدفنا البحث عن صفة الابتكار للرسم أو النموذج الصناعي إلى الحديث عن الحالة التي ينتج فيها عن هذه الصفة اختراع يتلازم مع الرسم أو النموذج الصناعي من حيث الموضوع والشكل إذ أنه في هذه الحالة تقتصر حماية الابتكار على الجانب الموضوعي دون الجانب الشكلي، وبالتالي يتم منح براءة اختراع لذلك المنتج وليس شهادة رسم أو نموذج صناعي فتراجع على هذا الابتكار صفة الاختراع على صفة الرسم أو النموذج الصناعي وذلك طالما كان يتعدى فصل الشكل عن الموضوع دون زوال الفائدة الصناعية أو نقصانها بشكل كبير، أما إذا كان بالإمكان الفصل بين موضوع ذلك الابتكار وشكله دون ضياع الفائدة الصناعية على نحو يمكن من خلاله توفير حماية مزدوجة لذلك الابتكار فعندئذٍ يمنح ذلك الابتكار براءة اختراع عن موضوعه وشهادة رسم أو نموذج صناعي عن شكله⁽²⁾.

الشرط الثالث: ألا يرتبط الرسم أو النموذج الصناعي بالجانب الوظيفي للمنتج

تقتصر الحماية القانونية على الناحية الجمالية للرسم أو النموذج الصناعي ولا يجوز حماية الرسوم أو النماذج الصناعية التي ترتبط بالوظيفة التقنية للمنتج، فعلى سبيل

(1) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري (مرجع سابق)، ص 245

(2) النظر في ذلك د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (مرجع سابق)، ص 215 وما بعدها

المثال لا يمكن تسجيل الشكل الانسيابي للطائرة كنموذج صناعي كون هذا الشكل يعد ضرورة لعملية الطيران⁽¹⁾.

الشرط الرابع: المشروعية

أي أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي لا يوجد به ما يخالف القانون أو يتنافى النظام العام أو الآداب العامة أو المصلحة العامة⁽²⁾. وسلطة تحديد ذلك ترجع للمسجل عند تقديم طلب التسجيل لذلك الرسم أو النموذج الصناعي.

الشرط الخامس: قابليتهما للتطبيق الصناعي

أي أن يقتصر استخدام الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي على المجال الصناعي، بأن يكون معداً لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات بحيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها كهياكل السيارات أو الطائرات والمفروشات والرسوم والنقوش الموجودة على السجاد والمنسوجات والمجوهرات .. الخ⁽³⁾، وعلى هذا النحو لا يمكن اعتبار الرسوم والنماذج المطبوعة على الكتالوجات والإعلانات لغايات الترويج ونماذج المباني والمنشآت رسماً أو نموذجاً صناعياً، وبالتالي فإنها لا تخضع للحماية القانونية حسب قانون الرسوم والنماذج الصناعية وإنما يمكن حمايتها بموجب قوانين الملكية الأدبية والفنية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: من لهم الحق في تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

إن الرسوم والنماذج الصناعية شأنها كباقي حقوق الملكية الصناعية قد تكون نتاج فكر وإبداع فردي لأحد الأشخاص وعندها تؤول سائر حقوق وامتيازات الرسم أو النموذج الصناعي لذلك الشخص، كما قد تنتج عن عمل جماعي لمبدعين أو مهندسين أو

(1) د. حسام الدين الصغير، ندوة عمل بعنوان "مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية" (مرجع سابق)

(2) انظر م (4/د) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم (14) لسنة 2000م، وكذلك م (47) من

القانون الاتحادي الإماراتي رقم (17) لسنة 2002م

(3) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (مرجع سابق)، ص 211

(4) د. سميرة القليوبي، الملكية الصناعية (مرجع سابق)، ص 219

عمال وهنا لا بد من معرفة لمن يؤول الحق في الحصول على الترخيص، وذلك على النحو التالي:

1. إذا شارك مجموعة أشخاص في ابتكار الرسم أو النموذج بجهدهم المشترك فيتم تسجيله بينهم جميعاً بالتساوي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.
 2. إذا نتج هذا الابتكار عن أكثر من شخص نتيجة جهد مستقل لكل منهم عن الآخر فيكون الحق في إيداع طلب التسجيل لهذا الرسم أو النموذج للأسبق منهم في ذلك.
 3. أما الرسوم والنماذج الصناعية التي يبتكرها العامل فقيها بعض التفصيل: فإذا كان ما ابتكره العامل نتيجة تنفيذه لعقد عمل يلتزم بموجبه ذلك العامل بإنجاز هذا الابتكار يكون الحق في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي لصاحب العمل، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.
- أما إذا أنجز العامل ذلك الابتكار دون أن يتضمن عقد عمله أي التزام من قبله بهذا الخصوص فيكون الحق في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي للعامل وحده، ما لم يتنازل عن ذلك الحق صراحة لرب العمل في عقد العمل فوراً بتقرير كتابي عن ابتكاره، بحيث يحق لصاحب العمل إبداء استعداده لتملك الرسم أو النموذج الصناعي خلال أربعة أشهر من تاريخ حصوله على التقرير، وعندها يصبح الحق في ملكية ذلك الرسم أو النموذج الصناعي لرب العمل بعد منحه العامل تعويضاً عادلاً تراعى فيه القيمة الاقتصادية لذلك الابتكار وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل⁽¹⁾.

(1) أحالت المادة (51) من القانون للنكور أحكام المادة (9) على الرسوم والنماذج الصناعية.

وقد درج القضاء الفرنسي على إرساء حق صاحب العمل في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي الذي يتوصل إليه أكثر من مبدع طالما كان ذلك العمل غير قابل للتجزئة وجاء نتيجة لطلب صاحب العمل وتحت إشرافه وتوجيهه، حيث تسري على هذا العمل المشترك قواعد المصنف الجماعي⁽¹⁾.

(¹) انظر في تفصيل ذلك، د. نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 198 وما بعدها.

المبحث الثاني

إجراءات التسجيل وآثاره

المطلب الأول: إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية المقررة ما دام مسجلاً، حيث ألزمت كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) جميع دول الاتحاد الاعضاء في هاتين الاتفاقيتين منح الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية المسجلة في أي من دول الاتحاد⁽¹⁾.

تسجل الرسوم والنماذج الصناعية في سجل خاص يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية وأسماء مالكيها وعناوينهم وما طرأ على هذه الرسوم والنماذج الصناعية من إجراءات وتصرفات قانونية وأي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص ممنوح من مالك الرسم أو النموذج للغير باستعمالها، وكذلك أي رهن أو حجز يوقع على الرسم أو النموذج أو أي قيد على استعمالها.

ويتم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بإيداع طلب التسجيل لدى المسجل على النموذج المعد لذلك بحيث يتم بيان نوع المنتج وإرفاق الرسومات والصور الفوتوغرافية والبيانات الإيضاحية التي تمثل الرسم أو النموذج وذلك من خلال إرفاق الوثائق والمستندات المعززة لطلب التسجيل.

وقد أعطى المشرع الأردني لمسجل الرسوم والنماذج الصناعية إذا ما وجد أي نقص في البيانات أو الوثائق المطلوبة الحق في إمهال طالب التسجيل ستون يوماً لاستكمالها، فإذا لم يتم بإكمال ذلك النقص فيحق للمسجل اتخاذ قرار يقضي باعتبار طالب

(1) انظر م (5) خامساً من اتفاقية باريس، وكذلك م (25) من اتفاقية الترييس.

التسجيل متبازلاً عن طلبه⁽¹⁾، بحيث يكون قراره هذا قابلاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ قبضه بهذا القرار⁽²⁾.

كما منحت المادة (124) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري للمسجل الحق في رفض تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في أي من الحالات التالية:

1. الرسوم والنماذج الصناعية التي تستلزمها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية.

2. الرسوم والنماذج الصناعية التي تتضمن شعارات أو رموز دينية أو أختام أو أعلام خاصة بالدولة أو أية دولة أجنبية أخرى.

3. الرسوم والنماذج الصناعية التي تطابق أو تماثل أو تتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.

وكما هو الحال في براءات الاختراع فقد كفلت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة لطالب التسجيل الذي كان قد تقدم بطلب سابق لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الذي يملكه لدى أية دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس ولم يسجل ذلك الاختراع بسبب سحب الطلب أو تركه أو رفضه حق أولوية في تسجيل رسمه أو نموذجيه الصناعيين على غيره⁽³⁾، كما يكفل هذا الحق لمن سجل رسماً أو نموذجاً صناعياً لدى إحدى الدول الموقعة أو الملتزمة باتفاقية باريس أن تكون له أولوية على غيره في تسجيل ذلك الرسم أو النموذج لدى أي دولة أخرى موقعة أو ملتزمة بنفس الاتفاقية إذا ما طلب صاحب حق الأولوية منحه ذلك الحق، بحيث يعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل هو تاريخ إيداع الطلب السابق.

(1) م (12) نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (52) لسنة 2002.

(2) م (7/ب) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000.

(3) أرجع في ذلك، م (4) من اتفاقية باريس، م (8) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني، م (46) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (17) لسنة 2002، م (121) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

إلا أنه وحتى يستطيع طالب التسجيل التمسك بحق الأولوية فيجب أن يكون قد أودع طلب التسجيل اللاحق خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ تقديمه للطلب السابق، وبالتالي يكون ذلك الرسم أو النموذج الصناعي قد اكتسب حماية قانونية ليس فقط في الدولة التي سجل بها وإنما تمتد هذه الحماية لتشمل سائر الدول الموقعة أو الملتزمة باتفاقية باريس طيلة فترة الستة أشهر اللاحقة لتقديم الطلب السابق لتسجيل ذلك الرسم أو النموذج الصناعي. ويحق للمسجل أن يكلف من يقدم طلب الأولوية بتقديم صورة طبق الأصل عن الطلب الذي سبق إيداعه خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الطلب اللاحق وفقاً للمادة (4/د/3) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

إذا تبين للمسجل بعد إجراء الفحص الموضوعي لطلب التسجيل أن ذلك الطلب قد استوفى كافة الشروط الشكلية والموضوعية فيصدر قراراً بقبول ذلك الطلب بعد استيفاء الرسم المقرر، ثم يقوم بإعلان قراره هذا بقبول الطلب في الجريدة الرسمية. ويكون للغير الحق في الاعتراض على تسجيل ذلك الرسم أو النموذج الصناعي خلال مدة ستين يوماً من تاريخ النشر بموجب المادة (48) من القانون الاتحادي الإماراتي ومدة تسعين يوماً من تاريخ النشر بموجب المادة (6) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني. فإذا انقضت المدة المحددة للاعتراض على قرار التسجيل دون اعتراض أي شخص على قبول تسجيل ذلك الرسم أو النموذج الصناعي فيتخذ المسجل قراراً نهائياً بتسجيله ويمنح الطالب شهادة تفيد بحقه في ملكية ذلك الرسم أو النموذج الصناعي بعد استيفاء الرسم القانوني عن هذه الشهادة والتي يجب أن تشمل على رقم الطلب وتاريخ إيداعه وبيانات تفصيلية عن اسم المبتكر واسم مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي مع بيان تاريخ بداية الحماية ونهايتها وأية بيانات أخرى تتعلق بنوع الشهادة وطلب الأولوية إن وجد.

وقد أجاز المشرع الأردني لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب لإبطال تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي إذا كان مخالفاً لأحكام القانون، بحيث يتم تبليغ ذلك الطلب للمالك ويكون قرار المسجل المتعلق في ذلك الطلب قابلاً للاستئناف بالظعن فيه أمام

محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه مع بقاء الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي المطلوب إبطاها سارية ومستمرة إلى حين صدور قرار المحكمة⁽¹⁾. في حين أضاف المشرع الإماراتي سبباً آخر يجيز شطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في حالة إذا ما تم منح شهادة التسجيل دون مراعاة حق الأولوية للطلبات السابقة⁽²⁾.

وقد ذهب القضاء الإداري المصري إلى أن إدارة الرسم والنماذج الصناعية المختصة تقوم بتسجيل الطلب المقدم إليها بالرسم أو النموذج الصناعي على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة في طلب التسجيل ولا تلزمه بتقديم الدليل على ملكيته للرسم أو النموذج ومن ثم فإن التسجيل في حد ذاته لا ينشئ الملكية على الرسم أو النموذج وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده، وأن التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، ولهذا أجاز القانون لدوي الشأن الالتجاء إلى محكمة القضاء الإداري للحصول على حكم بشطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديداً وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقي، هذا فضلاً عما كفله القانون المذكور من حماية جنائية تجيز للمبتكر المالك لرسم أو نموذج صناعي أن يقيم الدعوى الجنائية على كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله⁽³⁾.

(1) م (13) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000م.

(2) انظر للمادتين (53) و (34) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002م.

(3) الطعن رقم (7426) لسنة 47 ق . عليا . جلسة 2005/6/11م . الدائرة الأولى عليا .

المطلب الثاني: الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

بعد حصول مالك الرسم أو النموذج الصناعي على شهادة رسمية بتسجيل مبدعه تترتب له عدة حقوق:

1. الحق في استغلال الرسم أو النموذج الصناعي بكافة وسائل الاستغلال المشروعة.

2. الحق في حماية ابتكاره بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة منه لاستغلاله لأغراض تجارية من صنع منتجات تحمل ذلك الرسم أو النموذج الصناعي أو جزء منه، أو استيراد أو تصدير أو بيع أية منتجات تحمل ذلك الرسم أو النموذج الصناعي. إلا أن المشرع المصري حدد بعض الحالات التي لا تشكل اعتداءً على ذلك الحق الاستثنائي لمالك الرسوم أو النماذج الصناعية وهي (1):

- أ- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.
- ب- أغراض التعليم أو التدريب.
- ج- الأنشطة غير التجارية.
- د- تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها، وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.
- هـ- الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

(1) م (127) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002.

3. الحق في التنازل عن ملكيته لذلك الرسم أو النموذج الصناعي أو نقل ملكيته كلياً أو جزئياً للغير، فإن كان تصرفه فيه كلياً فتنقل بهذا التصرف ملكية الرسم أو النموذج الصناعي إلى المتنازل له بصورة كلية فلا يستطيع بعد ذلك المتصرف أن يتنازل عن الرسم أو النموذج مرة أخرى لاستعماله في صناعة مماثلة أو صناعة أخرى.
- أما إذا كان التصرف بالرسم أو النموذج الصناعيين جزئياً فيكون ذلك التنازل قد تم من قبل صاحب الرسم أو النموذج عن حقوقه على ذلك الرسم أو النموذج لمدة محددة أو في منطقة معينة أو لاستعماله في سلعة معينة وبالتالي يجوز للمتصرف أن يباشر حقوقه على ذلك الرسم أو النموذج وفقاً للاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه⁽¹⁾.
- إلا أنه إذا كان ذلك الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر المحل التجاري فإن بيع المحل التجاري يشمل بالضرورة بيع الرسم أو النموذج الصناعي ما لم يرد في عقد البيع ما يقضي بغير ذلك⁽²⁾.
4. حق مالك الرسم أو النموذج الصناعي في منح ترخيص باستغلاله ورهنه، ومقابل ذلك يجوز الحجز على أي منهما.
5. الحق في ملكية الرسم والنموذج الصناعي ينتقل إلى الورثة مع سائر ما يترتب عليها من حقوق والتزامات بعد وفاة مالكه.

(1) د. سميحة الفليوي، الملكية الصناعية (مرجع سابق)، ص 233.

(2) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (مرجع سابق)، ص 228.

الخاتمة

ختاماً أحمد الله حمداً كثيراً أن منّ عليّ بفضلله في إتمام صفحات هذا الكتاب وأن هداني إلى الطريق السليم في إبراز كل ما هو مفيد للقارئ الكريم من الأفكار السليمة والمعلومات القيمة، فمن خلال إقامتي في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تشهد نمواً اقتصادياً متسارعاً وحيث لمست أثناء مشاركتي وحضوري العديد من المؤتمرات والندوات بمجال الملكية الفكرية اهتماماً واسعاً في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية لدى كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية، فقد وجدت حاجة ملحة في نفسي لإعداد مرجع قانوني يعتمد على إجراء المقارنة بين التشريعات المتبعة في مجال الملكية الفكرية لدى كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية العريقة في هذا المجال، حيث ضم الكتاب في طياته إلى جانب هذه المقارنة التشريعية شرحاً تفصيلياً لأبرز الآراء الفقهية، والمبادئ القانونية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية في مختلف موضوعات الكتاب.

حيث عمدت في الباب الأول من الكتاب إلى تعريف القارئ الكريم على المفهوم العام لحقوق الملكية الصناعية من حيث ماهيتها، وتقسيماتها، وتاريخ نشأتها، وطبيعتها القانونية التي خلصنا إلى أنها ذات طبيعة خاصة تمنح صاحبها حقاً مزدوجاً باستعمالها والتصرف بها من جهة واستغلالها وحمايتها والدفاع عنها من جهة أخرى، وقد كان من أهم النتائج التي تضمنتها الباب مدى تدني الواقع الفعلي للبحث العلمي والملكيات الفكرية بسائر أشكالها في الوطن العربي بعد إجراء المقارنة لها مع عدد من دول العالم. أما الباب الثاني من الكتاب فقد خصص للبحث في واحدة من أهم حقوق الملكية الصناعية وأكثرها شيوعاً في حياتنا اليومية ألا وهي العلامة التجارية من حيث مفهومها وشروطها وأنواعها، وكيفية تسجيلها، حيث اشتمل هذا الباب على إجراء مقارنة وشرح واسعة للجوانب التشريعية المتصلة بتسجيل وحماية العلامة التجارية،

بالإضافة إلى ضرب أمثلة واقعية من أهم الاجتهادات الفقهية والقضائية في معايير تمييز التشابه بين العلامات التجارية.

وكان الحديث في الباب الثالث عن براءة الاختراع من حيث مفهومها القانوني وأهم الشروط الواجب توافرها في الاختراع ليكون قابلاً للحماية، وإجراءات تسجيل الاختراع والحصول على براءة عنه، ولعل من أبرز الجوانب التي تناولها الباب الثالث في صفحاته البحث في التراخيص الاتفاقية والإجبارية لبراءة الاختراع من حيث شروطها القانونية والقيود المفروضة على السلطة المختصة عند منح التراخيص الإجبارية للغير وما يتبع هذه التراخيص من حقوق والتزامات لكل جانب.

في حين ضم الباب الرابع أحكام الاسم التجاري من حيث بيان ماهيته، وعناصر تكوينه تفصيلاً فيما إذا كان الاسم التجاري المطلوب تسجيله مملوكاً لشخص طبيعي أو معنوي، وتضمن الفصل الثاني منه البحث في شروط وإجراءات تسجيل الاسم التجاري والحقوق التي يكتسبها مالك الاسم التجاري لدى إتمام إجراءات تسجيل اسمه التجاري.

أما الباب الخامس فقد خصص للبحث في الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية اللتين ترتبطان ارتباطاً وثيقاً في سائر الأحكام والشروط، حيث اشتمل هذا الباب مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية والتفريق بينهما من حيث ماهيتهما، كما تطرق الباب الخامس إلى بيان مدى أهمية الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، ومن ثم الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي، وأخيراً تناول الفصل الثاني من الباب أحكام حق الأولوية في تسجيل الرسم والنموذج الصناعي والحماية الوطنية والدولية لهما.

وقد لاحظنا في مختلف فصول وأبواب هذا الكتاب مدى التقدم الذي شهدته بعض البلدان العربية في مجال تطوير تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، مما جعل من تلك التشريعات أداة فعالة لمواكبة أهم التطورات التي طرأت على هذه الحقوق، حيث نجحت التشريعات العربية في تحقيق المتطلبات الدولية المثلى لحماية حقوق الملكية الصناعية، إذ وجدنا لدى إجراء المقارنة بين تشريعات الدول المستهدفة أن كلاً منها قد

قارب إلى حد بعيد لأهم المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات ذات الشأن مع وجود فوارق محدودة تعتبر ضرورة حتمية تقتضيها مراعاة تلك التشريعات للظروف الداخلية المختلفة في الدولة.

وما توفيقى إلا بالله ،،

قائمة المراجع

الكتب والمؤلفات :-

1. أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد، براءات اختراعات العمال (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية / مصر 2008م.
2. إدريس، كامل، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية (ملخص)، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ب ت.
3. الأسمر، صلاح سلمان، شرح قانون العلامات التجارية الأردني، ب ن ، 1992م .
4. بالي، سمير فرنان، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001م.
5. الجنبهي، منير وممدوح محمد، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي / الإسكندرية 2000 م .
6. حجازي، عبد الفتاح، الملكية الصناعية في القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي 2008.
7. همدان، ماهر فوزي، حماية العلامات التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات الجامعة الأردنية 1999 م .
8. خاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دار وائل للنشر، ط1 2005م.
9. الخولي، أكنم أمين، الوسيط في القانون التجاري، ب ن ، 1964.
10. الخولي، أكنم أمين، الموجز في القانون التجاري، مطبعة المدني / القاهرة 1970م .
11. الخولي، سائد أحمد، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 2004م.

12. دوس، سينوت حليم، تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف/ الإسكندرية 1988 م .
13. زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2000م.
14. زين الدين، صلاح، التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2003م.
15. زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005م.
16. زين الدين، صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006م.
17. عباس، حسني، الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، الناشر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) جنيف 1976م.
18. عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية / القاهرة 1971م.
19. عباس، محمد حسني، التشريع الصناعي، ب ن ، 1976م .
20. العباسي، عز الدين مرزا، الاسم التجاري (دراسة قانونية مقارنة)، الحامد للنشر والتوزيع، ط 1 2003م.
21. العمري، احمد سويلم، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1996م.
22. القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية / القاهرة ، ب ت .
23. القليوبي، سميحة، القانون التجاري ج 1 ، دار النهضة العربية / القاهرة 1981م.

24. الناهي، صلاح الدين، السجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان/عمان، ب.ت.
25. الهداوي، حسن، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين - ، دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان 1995م.
26. W.R Cornish, Cases and Materials on Intellectual Property, Sweet & Maxwell, London, 1999
27. Vandana Shiva, Protect or Plunder? Understanding intellectual property rights, zed books, 2001
((تعريب أ.د. السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، 2005م))

الرسائل الجامعية والأبحاث:-

1. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان: "تراخيص استغلال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا للدول النامية".
2. إسماعيل، محمد حسين، الحماية الدولية للعلامة التجارية، كلية الحقوق / جامعة القاهرة 1978م (رسالة دكتوراه).
3. البدر اوي، حسن، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة في ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك / عمان، 14 أكتوبر/ تشرين الأول 2004م.
4. الجبران، صادق محمد، الملكية الفكرية ودورها في التطور والنمو (براءة الاختراع نموذجاً)، مجلة الواحة/ العدد (47) 2007م.
5. خريس، عرار نجيب، جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الأردني، كلية الدراسات العليا / الجامعة الأردنية (رسالة ماجستير).

6. الصغير، حسام الدين، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام / المنامة 2004م.

7. Nathan M.Briskin, An area of confusion patent monopois and the antitrust laws, (Journal of the patent office society) 1963

القوانين والتشريعات:

التشريعات الأردنية:-

1. القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 .
2. قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته.
3. نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 وتعديلاته .
4. قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته.
5. قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000.
6. نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (52) لسنة 2002.
7. قانون الأسماء التجارية رقم (9) لسنة 2006.
8. قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

التشريعات الإماراتية:-

1. القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية.
2. القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتعديلاته.
3. قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993.
4. قانون الشركات التجارية رقم (8) لسنة 1984.

5. قانون السجل التجاري رقم (5) لسنة 1975.

التشريعات المصرية:-

1. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002.
2. قانون الأسماء التجارية رقم (55) لسنة 1951.
3. قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.
4. قانون السجل التجاري رقم (34) لسنة 1976.

التشريعات العربية:-

1. قانون تسجيل الأسماء التجارية الفلسطينية رقم (30) لسنة 1953.
2. نظام الأسماء التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 تاريخ 1420/8/12 هـ.

الاتفاقيات الدولية :-

1. اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) .
2. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
3. اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.
4. بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.
5. اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.
6. اتفاقية التعاون بشأن البراءات.
7. معاهدة ستراسبورغ المتعلقة بتنظيم قواعد منح براءات الاختراع.

الدوريات والمواقع الإلكترونية:-

1. الجريدة الرسمية لكل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة.
2. الحماية القانونية للملكية الفكرية بدولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة مطبوعات اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة 1996م.
3. مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
4. التقرير العربي الثالث للتنمية الثقافية لعام 2010م، مؤسسة الفكر العربي.
5. تقرير اليونسكو حول العلوم والتكنولوجيا لعام 2008م.
6. الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [\(WIPO\)](http://www.wipo.int/portal/index.html.ar)
7. موقع بوابة محامين مصر، www.lawyers-gate.com
8. موقع مكتب القانون الدولي، <http://www.internationallawoffice.com>

